



قواعد المنافسة 2019-2018



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

الاتحاد الدولي لألعاب القوى

INTERNATIONAL ASSOCIATION OF ATHLETICS FEDERATIONS

الاتحاد الدولي لألعاب القوى



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

COMPETITION RULES

قواعد المنافسة

2019 - 2018

تطبق بدءاً من 1 نوفمبر 2017

الاتحاد الدولي لألعاب القوى
الاتحاد السعودي لألعاب القوى
E-Mail : info@iaaf.org

6-8 Quai Antoine 1^{er} - BP 359

MC 98007 MONACO Cedex

+377 93 10 88 88 - Fax +377 93 15 95 15

<http://www.iaaf.org>

جمعية ألعاب القوى العالمية

- تعددية
- بداية جديدة
- تأثير هائل
- مشاركة فعالة
- رؤية واضحة
- إيمان كبير
- مشاركة كبيرة
- تأثير كبير
- إيمان كبير



الاتحاد السعودي لألعاب القوى SAUDI ATHLETIC FEDERATION

- تعددية
- بداية جديدة
- تأثير هائل
- مشاركة فعالة
- رؤية واضحة
- إيمان كبير
- مشاركة كبيرة
- تأثير كبير
- إيمان كبير

2019 - 2018

2017 - 2016

- تعددية

في حالة وجود أي تعليقات أو مقترحات يرجى إرسالها على البريد الإلكتروني الخاص بمركز التنمية الإفريقي لألعاب القوى بالقاهرة

E-Mail : rdc.cairo@rdc.iaaf.org

68 Qadi Avenue 1 - 1st Floor

MC WEST MONACO Center

+377 93 10 88 88 - Fax +377 93 12 82 18

<http://www.iaaf.org>



جدول المحتويات Table Of Contents

5	مقدمة
7	قائمة قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى
11	التعريفات
19	المنافسات الدولية
29	القواعد الطبية
35	القواعد الفنية
37	الباب الأول - الإداريون
68	الباب الثاني - القواعد العامة للمنافسة
88	الباب الثالث - مسابقات المضمار
128	الباب الرابع - مسابقات الميدان
137	أ. الوثائق العمودية
152	ب. الوثائق الأفقية
159	ج. مسابقات الرمي
192	الباب الخامس - منافسات المسابقات المركبة
196	الباب السادس - المنافسات داخل الصالات
208	الباب السابع - سباقات المشي
214	الباب الثامن - سباقات الطريق
219	الباب التاسع - سباقات إختراق الضاحية وسباقات الجبال وسباقات الجري في الطبيعة
227	الباب العاشر - الأرقام العالمية

Table of Contents

قائمة المحتويات	2
مقدمة	7
الجمعية العامة	11
البنية التنظيمية	19
الهيكل التنظيمي	20
الهيكل الإداري	25
الهيكل الفني	27
الهيكل الرياضي	28
الهيكل الإعلامي	28
الهيكل القانوني	128
الهيكل المالي	137
الهيكل العلاقات العامة	152
الهيكل التدريب	159
الهيكل مكافحة المنشور	162
الهيكل مكافحة المنشور	166
الهيكل مكافحة المنشور	208
الهيكل مكافحة المنشور	214
الهيكل مكافحة المنشور	219
الهيكل مكافحة المنشور	222



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

مقدمة

إنه من دواعي سروري أن أقدم لكم كتاب قواعد منافسات الإتحاد الدولي لألعاب القوى 2018-2019.

صمم كتاب القواعد في الغالب لتزويد الإداريين الفنيين بإصدار عملي يتضمن جميع التغييرات التي أدخلت منذ الطبعة الأخيرة.

هناك تعديلين من التعديلات الأساسية التي أدخلت على الطبعة السابقة تدور أولاً حول الإصلاحات التي أجريت في عام 2017 لإنشاء وحدة ألعاب القوى المعنية بالسلامة، بحيث أصبحت الآن قواعد مكافحة المنشطات، والأهلية والمنازعات والإجراءات التأديبية في مكان آخر، ثانياً أدرجت الآن التعليقات والملاحظات التطبيقية في كتاب "الحكم" التي نشرت سابقاً بشكل منفصل في القواعد الفنية.

من النتائج الأخرى لعملية الإصلاح تحديث قسم "القواعد الطبية" الذي ينبثق من لجنة الإتحاد الدولي للصحة والعلوم والإدارة الجديد للإتحاد الدولي للصحة والعلوم.

تواصل اللجنة الفنية مراجعة المحتوى وصحته وأهميته بشكل مستمر لجميع القواعد الفنية. كما يوجد عدد من التغييرات الفنية الجديدة التي تنعكس على صفحات كتاب القواعد هذا والتي تشمل إدخال "التصنيف العالمي" في الفئات الجنسية (تنافس الرجال والسيدات وتسجيل النقاط معاً) وإدخال الأرقام القياسية العالمية لسباق 5 كم.

وأود أن أشكر جميع المساهمين في إعداد هذا الكتاب على جهودهم.

سيباستيان كو
رئيس الإتحاد الدولي لألعاب القوى

الهيئة العامة

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018

قائمة قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى

الصفحة	القاعدة
11	التعريفات
	المنافسات الدولية [القواعد 1 - 8]
20	1 المنافسات الدولية
21	2 الترخيص لعقد المنافسات الدولية
23	3 النظم التي تحكم إدارة المنافسات الدولية
23	4 متطلبات التنافس في المنافسات الدولية
25	5 الأهلية لتمثيل الإتحادات الأعضاء
26	6 مدفوعات (مستحقات) المتسابقين
26	7 ممثلي المتسابقين
28	8 الإعلان و العرض أثناء المنافسات الدولية
	القواعد الطبية [القواعد 50 - 53]
30	50 المنظمة الطبية بالإتحاد الدولي لألعاب القوى
32	51 المتسابقين
32	52 الإتحادات الأعضاء
33	53 الخدمات الطبية / الأمنية أثناء المنافسات الدولية
	القواعد الفنية [القواعد 100 - 265]
36	100 عام
	الباب الأول - الإداريون
37	110 الإداريون الدوليون
38	111 مندوبو التنظيم
38	112 المندوبون الفنيون
39	113 المندوب الطبي
40	114 مندوب الكشف عن منشطات
41	115 الإداريون الفنيون الدوليون (ITOs)
41	116 قضاة المشي الدوليون (IRWJs)
42	117 المساح الدولي لقياس مسار طريق السباق
42	118 أذن البدء الدولي والقاضي الدولي لتصوير النهاية
43	119 هيئة الإحتكام
44	120 إداريو المنافسة
46	121 مدير المنافسة
47	122 مدير اللقاء
47	123 المدير الفني
48	124 مدير عروض المسابقة
49	125 الحكام
54	126 القضاة
56	127 مراقبو (سباقات الجري وسباقات المشي)
57	128 الميقاتيون وقضاة تصوير النهاية و قضاة توقيت الترانسبوندر
58	129 منسق البدء ، أذن البدء والمعيدون
60	130 مساعدو أذن البدء



الصفحة	القاعدة
60	مسجلو عدد اللفات 131
61	سكرتير المنافسة ومركز المعلومات الفنية (TIC) 132
63	مراقب النظام 133
64	مشغل جهاز الريح 134
65	قاضي القياس (العلمي) 135
66	قضاة غرفة النداء 136
67	مندوب الدعاية 137
	الباب الثاني - القواعد العامة للمنافسة
68	منشآت ألعاب القوى 140
69	فئات السن ونوع الجنس 141
70	الإشتراك 142
72	الملابس ، الأحذية وأرقام الصدر 143
75	مساعدة المتسابقين 144
78	الإستبعاد 145
79	الإحتجاجات والإستئنافات 146
83	المنافسات المختلطة 147
84	المسح و القياسات 148
85	صحة الأداء 149
86	تسجيل الفيديو 150
87	التسجيل 151
	الباب الثالث - سباقات المضمار
88	مقاييس المضمار 160
90	مكعبات البدء 161
91	البدائية 162
97	السباق 163
103	النهاية 164
103	التوقيت و تصوير النهاية 165
109	التوزيع ، القرعة ، التأهيل في سباقات المضمار 166
116	العقد 167
117	مسابقات الحواجز 168
120	سباقات الموانع 169
123	سباق التتابع 170
	الباب الرابع - سباقات الميدان
128	الشروط العامة - مسابقات الميدان 180
137	الشروط العامة - الوثبات العمودية 181

الصفحة	القاعدة
142	الوثب العالي
145	القفز بالزانة
152	الشروط العامة - الوثبات الأفقية
155	الوثب الطويل
158	الوثب الثلاثي
159	الشروط العامة - مسابقات الرمي
169	دفع الجلة
171	قذف القرص
174	قفص القرص
176	إطاحة المطرقة
180	قفص المطرقة
186	رمي الرمح
	الباب الخامس - منافسات المسابقات المركبة
192	200 منافسات المسابقات المركبة
	الباب السادس - المنافسات داخل الصالات
196	210 إمكانية تطبيق قواعد المنافسات خارج الصالات علي منافسات داخل الصالات
196	211 الصالة المغطاة
197	212 المضمار المستقيم
198	213 المضمار البيضاوي و الحارات
200	214 البداية و النهاية في المضمار البيضاوي
202	215 قرعة الحارات في مسابقات المضمار
202	216 الملابس و الأحذية و أرقام الصدر
203	217 سباقات الحواجز
203	218 سباقات التتابع
204	219 الوثب العالي
204	220 القفز بالزانة
204	221 الوثبات الأفقيه
205	222 دفع الجلة
206	223 منافسات المسابقات المركبة
	الباب السابع - سباقات المشي
208	230 سباق المشي
	الباب الثامن - سباقات الطريق
214	240 سباقات الطريق



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

الصفحة

القاعدة

	الباب التاسع - سباقات اختراق الضاحية وسباقات الجبل والجري في الطبيعة	
219	سباقات اختراق الضاحية	250
222	سباقات الجبل	251
224	سباقات الطبيعة	252
	الباب العاشر - الأرقام العالمية	
227	الأرقام العالمية	260
235	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي	261
237	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي لتحت 20 سنة	262
239	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي داخل الصالات المغطاة	263
240	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي لتحت 20 سنة داخل الصالات المغطاة	264
241	الأرقام القياسية الأخرى	265



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

التعريفات

Definitions



اتحاد القوى



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

التعريفات Definitions

المنطقة Area

هي المنطقة الجغرافية التي تضم جميع الدول والمقاطعات المنتمية إلى أحد الاتحادات القارية الستة.

اتحاد المنطقة Area Association

يكون إتحاد المنطقة التابع للإتحاد الدولي لألعاب القوى مسئولاً عن رعاية ألعاب القوى في واحدة من المناطق الستة التي تضم الإتحادات الأعضاء والوارد تقسيمها باللائحة العامة

ممثل المتسابق Athlete' Representative

هو الشخص المعتمد رسمياً و مسجل باعتباره ممثل المتسابق وفقاً للوائح المنظمة للإتحاد الدولي لألعاب القوى .

اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين

Athlete' Representative Regulations

يقوم المجلس بإعتماد اللوائح المنظمة للإتحاد الدولي لألعاب القوى لممثلي المتسابقين من حين لآخر.

الأفراد الداعمة للمتسابقين Athletes Support Personnel

هو أي مدرب أو مدير أو ممثل عن المتسابق أو وكيل أو فريق العمل أو إداري أو العاملين في المجال الطبي أو مساعديهم أو الأبوين أو أي شخص آخر تم تعيينه من جانب المتسابق أو يعمل معه أو مع الإتحاد الوطني للمتسابق المشارك في المنافسات الدولية.

ألعاب القوى Athletics

هي مسابقات المضمار والميدان، وجري الطريق، وسباق المشي، وإختراق الضاحية، وجري الجبال والجري في الطبيعة

محكمة التحكيم الرياضي CAS

محكمة التحكيم الرياضي وهي هيئة تحكيم مستقلة بلوزان، بسويسرا.

المواطن Citizen

هو الشخص الذي يتمتع بحق المواطنة القانونية في دولة ما ، أو في حالة المقاطعة فهو الشخص الذي يتمتع بحق المواطنة في المقاطعة التابعة للدولة الأم ولديه أهلية قانونية في ظل القوانين المطبقة في المقاطعة.

الجنسية Citizenship

هي الجنسية القانونية لدولة ما ، في حالة المقاطعة فهي الجنسية القانونية للدولة الأم لتلك المقاطعة والوضع القانوني المناسب في تلك المقاطعة بموجب القوانين التي يتم تطبيقها هناك.

النادي Club

النادي أو الجمعية التي تضم متسابقين وتتنتمي إلى الإتحاد العضو طبقاً لقواعد الإتحاد العضو.

لجنة Commission

لجنة تابعة للإتحاد الدولي لألعاب القوى يقوم مجلس إدارة الإتحاد بتعيينها طبقاً لبنود اللائحة الأساسية.

اللائحة الأساسية Constitution

ويشار بها لللائحة الأساسية للإتحاد الدولي لألعاب القوى.

المجلس Council

ويقصد به مجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى .

الدولة Country

يقصد بالدولة منطقة جغرافية من العالم تتمتع بحكم ذاتي ومُعترف بها ككيان مستقل من قبل القانون الدولي والهيئات الحكومية والدولية

الاتحاد الدولي لألعاب القوى IAAF

(IAAF) الحروف الأولى المختصرة لإسم الإتحاد الدولي لألعاب القوى

المنافسات الدولية International Competitions

منافسات سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية (حسب المبين في القواعد)، وبرنامج ألعاب القوى في دورة الألعاب الأولمبية والمنافسات الأخرى التي ينظمها الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو نيابة عنه أو وفقاً للنحو المحدد في القواعد واللوائح.

الدعوة للقاء دولي International Invitation Meeting

منافسة ألعاب القوى والتي يشترك فيها متسابقين ينتمون إلى عضوين أو أكثر من الاتحادات الأعضاء ويشتركون بناء على دعوة من منظمي اللقاء.

متسابق المستوى الدولي International-Level Athlete

هو متسابق مدرج بمجموعة المتسابقين المسجلين لإجراء الاختبار أو الذي يتنافس في المنافسات الدولية وفقاً للمحدد في قواعد مكافحة المنشطات.

اللجنة الأولمبية الدولية IOC

الحروف الأولى المختصرة لإسم اللجنة الأولمبية الدولية

العضو Member

هيئة إدارية وطنية لألعاب القوى منتمية إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

العضوية Membership

عضوية الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

الإتحاد الوطني National Federation

هو العضو المنضم للإتحاد الدولي لألعاب القوى الذي يخضع له المتسابق أو شخص آخر بموجب اللائحة الأساسية ويكون منتسب بشكل مباشرة أو من خلال نادي أو جهة أخرى منتمية للإتحاد العضو.

المتسابق المحايد Neutral Athlete

على النحو المحدد في القاعدة 22.1 (أ)، هو المتسابق الذي يمنح أهلية خاصة من جانب المجلس للتنافس في مسابقة دولية واحدة أو أكثر بصفته الشخصية والذي يستوفي في جميع الأوقات بأي شروط لهذه الأهلية التي يحددها المجلس. كما أن جميع الأحكام الواردة في القواعد واللوائح التي تطبق على المتسابقين ستطبق بالتساوي على المتسابقين المحايدين، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك؛ وأي مدرب أو مدير أو ممثل للمتسابق أو وكالة أو أعضاء فريق عمل أو إداري أو العاملين الطبيين أو المساعدين الطبيين أو أحد الوالدين أو أي شخص آخر عين من طرف المتسابق المحايد المشارك أو يعمل معه في منافسة دولية يكون من الأفراد الداعمين للمتسابق من أجل أغراض القواعد الحالية.

اللوائح Regulations

هي لوائح الاتحاد الدولي لألعاب القوى التي يعتمدها المجلس من حين لآخر.

الإقامة Residence

الإقامة هي المكان أو الموقع الذي يسجل فيه المتسابق مع السلطات المعنية على أنه منزل إقامة أساسي ودائم.

القواعد Rules

هي القواعد التي أقرها الاتحاد الدولي لألعاب القوى بما في ذلك قواعد المنافسة (التي تتضمن القواعد الفنية) والميثاق الأخلاقي السابق ومدونات قواعد السلوك والنزاهة وقواعد النظام الداخلي للجمعية العمومية وغيرها من القواعد التي يوافق عليها من حين لآخر وذلك وفقا للائحة الأساسية

القواعد الفنية Technical Rules

القواعد التي تصف القواعد الفنية لمنافسات ألعاب القوى على النحو الوارد في قواعد المنافسات للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

المقاطعة Territory

إقليم جغرافي أو منطقة جغرافية والتي ليست بدولة ولكنه يتميز بجوانب معينة من الحكم الذاتي، على الأقل إلى حد ذاتية الحكم في إدارة رياضته وبالتالي تم الاعتراف به بهذه الصفة من الإتحاد الدولي لألعاب القوى .

سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية World Athletics Series

هي المنافسات الدولية الكبرى في البرنامج الرسمي لمنافسات الإتحاد الدولي لألعاب القوى لمدة الأربع سنوات.

ملحوظة (i): تسري المصطلحات السابقة على جميع القواعد باستثناء حيثما تعرف نفس المصطلحات أيضاً في قواعد مكافحة المنشطات مثل: المنافسات الدولية وفي هذه الحالة تطبق جميع المصطلحات السابقة على جميع القواعد باستثناء قواعد مكافحة المنشطات.

ملحوظة (ii): جميع الإشارات في القواعد التي استخدمت صيغة المذكر تشمل أيضاً الإشارة الى المؤنث وكذلك جميع الإرشادات بصيغة المفرد تشمل الإشارة إلى صيغة الجمع.

ملحوظة (iii) : الملاحظات الواردة باللون الأسود العريض (التي وردت سابقاً في كتاب "الحكم" للإتحاد الدولي لألعاب القوى) تقدم تفسيراً لقواعد المنافسة والتوجيه العملي لتنفيذها.

ملحوظة (iv): التعديلات (بخلاف التعديلات التحريرية) للقواعد المماثلة في كتاب قواعد المنافسة للإتحاد الدولي لألعاب القوى 2018-2019 والتي صدقت عليها الجمعية العمومية، قد تم تحديدها بخطوط مزدوجة على هامش الكتاب على أن تطبق من أول نوفمبر 2017 ما لم يقرر غير ذلك.

World Athletics Series

تتمتع السعودية بحضور متميز في الألعاب الأولمبية العالمية، حيث شارك الرياضيون السعوديون في الألعاب الأولمبية الصيفية في سنة ١٩٧٤ في مدينة ميونخ، ثم في سنة ١٩٨٠ في موسكو، وفي سنة ١٩٨٤ في لوس آنجلوس، وفي سنة ١٩٨٨ في سيول، وفي سنة ١٩٩٢ في باريس، وفي سنة ١٩٩٦ في أتلانتا، وفي سنة ٢٠٠٠ في سيدني، وفي سنة ٢٠٠٤ في أثينا، وفي سنة ٢٠٠٨ في بكين، وفي سنة ٢٠١٢ في لندن، وفي سنة ٢٠١٦ في ريو دي جانيرو، وفي سنة ٢٠٢٠ في طوكيو.

World Athletics Series

تمتلك السعودية حضوراً متميزاً في الألعاب الأولمبية العالمية، حيث شارك الرياضيون السعوديون في الألعاب الأولمبية الصيفية في سنة ١٩٧٤ في مدينة ميونخ، ثم في سنة ١٩٨٠ في موسكو، وفي سنة ١٩٨٤ في لوس آنجلوس، وفي سنة ١٩٨٨ في سيول، وفي سنة ١٩٩٢ في باريس، وفي سنة ١٩٩٦ في أتلانتا، وفي سنة ٢٠٠٠ في سيدني، وفي سنة ٢٠٠٤ في أثينا، وفي سنة ٢٠٠٨ في بكين، وفي سنة ٢٠١٢ في لندن، وفي سنة ٢٠١٦ في ريو دي جانيرو، وفي سنة ٢٠٢٠ في طوكيو.



الاتحاد السعودي لألعاب القوى SAUDI ATHLETIC FEDERATION

تمتلك السعودية حضوراً متميزاً في الألعاب الأولمبية العالمية، حيث شارك الرياضيون السعوديون في الألعاب الأولمبية الصيفية في سنة ١٩٧٤ في مدينة ميونخ، ثم في سنة ١٩٨٠ في موسكو، وفي سنة ١٩٨٤ في لوس آنجلوس، وفي سنة ١٩٨٨ في سيول، وفي سنة ١٩٩٢ في باريس، وفي سنة ١٩٩٦ في أتلانتا، وفي سنة ٢٠٠٠ في سيدني، وفي سنة ٢٠٠٤ في أثينا، وفي سنة ٢٠٠٨ في بكين، وفي سنة ٢٠١٢ في لندن، وفي سنة ٢٠١٦ في ريو دي جانيرو، وفي سنة ٢٠٢٠ في طوكيو.



INTERNATIONAL COMPETITIONS



الاتحاد السعودي لألعاب القوى SAUDI ATHLETIC FEDERATION

المنافسات الدولية

INTERNATIONAL COMPETITIONS

المنافسات الدولية INTERNATIONAL COMPETITIONS

القاعدة 1 RULE 1 المنافسات الدولية International Competitions

1. فيما يلي المنافسات الدولية:

- (أ) (i) المنافسات التي تتضمنها سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية.
- (ii) برنامج ألعاب القوى خلال دورة الألعاب الأولمبية.
- (ب) برنامج ألعاب القوى للمنطقة أو الألعاب الإقليمية أو ألعاب المجموعة والتي لا تكون محصورة على المشاركين من منطقة واحدة ولا تخضع للإشراف الكامل للاتحاد الدولي لألعاب القوى.
- (ج) بطولات ألعاب القوى الإقليمية أو بطولات المجموعة والتي لا تكون محصورة على المشاركين من منطقة واحدة.
- (د) مباريات بين فرق من مناطق مختلفة يمثلون الإتحادات الأعضاء أو المناطق أو مزيج بينهما.
- (هـ) الدعوة للقاءات الدولية والمنافسات المصنفة من الاتحاد الدولي كجزء من التشكيل العالمي والمصدق عليها من المجلس .
- (و) بطولات المنطقة وغيرها من البطولات فيما بين المناطق التي يقوم بتنظيمها إتحاد المنطقة.
- (ز) برنامج ألعاب القوى للمنطقة أو الألعاب الإقليمية أو ألعاب المجموعة، بطولات ألعاب القوى الإقليمية و ألعاب المجموعة التي تقتصر على المشاركين من منطقة واحدة.
- (ح) المباريات بين الفرق التي تمثل عضوين أو أكثر من الإتحادات الأعضاء أو مزيج بينهما داخل نفس المنطقة، باستثناء منافسات الفئة العمرية تحت 18 سنة وتحت 20 سنة .
- (ط) اللقاءات والبطولات الدولية بواسطة الدعوة بخلاف تلك المشار إليها في القاعدة 1.1 (هـ) وتتجاوز فيها رسوم الظهور أو الجائزة المالية أو قيمة الجوائز غير النقدية أو جميع ما سبق مبلغ 50.000 دولار أو 8.000 دولار لأي مسابقة واحدة من المسابقات.
- (ي) برامج المنطقة المشابهة للبرامج المشار إليها في القاعدة 1.1 (هـ).

2. تطبيق القواعد على النحو التالي:

(أ) تطبق قواعد الأهلية والنزاعات والقواعد الفنية على جميع المنافسات الدولية. أما المنظمات الدولية الأخرى المعترف بها من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى قد تكون لديها شروط وتفرض شروط أخرى خاصة بالأهلية أكثر تقييداً للمنافسات التي تجرى تحت نطاق سلطتها القضائية.

(ب) تطبق قواعد مكافحة المنشطات على جميع المنافسات الدولية باستثناء عند وجود اللجنة الأولمبية الدولية أو منظمين دوليين آخرين معترف بهم من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى للقيام بالكشف عن المنشطات في المنافسة وفقاً لقواعدهم الخاصة مثل دورة الألعاب الأولمبية وتلك القواعد سوف تحكم على مدى تطبيقها.

(ج) تطبق قواعد الإعلان (القاعدة 8) على جميع المنافسات الدولية المذكورة في القاعدة 1.1 (أ) (i)، (ج)، (د) و (هـ). يجوز لاتحادات المناطق أن تصدر اللوائح الإعلانية الخاصة بهم لتطبيقها على المنافسات الدولية المذكورة في القواعد 1.1 (و)، (ز)، (ح)، (ط) و (ي) وفي حالة عدم حدوث ذلك تسري قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

(د) تسري القواعد من 2 إلى 7 على جميع المنافسات الدولية باستثناء حدود تطبيق كل قاعدة من القواعد.

القاعدة 2 RULE

الترخيص لعقد المنافسات الدولية

Authorization to Stage Competitions

1. إن الإتحاد الدولي لألعاب القوى هو المسؤول عن الإشراف على النظام العالمي للمنافسات بالتعاون مع إتحادات المناطق. على الإتحاد الدولي لألعاب القوى تنسيق مواعيد المنافسات وغيرها من منافسات إتحادات المناطق لتجنب أو الحد من التداخل. يجب أن تكون جميع المسابقات الدولية مصدق عليها من الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو إتحاد المنطقة وفقاً لهذه القاعدة (2) أي تجمع للقاءات الدولية: سلسلة بطولات / جولة ألعاب القوى العالمية / دوري العصابة يتطلب إذن من الإتحاد الدولي أو إتحاد المنطقة المعني متضمناً الضوابط اللازمة و الشروط المتعاقد عليها لمثل هذه الأنشطة. ويجوز تفويض العملية إلى طرف ثالث. وفي حال إخفاق إتحاد المنطقة في إدارة المنافسات الدولية أو التحكم فيها

- وفقاً للقواعد يحق للإتحاد الدولي لألعاب القوى التدخل وإتخاذ الخطوات التي يراها ضرورية.
2. يتمتع الإتحاد الدولي لألعاب القوى وحده بحق تنظيم منافسة ألعاب القوى في دورة الألعاب الأولمبية والمنافسات المدرجة في سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية.
3. ينظم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بطولات العالم في السنوات الفردية.
4. تتمتع إتحادات المناطق بحق تنظيم بطولات المنطقة ويجوز لهم تنظيم مسابقات فيما بين المناطق وفقاً لما تراه مناسباً.

المنافسات التي تتطلب الحصول على موافقة الإتحاد الدولي لألعاب القوى *Competitions requiring an IAAF Permit*

5. (أ) تتطلب موافقة الإتحاد الدولي لألعاب القوى على جميع المنافسات الدولية المذكورة في القاعدة 1.1 (ب)، (ج)، (د)، (هـ).
- (ب) يقدم طلب الحصول على الموافقة إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى من قبل الإتحاد العضو للدولة أو المقاطعة التي ستقام فيها البطولة الدوائية قبل المنافسة بفترة زمنية لا تقل عن 12 شهراً أو أي فترة زمنية أخرى يقرها الإتحاد الدولي لألعاب القوى .

المنافسات التي تتطلب الحصول على موافقة إتحاد المنطقة *Competitions requiring an Area Association Permit*

6. (أ) يشترط الحصول على تصريح من إتحاد المنطقة الإقليمية لتنظيم جميع المنافسات المذكورة في القاعدة 1.1 (ز)، (ح)، (ط) و(ي). كما أن التصريحات الخاصة بإنعقاد اللقاءات الدولية بدعوة أو المنافسات التي تشمل رسوم الظهور والجائزة المالية وقيمة الجوائز غير النقدية التي تتجاوز إجمالي مبلغ 250.000 دولار أو 25.000 دولار لأي مسابقة واحدة من المسابقات لا تصدر قبل مشاوره اتحاد المنطقة الإقليمية مع الاتحاد الدولي لألعاب القوى بخصوص تاريخ البطولة.
- (ب) يقوم الإتحاد العضو الذي يقيم المنافسة الدولية في دولته أو مقاطعته بتقديم طلب الحصول على الموافقة إلى إتحاد المنطقة المختص قبل المنافسة بفترة زمنية لا تقل عن 12 شهراً أو أي فترة زمنية أخرى يقرها إتحاد المنطقة.

المنافسات التي تتطلب ترخيص من الإتحاد العضو Competitions Authorised by a Member

7. يجوز للإتحاد العضو إصدار ترخيص لتنظيم منافسات وطنية كما يمكن للمتسابقين الأجانب المشاركة في هذه المنافسات مع مراعاة القواعد 4.2 و 4.3 ، في حالة اشتراك المتسابقين الأجانب في هذه المنافسات، لا تتجاوز رسوم الظهور أو الجائزة المالية أو قيمة الجوائز غير النقدية التي تتجاوز 50.000 دولار أو 8.000 دولار لأي مسابقة واحدة من المسابقات لكل المتسابقين في هذه المنافسات الوطنية. لا يجوز للمتسابق المشاركة في أي منافسة من هذه المنافسات إذا كان غير مؤهل للمشاركة في رياضة ألعاب القوى وفقاً لقواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو الإتحاد العضو الذي يستضيف المنافسة أو الإتحاد الوطني الذي ينتمي إليه.

القاعدة 3 RULE

النظم التي تحكم إدارة المنافسات الدولية

Regulations Governing the Conduct of International Competitions

1. يجوز للمجلس وضع نظم تحكم إدارة المنافسات في ظل القواعد كما يجوز تنظيم علاقات المتسابقين وممثليهم ومنظمي اللقاءات وكذا الإتحادات الأعضاء. وهذه النظم قد تتباين أو يقوم المجلس بتعديلها وفقاً لما يراه مناسباً.
2. يجوز للإتحاد الدولي وإتحادات المنطقة تعيين ممثل لهم أو أكثر من ممثل لحضور جميع المنافسات الدولية التي تتطلب ترخيص سواء من الإتحاد الدولي أو إتحاد المنطقة وذلك للتأكد من التزامهم بتطبيق القواعد والنظم. كما يقوم هؤلاء الممثلين بتقديم تقرير خلال 30 يوماً من إنتهاء المنافسة الدولية عند طلب الإتحاد الدولي أو إتحاد المنطقة.

القاعدة 4 RULE

متطلبات التنافس في المنافسات الدولية

Requirements to compete in International Competitions

1. لن يتمكن أي متسابق من المشاركة في مسابقة دولية إلا إذا كان:
(أ) عضو في نادي منتسب إلى إتحاد عضو .
(ب) المتسابق ينتمي إلى الإتحاد العضو .
(ج) قد وافق على الإلتزام بقواعد الإتحاد العضو. أو

(د) منح الأهلية الخاصة من جانب المجلس للتنافس في هذه المنافسة الدولية باعتبارها متسابق حيادي ومستوفي لأي شروط خاصة بهذه الأهلية التي يحددها المجلس .

(هـ) وبالنسبة للمسابقات الدولية التي يكون فيها الإتحاد الدولي لألعاب القوى مسئول عن فحص المنشطات قد وقع على استمارة موافقة وضعت من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى والذي بموجبها قد وافق على أن يلتزم بانقراءد و النظم (والتي يتم تعديلها من وقت لآخر) والذي يحيل كل المنازعات التي قد تحدث له مع الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو الإتحاد العضو إلى التحكيم طبقاً لهذه القواعد فقط، والموافقة على عدم إحالة هذه المنازعات لأي محكمة أو سلطة غير مزودة بمثل هذه القواعد .

2. تشترط الاتحادات الأعضاء ألا يشارك أي متسابق أو نادي تابع للإتحاد العضو في منافسة ألعاب القوى في دولة أو مقاطعة أجنبية دون الحصول على موافقة كتابية من الإتحاد العضو التابع له هذا المتسابق أو النادي. وفي هذه الحالة ، لا يسمح للإتحاد للعضو الذي يقوم باستضافة المنافسة لأي متسابق أو نادي أجنبي للمشاركة دون وجود دليل على هذه الموافقة الذي يشهد بأن المتسابق أو النادي مؤهلين ومسموح لهم بالمشاركة بالتنافس في الدولة أو المقاطعة المعنية. يقوم الإتحاد العضو بإخطار الإتحاد الدولي لألعاب القوى بالمتطلبات الخاصة بهذا التصريح. ومن أجل تسهيل الإلتزام بهذه القاعدة سوف يداوم و يحتفظ الإتحاد الدولي لألعاب القوى على وضع قائمة بالإتحادات الأعضاء والمتطلبات على موقعه الإلكتروني. لا تسري هذه القاعدة على المتسابقين الحياديين.

3. لايسمح لأي متسابق بالمشاركة خارجياً دون ترخيص مسبق من الإتحاد الوطني الأصلي إن كانت قواعد هذا الإتحاد تتطلب هذا الترخيص و حتى في هذه الحالة ، فلا يمكن للإتحاد الوطني للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها المتسابق بإدراج اسمه في المنافسات التي تقام في دول أو مقاطعات أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من إتحاده الوطني الأصلي . وفي جميع الحالات التي تخضع لهذه القاعدة ، فإنه يتعين على الإتحاد الوطني للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها المتسابق إرسال طلب كتابي إلى الإتحاد الوطني الأصلي ويقوم الإتحاد الوطني الأصلي بإرسال رد كتابي لهذا الطلب خلال ثلاثون يوماً على أن تتم الإتصالات عبر وسيلة تؤكد الاستلام ويمكن إستخدام البريد الإلكتروني المجهز بخاصية تأكيد الإستلام في هذا الغرض، وفي حالة عدم استلام رد من الإتحاد الوطني الأصلي خلال ثلاثين يوماً يعتبر ذلك موافقة على الترخيص .

أما في حالة الرد السلبي – الرفض على طلب الترخيص طبقاً لهذه القاعدة فلا بد من دعم الرد بالأسباب ويمكن لمتسابق أو الإتحاد الوطني للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها المتسابق الطعن في أي قرار يصدره الإتحاد الدولي لألعاب القوى. وعلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى نشر الإرشادات الخاصة بالطعن بموجب هذه القاعدة كما يجب أن تكون هذه الإرشادات متاحة ويمكن الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي لألعاب القوى. ومن أجل تسهيل تطبيق هذه القاعدة سوف يداوم و يحتفظ الإتحاد الدولي لألعاب القوى بوجود قائمة بالإتحادات الوطنية و متطلبات الترخيص على موقعه الإلكتروني .

ملحوظة: تختص القاعدة 4.3 بالمتسابقين من عمر 18 سنة فأكثر إعتباراً من 31 ديسمبر من العام نفسه. ولا تسري هذه القاعدة على المتسابقين غير المواطنين للدولة أو المقاطعة أو اللاجئين السياسيين أو المتسابقين الحياديين .

القاعدة 5 RULE

الأهلية لتمثيل الإتحادات الأعضاء

Eligibility to Represent a Member

1. في المنافسات الدولية التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) ، فإن الإتحادات الأعضاء يمثلها فقط المتسابقين الذين يعدون مواطنين الدولة (أو المقاطعة) التي يمثلها الإتحاد العضو التابع والذي يتوافق مع متطلبات الأهلية الواردة بالقاعدة رقم (5)

2. يجوز للمتسابق الذي لم يشارك في المنافسات الدولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) أن يتأهل ليمثل اتحاد من الإتحادات الأعضاء في المنافسات الدولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) إذا كان مواطن لدولة (أو مقاطعة) بحكم ولادته أو بحكم ولادة أحد والديه أو أجداده في هذه الدولة (أو المقاطعة)

3. مع مراعاة القاعدة 5.4 ، لا يجوز لمتسابق الذي يمثل اتحاد عضو في المنافسات الدولية التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) أن يتأهل ليمثل إتحاد عضو آخر في المنافسات الدولية التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) .

4. يجوز لمتسابق الذي يمثل إتحاد عضو في منافسة دولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) أن يتأهل ليمثل إتحاد عضو آخر في منافسة دولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) فوراً ما لم ينص بخلاف

ذلك) في ظل الظروف التالية فقط :
 (أ) إذا أدرجت دولة (أو مقاطعة) الإتحاد العضو بعد ذلك مع دولة أخرى أو أصبحت عضواً بعد ذلك
 (ب) إذا إنقطعت الدولة (أو المقاطعة) عن الوجود وأصبح المنسابق مواطناً وفقاً لحقوق الدولة التي شكلت حديثاً بموجب معاهدة أو التي صدق عليها أو اعترف بها على المستوى الدولي
 (ج) إذا لم يكون لمقاطعة الإتحاد العضو لجنة أولمبية وطنية وتأهل أئتمتسابق للمشاركة في دورة الألعاب الأولمبية للدولة الأم للمقاطعة. في هذه الحالة لا يؤثر تمثيل المتسابق للدولة الأم للمقاطعة في الألعاب الأولمبية على أهليته للاستمرار في التنافس لصالح مقاطعة الإتحاد العضو المختص في منافسات دولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز)؛

5. وفقاً للقاعدة 21.2 يجب على الإتحاد العضو الذي يتبع له المتسابق ضمان أهلية المتسابق الذي يتنافس بموجب هذه القواعد في جميع الأوقات. كما يقع عبء إثبات تحديد أهلية أحد المتسابقين وفقاً للقاعدة 5 على عاتق الإتحاد العضو والمتسابق المعني. ويجب على العضو تقديم مستندات صحيحة وأصلية التي توضح أهلية المتسابق وغيرها من الأدلة التي قد تكون ضرورية لإثبات أهلية المتسابق بشكل نهائي. على الأعضاء تقديم نسخة معتمدة - إذا فرض الإتحاد الدولي ذلك - من جميع المستندات التي تسعى إلى الإعتماد عليها في إثبات أهلية المتسابق بموجب هذه القاعدة.

6. لا تسري القاعدة (5) على المتسابقين الحياديين.

القاعدة 6 RULE 6

مدفوعات (مستحقات) المتسابقين Payments to Athletes

ألعاب القوى هي رياضة مفتوحة وتخضع للقواعد والنظم ويمكن الدفع للمتسابقين نقداً أو بأي طريقة أخرى ممكنة مقابل ظهورهم ومشاركاتهم وأدائهم في أي لقاءات ألعاب قوى أو مشاركتهم في أي نشاط تجاري يرتبط بمشاركاتهم في ألعاب القوى.

القاعدة 7 RULE 7

ممثل المتسابقين Athletes' Representatives

1. يجوز للمتسابقين الاستفادة من خدمات ممثل المتسابقين في مساعدتهم في

التفاوض بخصوص برامج ألعاب القوى الخاصة بهم وكذلك في أي أمور أخرى حسب إتفاقهم. و من ناحية أخرى ، يجوز أن يتفاوض المتسابقين بخصوص برامج ألعاب القوى الخاصة بهم.

2. المتسابقين الوارد أسمائهم في قائمة أفضل 30 متسابق في مسابقة رسمية في قائمة نهاية العام لا يجوز لهم إبرام إتفاقية أو مد إتفاقية - خلال العام التالي - لإستخدام أي شخص له علاقة بالخدمات المبينة أعلاه وليس ممثلاً لمتسابق .

3. الإتحادات الأعضاء الذين يتصرفوا بشكل معقول يكونوا مسئولين عن إعتقاد ممثلي المتسابقين و الإعتراف بهم. ويتعين أن يكون لكل إتحاد عضو سلطة على ممثلي المتسابقين الذين يعملون بالنيابة عن متسابقينهم وكذلك سلطة على ممثلي المتسابقين الذين يعملون في حدود بلادهم أو إقليمهم أو ممثلي المتسابقين الوطنيين في بلادهم.

4. ينشر المجلس اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين لمساعدة الإتحادات الأعضاء في هذه المهمة . تنص اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين على إدراج شروط إجبارية في اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين الخاصة بكل إتحاد عضو.

5. تتضمن إحدى شروط العضوية أن يقوم كل إتحاد عضو بإدراج شرط في لأئحته الأساسية بأن جميع الإتفاقيات بين المتسابق وممثلي المتسابقين متوافقة مع القواعد واللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين .

6. يتحلى ممثل المتسابقين بالنزاهة والسمعة الطيبة. وإذا تطلب الأمر ، يتعين عليه إثبات أن لديه التعليم والمعرفة الكافية الخاصة بنشاط ممثلي المتسابقين وذلك من خلال أن يجتاز بنجاح الإختبار الذي تم وضعه وتنظيمه وفقاً للوائح المنظمة لممثلي المتسابقين .

7. يقدم كل إتحاد عضو قائمة سنوية إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى بجميع ممثلي المتسابقين الذين إعتددهم و إعترف بهم . ويقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بنشر قائمة رسمية لممثلي المتسابقين سنوياً .

8. يخضع أي متسابق أو ممثل متسابقين لا يمثل للقواعد و اللوائح المنظمة إلى عقوبات وذلك وفقاً للقواعد واللوائح المنظمة .

القاعدة 8 RULE 8

الإعلان و العرض أثناء المنافسات الدولية

Advertising and Displays During International Competitions

1. يسمح بالإعلان و العروض ذات الطبيعة الترويجية لمنتج ما في كافة المنافسات الدولية المقامة وفقاً للقاعدة 1.2 (ج) بشرط أن يطابق ذلك الإعلان و العروض الترويجية شروط هذه القاعدة و أي أنظمة أخرى مقررة بموجب هذه الأحكام.
2. قد يقوم مجلس إدارة الإتحاد بإقرار نظم من حين لآخر تعطي إرشادات تفصيلية توضح شكل الإعلان وطريقة عرضه أو غير ذلك من مواد قد يتم عرضها أثناء المنافسات الدولية في ظل هذه القواعد ، وهذه النظم تكون مرتبطة بالمبادئ التالية على الأقل:
 - (أ) يسمح فقط للإعلانات ذات الطبيعة التجارية أو الخيرية في المنافسات التي تقام وفقاً للقواعد ولن يسمح لأي إعلانات تهدف إلى غرض سياسي أو لمصلحة أي مجموعات ضغط سواء محلية أو دولية .
 - (ب) لا يجوز أن يظهر أي إعلان يعتبر في نظر الإتحاد الدولي لألعاب القوى إعلاناً لا معنى له أو يشتت الانتباه أو عدوانياً أو يتضمن سباً أو يحمل معنى غير ملائم لطبيعة المنافسة . لا يجوز ظهور أي إعلان يحجب بشكل جزئي أو بطريقة أخرى رؤية كاميرا التلفزيون الخاصة بالمنافسة ويجب أن تتماشى كافة الإعلانات مع نظم الأمن و السلامة .
 - (ج) الإعلانات الخاصة بالتبغ محظورة و كذلك الإعلانات الخاصة بالمنتجات الكحولية ، ما لم يسمح بها تحديداً مجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى .
3. اللوائح (الأحكام) وفقاً لهذه القاعدة يجوز أن تعدل بواسطة مجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى في أي وقت.



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

القواعد الطبية
Medical Rules

Faded Arabic text, likely bleed-through from the reverse side of the page, containing various regulations and rules.

القواعد الطبية MEDICAL RULES

القاعدة 50 RULE المنظمة الطبية بالإتحاد الدولي لألعاب القوى IAAF Medical Organisation

1. سوف يعمل الإتحاد الدولي لألعاب القوى بصفة أساسية تحت هذه القواعد الطبية عن طريق الأشخاص أو الجهات التالية:-
(أ) اللجنة الصحية والعلمية .
(ب) المدير الطبي.

اللجنة الصحية والعلمية The Health and Science Commission

2. تعيين اللجنة الصحية والعلمية كلجنة من مجلس الإتحاد الدولي بموجب المادة 7.11 (ح) من اللائحة لكي تزود الإتحاد الدولي بالتوجيهات العامة في جميع الأمور الطبية.
3. سوف سوف يعقد اجتماع اللجنة الصحية والعلمية على الأقل مرة سنوياً، عادة مع بداية كل سنة ، وذلك لمراجعة النشاطات الطبية للإتحاد الدولي لألعاب القوى خلال الـ 12 شهر التالية ولتحديد برنامجها للعام المقبل. سوف يتم إستشارة اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات في الأمور الطبية على أساس منتظم خلال العام كلما دعت الحاجة لذلك.
4. سوف تكون اللجنة الصحية والعلمية مسؤولة عن المهام التالية المحددة بموجب هذه القواعد الطبية:
(أ) لمساعدة الإدارة المختصة للإتحاد الدولي لألعاب القوى في وضع السياسات أو إصدار البيانات الخاصة بالأمور الطبية أو العلمية في ألعاب القوى؛
(ب) تقديم المشورة للمجلس عند الضرورة بشأن أي لوائح تتعلق بالأمور الطبية أو العلمية الناشئة في ألعاب القوى؛
(ج) تقديم توصيات بشأن تنظيم الخدمات الطبية في المسابقات الدولية؛
(د) تقديم توصيات إلى إدارة الإتحاد الدولي بشأن تعزيز الصحة من خلال ألعاب القوى خلال المسابقات الجماعية؛
(هـ) مراجعة أي أمور خاصة للطب الرياضي التي قد تنشأ في ألعاب القوى وتقديم التوصيات إلى الإدارة المعنية حول هذه الأمور وفقاً لذلك؛

- (و) المشاركة وفقاً لما هو مطلوب في ندوات الإتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بالطب الرياضي؛
(ز) صياغة معلومات عامة للممارسين حول الطب الرياضي الصادرة وفقاً لما يطبق على ألعاب القوى؛
(ح) صياغة المواد التعليمية المتعلقة بالرعاية الطبية في ألعاب القوى بهدف رفع مستوى الوعي العام بقضايا الطب الرياضي فيما بين المتسابقين والأفراد الداعمين للمتسابقين.

5. يحق لرئيس اللجنة الصحية والعلمية تفويض أي من هذه المهام الخاصة إلى مجموعة عمل كما يرى ذلك مناسباً له. وعند القيام بذلك، يمكن له أيضاً استدعاء خبراء خارجيين لإعطاء الخبرات الطبية المتخصصة عند الحاجة.

المدير الطبي The Medical Manager

6. سوف يكون المدير الطبي هو شخص مؤهل طبياً داخل الإدارة الصحية والطبية بحيث يكون مسئولاً عن:
(أ) تنسيق المهام المتعددة المطروحة من خلال اللجنة الصحية والعلمية (أو المفوضة لمجموعة العمل) بموجب هذه القواعد الطبية.
(ب) مراقبة تنفيذ أي سياسات، أو بيانات، أو توصيات أو إرشادات تم إصدارها من خلال اللجنة الصحية والعلمية؛
(ج) إدارة تداول استثناء الاستخدام العلاجي (TUEs) بالتنسيق مع قواعد ولوائح مكافحة المنشطات.
(د) إتخاذ أي قرار بشأن أهلية المتسابق كما هو موضح وفقاً للوائح.
(هـ) التعامل عامة مع أي أمور ذات طبيعة طبية والتي تنشأ أثناء أنشطة الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

7. يمكن للمدير الطبي في أي وقت أثناء أداء وظيفته أن يستقى أي رأى من رئيس اللجنة الصحية والعلمية أو أي شخص آخر إذا تراءى له مناسباً. على أن يقوم برفع تقريره إلى اللجنة الصحية والعلمية مرة سنوياً على الأقل، بانتظام أكثر إذا طلب منه ذلك.

8. المعلومات الطبية المتداولة من خلال الإدارة الصحية والعلمية أثناء تأدية أنشطتها بموجب هذه القواعد الطبية سوف يتم التعامل معها بشكل سري للغاية وبالتنسيق مع قواعد وقوانين خصوصية البيانات المطبقة.

القاعدة 51 RULE المتسابقين Athletes

1. تقع مسئولية صحة المتسابقين البدنية والاشراف الطبي الخاص بهم عليهم شخصياً.
2. عند الدخول في منافسة دولية يقوم المتسابق بإعفاء الإتحاد الدولي لألعاب القوى (واتحاده المعني، مديره، موظفيه، متطوعيه أو عملائه) من أي مسئولية قانونية خلال الحد المسموح به من القانون عن أي خسارة، إصابة أو ضرر يمكن أن ينتج عن مشاركته في المنافسة الدولية.

القاعدة 52 RULE الإتحادات الأعضاء Member Federations

1. بدون التوقف عند الإجراءات الإحترازية الخاصة بالقاعدة 51 السابقة، سوف يبذل الإتحاد العضو أقصى جهد للتأكد من أن كل المتسابقين في نطاق سلطته والمتنافسين في منافسات دولية يكونوا في حالة صحية بدنية تتناسب مع منافسات متسابقية القمة في ألعاب القوى.
2. سوف يبذل كل إتحاد عضو أقصى جهد للتأكد من وجود مراقبة طبية مناسبة ومستمرة لمتسابقيه داخلياً أو من خلال جهة خارجية متفق عليها وقد تم التوصية بأن ينظم الإتحاد العضو إختبار طبي قبل المشاركة على أن يتم باستمارة موصى بها من خلال كتب الارشادات الطبية بالإتحاد الدولي لكل متسابق يدخل للمنافسات الدولية تحت القواعد 1.1 (أ) و 1.1 (و).
3. على كل إتحاد عضو أن يعين على الأقل طبيب لكل فريق لكي يقدم الرعاية الطبية الضرورية لمتسابقيه أثناء المنافسة. وخلال المنافسات الدولية تحت القواعد 1.1 (أ) و 1.1 (و).

القاعدة 53 RULE

الخدمات الطبية / الأمنية أثناء المنافسات الدولية

Medical / Safety Services at International Competitions

1. سوف يكون المنظمين مسؤولين عن تقديم خدمات طبية مناسبة وكذلك اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة أثناء المنافسات الدولية. تلك الخدمات المطلوبة سوف تختلف طبقاً للعوامل التالية: حجم وطبيعة المنافسة، وفئة وأعداد المتسابقين المشاركين، وعدد الطاقم المساعد والمشاهدين، والمعايير الصحية للدولة المقام بها المنافسة الدولية والأجواء البيئية السائدة في هذه الدولة (مثل: المناخ، الارتفاع)
2. سوف تصدر اللجنة الصحية والعلمية كتيبات إرشادية عملية محدثة لمساعدة اللجان المنظمة في تقديم خدمات طبية مناسبة وإتخاذ تدابير أمنية مناسبة في المنافسات الدولية.
3. هناك متطلبات طبية وأمنية محددة يمكن أن تطلب بموجب هذه القواعد لفئات معينة من المسابقات (مثل: سباق الطريق، سباق المشى).
4. سوف تشمل الخدمات الطبية والتدابير الأمنية المقدمة في المنافسات الدولية على الأقل على التالي:
 - (أ) الرعاية الصحية العامة للمتسابقين والأشخاص المعتمدين في موقع المنافسة ومكان إقامة المتسابقين.
 - (ب) الإسعافات الأولية والرعاية الطارئة للمتسابقين، الطاقم، المتطوعين، الإعلاميين والمشاهدين في موقع المنافسة.
 - (ج) المراقبة الأمنية.
 - (د) التنسيق بين خطط الإخلاء والطوارئ.
 - (هـ) التنسيق بين أي خدمات طبية خاصة مناسبة.
5. يقوم المنظمين بتعيين المدير الطبي لكل منافسة دولية تقام بموجب القاعدة 1.1 (أ) لتحضير وتنسيق الخدمات الطبية والتدابير الأمنية أثناء المنافسة. يكون المدير الطبي هو الطرف المنسق بين الإتحاد الدولي لألعاب القوى والمنظمين بشأن الأمور الطبية والأمنية.
6. في المنافسات الدولية المقامة بموجب القاعدة 1.1 (أ) سوف يتم تعيين المندوب الطبي أيضاً من خلال الإتحاد الدولي لألعاب القوى، والذي طبقاً للقاعدة 113،

سوف يتأكد من وجود منشآت مناسبة للفحص الطبي، والعلاج والرعاية الطارئة والتي ستكون متوفرة في أماكن المنافسة وأن الرعاية الطبية سوف تقدم في أماكن إقامة المتسابقين.

Medical Services at International Competitions

1. يجب أن تكون المنشآت الطبية في أماكن إقامة المتسابقين قادرة على التعامل مع حالات الطوارئ، مثل: الحوادث، والإصابات، والأمراض، والحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية. ويجب أن تكون المنشآت الطبية قادرة على التعامل مع الحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية، مثل: الحوادث، والإصابات، والأمراض، والحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية.
2. يجب أن تكون المنشآت الطبية قادرة على التعامل مع الحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية، مثل: الحوادث، والإصابات، والأمراض، والحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية.
3. يجب أن تكون المنشآت الطبية قادرة على التعامل مع الحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية، مثل: الحوادث، والإصابات، والأمراض، والحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية.
4. يجب أن تكون المنشآت الطبية قادرة على التعامل مع الحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية، مثل: الحوادث، والإصابات، والأمراض، والحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية.
5. يجب أن تكون المنشآت الطبية قادرة على التعامل مع الحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية، مثل: الحوادث، والإصابات، والأمراض، والحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية.
6. يجب أن تكون المنشآت الطبية قادرة على التعامل مع الحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية، مثل: الحوادث، والإصابات، والأمراض، والحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية.
7. يجب أن تكون المنشآت الطبية قادرة على التعامل مع الحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية، مثل: الحوادث، والإصابات، والأمراض، والحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية.
8. يجب أن تكون المنشآت الطبية قادرة على التعامل مع الحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية، مثل: الحوادث، والإصابات، والأمراض، والحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية.
9. يجب أن تكون المنشآت الطبية قادرة على التعامل مع الحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية، مثل: الحوادث، والإصابات، والأمراض، والحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية.
10. يجب أن تكون المنشآت الطبية قادرة على التعامل مع الحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية، مثل: الحوادث، والإصابات، والأمراض، والحالات الصحية التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية.



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

القواعد الفنية

TECHNICAL RULES

القواعد الفنية TECHNICAL RULES

القاعدة 100 عام General

تنظم جميع المنافسات الدولية على النحو المحدد في القاعدة 1.1 بموجب قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

في جميع المنافسات، فيما عدا بطولات العالم ودورة الألعاب الأولمبية، يمكن أن تقام المسابقات وفقاً لأشكال تنظيمية مختلفة عن التي تقام طبقاً للقواعد الفنية للاتحاد الدولي لألعاب القوى، ولكن لا تسري القواعد التي تمنح المتسابقين حقوق أكثر مما تمنحه لهم القواعد الفعلية. وتلك الأشكال التنظيمية يجب أن تقرها أو تعتمد عليها الجهات المعنية التي لها سلطة التحكم في المنافسة.

وفي حالة المسابقات التي تستحوذ على المشاركة الجماهيرية التي تعقد خارج الملعب، ينبغي ألا تطبق هذه القواعد في العادة إلا على المتسابقين، إن وجدوا، الذين يشاركون في قسم النخبة أو أي قسم آخر محدد من السباقات مثل الفئات العمرية التي يجري ترتيبهم للجوائز أو المكافآت. ينبغي على منظمي السباق القيام بتحديد المعلومات المقدمة للمتسابقين الآخرين والتي تطبق قواعد أخرى على مشاركتهم، ولا سيما تلك المتعلقة بسلامتهم.

ملحوظة: يوصى بأن تقوم الاتحادات الأعضاء بإعتماد قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى عند إدارتها لمنافسات ألعاب القوى الخاصة بها.

في حين أن هذه القواعد تنظر بالفعل لبعض الاختلافات في التطبيقات الصارمة لها، ينبغي التأكيد على أن منظمي المنافسة قد يمضوا قدماً لأبعد من ذلك في استخدام أشكال مختلفة من المنافسات – فالقيد المفروض الوحيد هو أنه لا يجوز للمتسابق أن يحصل على مزيد من "الحقوق" في ظل هذه الظروف. على سبيل المثال يقبل تقليل عدد المحاولات في مسابقات الميدان أو تقليل الوقت المسموح به للمتسابق لأخذ محاولته ولكن ليس لزيادتهم.

فيما يتعلق بمشاركة الجماهير في مسابقات الجري والمشي تنص هذه القواعد على تطبيقها بشكل كامل على أي عنصر نخبة في المسابقة أو أي جزء آخر يعينه المنظمون حيث يوجد سبب منطقي للقيام بذلك، على سبيل المثال بسبب الجوائز والمكافآت الهامة. ومع ذلك، ينصح منظمو السباق بتقديم توضيحات في المعلومات التي يوفرها لجميع المشاركين بالقواعد والإجراءات التي ستطبق على مختلف الفئات، لا سيما فيما يتعلق باعتبارات السلامة، لا سيما عندما لا يكون أي جزء من السباق قريب بحركة المرور. مما

قد يسمح على سبيل المثال للمتسابقين (بخلاف هؤلاء الذين يتنافسون في فئة النخبة أو الفئات الأخرى والتي تسري عليهم القاعدة 144.3) باستخدام سماعات الرأس أو الأذن عند الجرى في مسار السباق المغلق ولكنه يحظر استخدامهم (أو على الأقل يوصي ضد ذلك) للعدائين الأبطأ عندما يكون مسار السباق مفتوح مع حركة المرور.

SECTION I الباب الأول OFFICIALS الإداريون

القاعدة 110 Rule

الإداريون الدوليون International Officials

في المنافسات التي تنظم وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) يجب تعيين الإداريين التاليين دولياً :

- (أ) مندوب تنظيم أو أكثر
- (ب) مندوب فني أو أكثر
- (ج) المندوب الطبي
- (د) مندوب الكشف عن المنشطات
- (هـ) الإداريون الفنيون الدوليون
- (و) قضاة سباق المشي الدوليون
- (ز) مساح دولي لقياس مسار طريق السباق
- (ح) أذن للبدء دولي
- (ط) قاضي تصوير دولي للنهاية
- (ي) هيئة الإحتكام

يتم تحديد أعداد الإداريين في كل فئة من الفئات المبيّنة أعلاه وكيف ومتى ومن يجب أن يقوم بتعيينهم ويجب الإشارة إليها في الإصدار الحالي للقواعد الفنية للإتحاد الدولي لألعاب القوى أو (إتحاد المنطقة) .

في المنافسات المنظمة وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (هـ) قد يقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بتعيين مفوض للدعاية . في المنافسات التي تقام وفق القواعد 1.1 (ج) ، (و) و (ي) فإن تلك التعيينات تتم بواسطة مجلس إتحاد المنطقة المعني ، وفي المنافسات وفق القاعدة 1.1 (ب) تتم بواسطة جهة الإختصاص المعنية وفي المنافسات وفق القاعدة 1.1 (د) ، (ح) و (ط) تتم بواسطة أعضاء الإتحاد الدولي لألعاب القوى .

ملحوظة (i): يجب على الإداريين الدوليين إرتداء الملابس أو العلامة المميزة .
ملحوظة (ii): يمكن تصنيف الإداريين الفنيين المشار إليهم في الفقرات من (هـ) إلى (ط) أعلاه كإداريين دوليين (معتمدين من الإتحاد الدولي لألعاب القوى) أو إداريين المنطقة الإقليمية وذلك وفقاً لسياسة الإتحاد الدولي لألعاب القوى المعمول بها.

تسدد نفقات السفر والإقامة والإعاشة لكل شخص مكلف من الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو إتحاد المنطقة الإقليمية وفقاً لهذه القاعدة أو القاعدة 3.2 إلى هذا الشخص بواسطة منظمي المنافسة وطبقاً للوائح المعنية .

القاعدة 111 Rule

مندوبو التنظيم Organisational Delegates

يجب على مندوبي التنظيم مداومة الإتصال الوثيق بالمنظمين وإبلاغ التقارير بانتظام إلى إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى ، وعليهم التعامل عند الضرورة مع المسائل المتعلقة بالواجبات والإلتزامات المالية مع العضو المنظم والمنظمين، وعليهم التعاون مع المندوب أو المندوبين الفنيين

القاعدة 112 Rule

المندوبون الفنيون Technical Delegates

المندوب (المندوبون) الفنيون بالتعاون مع المنظمين ، والتي يجب أن توفر لهم كل مساعدة ممكنة ، مسئولون عن التأكد من أن جميع الترتيبات الفنية تتطابق تماماً مع القواعد الفنية للإتحاد الدولي لألعاب القوى، وكذلك مع دليل الإتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت الميدان والمضمار .

كما يجب على المندوبين الفنيين المعينين للمنافسات بخلاف لقاءات اليوم الواحد :
(أ) التأكد من تقديم الإقتراحات الخاصة ببرنامج المسابقات والمستويات التأهيلية للشخص المناسب.

(ب) الموافقة على قائمة الأدوات التي ستستخدم ، وما إذا كان يجوز للمتسابقين استخدام أدواتهم الخاصة بهم ، أو التي يقدمها لهم المورد.

(ج) التأكد من أن اللوائح الفنية المطبقة قد وصلت إلى جميع المتنافسين المشاركين قبل المنافسة بوقت كافي.

- (د) يكون مسؤول عن جميع الاستعدادات الفنية الضرورية الأخرى لإقامة منافسات ألعاب القوى .
- (هـ) التحكم في اشتراكات المسابقات كما له حق رفض طلبات الإشتراك لأسباب فنية أو طبقاً للقاعدة 146.1 (الرفض لأي أسباب غير فنية التي يجب أن تكون نتيجة قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو اتحاد المنطقة أو الهيئات الإدارية الأخرى المعنية).
- (و) تحديد المستويات التأهيلية لمسابقات الميدان، والأساس الذي تقام عليه ترتيب الأدوار في مسابقات المضمار .
- (ز) يتسبب في إجراء التوزيع، والقرعة في جميع المسابقات وفقاً للقواعد وأي لوائح فنية سارية والموافقة على جميع قوائم البدء.
- (ح) يقوم عند الطلب برئاسة اللقاء الفني وتقديم محضر للإداريين الفنيين.
- (ط) التأكد من تقديم تقارير خطية قبل المنافسة حول الاستعدادات وبعد انتهائها حول التنفيذ، بما فيها التوصيات المتعلقة بالطبعات المقبلة.

على المندوبين الفنيين المعينين للقاءات اليوم الواحد تقديم كل ما يلزم من الدعم والمشورة للمنظمين والتأكد من تقديم التقارير المكتوبة حول تنفيذ المنافسات. ترد المعلومات المحددة في إرشادات الإتحاد الدولي لألعاب القوى للمندوبين الفنيين والتي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 113 Rule

المندوب الطبي Medical Delegates

للمندوب الطبي :

- (أ) السلطة المطلقة حيال كافة المسائل الطبية.
- (ب) وعليه التأكد من توفر المنشآت الملائمة للفحوصات الطبية والعلاج والرعاية في حالات الطوارئ المتوافرة في أماكن المنافسة والتدريب والإحماء وأنه يمكن تقديم الرعاية الطبية في أماكن إقامة المتسابقين .
- (ج) إجراء الفحوصات وتقديم الشهادات الطبية وفقاً للقاعدة 142.4.
- (د) له القدرة على أمر المتسابق بالانسحاب قبل أو الاعتزال فوراً من مسابقة ما أثناء انعقاد المنافسة.

ملحوظة (i): الصلاحيات بموجب البند (ج) و (د) أعلاه قد يمررها المندوب الطبي (أو في حالة عدم تعيين مندوب طبي أو عدم وجوده) إلى طبيب معين لذلك

من قبل المنظمون الذين ينبغي عادة تعريفهم برباط يد أو سترة أو ملابس مميزة متشابهة.

ملحوظة (ii): أي متسابق انسحب أو تراجع عن التنافس في مسابقة الجري أو المشي بموجب القاعدة 113 (د) ينبغي أن يظهر في النتيجة DNS و DNF على التوالي. ولا يجوز استبعاد أي متسابق لا يمثل لمثل هذا الترتيب من المسابقة.

ملحوظة (iii): أي متسابق ينسحب أو يتراجع عن مسابقة من مسابقات الميدان بموجب القاعدة 113 (د) ستظهر في النتيجة DNS إذا لم يتخذ أي محاولة. إلا أنه في حالة اتخاذه أي محاولة، فإن نتائج هذه المحاولات سوف تبقى ويصنف المتسابق في النتيجة وفقاً لذلك. كما أن أي متسابق لا يمثل لهذا الترتيب ينبغي استبعاده من المشاركة اللاحقة في هذه المسابقة.

ملحوظة (iv): أي متسابق انسحب أو تراجع عن من المسابقات المركبة بموجب القاعدة 113 (د) ينبغي أن يظهر في النتيجة بجانب اسمه الرمز DNS إذا لم يحاول البدء في المسابقة الأولي. إلا أنه إذا حاول البدء في المسابقة الأولي ستسري القاعدة 200.10. كما أن أي متسابق لا يمثل لمثل هذا الترتيب ينبغي استبعاده من المشاركات اللاحقة في هذه المسابقة.

تعتبر صحة وسلامة جميع المشاركين في المسابقة من الأولويات العليا للاتحاد الدولي لألعاب القوى والهيئات الإدارية الأخرى ومنظمي المنافسة. كما يعد وجود خبرة الشخص المحترم والمؤهّل في دور المندوب الطبي أمر ضروري لتنفيذ هذه المهام الرئيسية، خاصة وأنه (أو هؤلاء المعتمدين من جانبه أو من جانب المنظمين) من بين واجبات أخرى يتحمل مسؤولية سحب المتسابق من المنافسة إذا اعتبر ذلك ضرورياً لأسباب طبية. ومن المهم أن نلاحظ أن سلطة المندوب الطبي (أو الطبيب الذي يتصرف بموجب طلبه أو نيابه عنه) تسري على جميع المسابقات.

ومن الضروري وجود نظام اتصال موثوق به والإجراءات المتبعة بين المندوب الطبي (والمخولين بالتصرف نيابه عنه) ، والمندوبين الفنيين ومدير المنافسة خاصة فيما يتعلق بالواجبات المنصوص عليها في البند (ج) و (د) أعلاه لأن لها تأثير مباشر على قوائم البداية والنتائج وإدارة المنافسة.

القاعدة 114 Rule

مندوب الكشف عن المنشطات Doping Control Delegate

على مندوب الكشف عن المنشطات الاتصال والتنسيق مع المنظمين من أجل

التأكد من توافر المنشآت المناسبة لإجراء الكشف عن المنشطات. كما أنه مسئول عن كافة الأمور المتعلقة بالكشف عن المنشطات.

القاعدة 115 Rule الإداريون الفنيون الدوليون International Technical Officials (ITOs)

1. على المندوبين الفنيين - في حالة تعيين المندوبين الفنيين الدوليين (ITOs) تعيين رئيساً لهم من بين الإداريين الفنيين الدوليين (ITOs) المعينين، إذا لم يعين واحداً من قبل بواسطة الجهة المسؤولة. يقوم رئيس الإداريين الفنيين الدوليين (ITO) كلما أمكن بالتعاون مع المندوبين الفنيين بتعيين واحد على الأقل من الإداريين الفنيين الدوليين لكل مسابقة من مسابقات البرنامج. يكون الإداري الفني الدولي (ITO) هو حكم كل مسابقة من المسابقات التي يعين فيها.
 2. على الإداريون الفنيين الدوليين (ITOs) إذا ما تم تعيينهم في سباقات إختراق الضاحية وجري الطريق وجري الجبال (المرتفعات) والجري في الطبيعة تقديم كل الدعم اللازم للمنظمين. كما ينبغي تواجدهم طوال الوقت عند إنعقاد مسابقة من المسابقات المخصصة لهم. كما عليهم التأكد من أن سير المنافسة متطابق تماماً مع القواعد واللوائح الفنية المعمول بها والقرارات ذات الصلة التي يتخذها المندوبين الفنيين. يكون الإداري الفني الدولي (ITO) هو حكم كل مسابقة تم تعيينه فيها.
- تتوفر المعلومات الخاصة بهذا الجزء في إرشادات الإتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بالإداريين الفنيين الدوليين (ITO) والتي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 116 Rule قضاة مسابقات المشي الدوليون International Race Walking Judges (IRWJs)

قضاة مسابقات المشي المعينين وفقاً لبنود القاعد 1.1 (أ) في المنافسات الدولية يجب أن يكونوا قضاة مشي دوليين أصحاب مستوى دولي معتمدين من الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

ملحوظة: قضاة مسابقات المشى المعيّنين للمنافسات وفقاً للقاعدة 1.1 (ب) ، (ج) ، (هـ) ، (و) ، (ز) و(ي) إما أن يكونوا أصحاب مستوى دولي معتمدين من الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو قضاة مسابقات المشى الدوليين أصحاب مستوى إقليمي معتمدين من اتحاد المنطقة الإقليمية.

القاعدة 117 Rule

المساح الدولي لقياس مسار طريق السباق International Road Course Measurer

في المنافسات التي يتم تنظيمها وفقاً للقاعدة 1.1 يجب تعيين المساح الدولي لقياس مسار الطريق للتحقق من صحة مسار السباق عند إقامة السباق كلياً أو جزئياً خارج الإستاد .

يجب أن يكون المساح المعين عضواً بلجنة مساحي سباقات الطريق الدولية بالإتحاد الدولي لألعاب القوى (الفئة "A" أو "B"). كما يجب قياس مسار السباق في توقيت جيد قبل المنافسة.

يجب على المساح التأكد من مسار السباق واعتماده طالما وجد أنه مطابقاً لقواعد سباقات الطريق (انظر القواعد 240.2 ، 240.3 و 230.11 والملاحظات ذات الصلة) . كما يكفل الإمتثال للقاعدة 260.20 والقاعدة 260.21 في حالة تحقيق رقم عالمي.

يجب عليه أن يتعاون مع المنظمين في الترتيبات الخاصة بمسار السباق ومشاهدة تنظيم السباق للتأكد من أن السباق قد تم وأن المتسابقين قد تابعوا نفس المسار الذي أجري قياسه وأعتمده. ويجب عليه تجهيز الشهادة المناسبة للمندوب أو المندوبين الفنيين.

القاعدة 118 Rule

أذن البدء الدولي والقاضي الدولي لتصوير النهاية International Starter and International Photo Finish Judge

ينبغي في جميع المنافسات التي تقام في الإستاد طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) ، تعيين أذن بدء دولي وقاضي دولي لتصوير النهاية على التوالي بواسطة الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو بواسطة الإتحاد القاري المعنى أو الهيئة الإدارية. كما يجب على أذن البدء الدولي بدء السباقات (وتولى أى مهام أخرى) خصصت

له بواسطة المندوب أو المندوبين الفنيين كما يجب عليه الإشراف على فحص جهاز معلومات البدء وتشغيله. على القاضى الدولي لتصوير النهاية الإشراف على جميع وظائف تصوير النهاية ويقوم بمهام رئيس قضاة تصوير النهاية. تتوافر المعلومات الخاصة بهذا الجزء في ارشادات الإتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بأذن البدء الدولي وكذلك ارشادات الإتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بتصوير النهاية والتي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي لألعاب القوى. يلاحظ أنه في حين أن قاضي تصوير خط النهاية الدولي يعمل كرئيس قضاة تصوير خط النهاية في هذه المنافسات التي عين فيها كما يتولى الإداريون الفنيون الدوليون (ITOs) مهام الحكام ، لا يزال هناك تقسيم واضح في المسؤوليات بين أذن البدء الدولي (IS) والأعضاء الآخرين من فريق البدء. ففي حين أن أذن البدء الدولي (IS) يأخذ جميع صلاحيات وواجبات أذن البدء عند بدء أي سباق يخصص له ، فإنه لا يستطيع في ذلك الوقت أو في أي وقت أن يحل محل أو أن يكون له القدرة على تخطي حكم البدء.

القاعدة 119 Rule هيئة الإحتكام Jury of Appeal

في جميع المنافسات التي يتم تنظيمها وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) يجب تعيين هيئة للإحتكام وتكون مكونة عادة من ثلاثة أو خمسة أو سبعة أشخاص. على أن يكون أحدهم رئيساً وآخر سكرتيراً. وقد يعين السكرتير من غير أعضاء هيئة الإحتكام إذا رأت هيئة الإحتكام ذلك مناسباً. في حالة أن الهيئة طبقاً للقاعدة 230 فيجب أن يكون أحد أعضاء هيئة الإحتكام على الأقل عضواً في القائمة الدولية (أو القارية) لقضاة سباق المشي. يجب عدم حضور أعضاء هيئة الإحتكام عند تداول الهيئة لأية أحكام قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على متسابق ينتمي لنفس الدولة التابع لها هذا العضو. على رئيس الهيئة أن يطلب إنسحاب أي عضو تنطبق عليه هذه القاعدة ، في المسابقة ما لم يتم عضو الهيئة بذلك. يجب على الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو أي منظمة أخرى مسؤولة عن المنافسة تعيين واحد أو أكثر كأعضاء بلجنة الإحتكام كبديلاء لأعضاء الهيئة الذين لا يستطيعون الإشتراك في الإحتكام. وأكثر من ذلك، فعلى عضو الهيئة أن يعين في منافسات أخرى عندما رغبة المنظمين في ذلك أو رؤيتهم ضرورة لحسن سير المنافسات. يجب أن تكون الوظيفة الأساسية لهيئة الإحتكام هي التعامل مع الإحتجاجات طبقاً للقاعدة 146 ، وأي أمور قد تطرأ أثناء سير المنافسة فيما يتعلق بإتخاذ القرار .

القاعدة 120 إداريو المنافسة Officials of the Competition

يقوم منظمي المنافسة بتعيين جميع الإداريين ، ويخضع ذلك للقواعد الخاصة بالاتحاد العضو الذي تقام المنافسة في بلده ، بينما يخضع تعيين إداريي المنافسات التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) التي تخضع لقواعد وإجراءات الجهة الدولية المعنية .
تتضمن القائمة التالية الإداريون الضروريون للمنافسات الدولية الكبرى . إلا أنه قد تختلف هذه القائمة طبقاً للظروف المحلية .

إداريو التنظيم

- مدير للمنافسة (انظر القاعدة 121)
- مدير اللقاء وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 122)
- المدير الفني وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 123)
- مدير عروض المسابقة (انظر القاعدة 124)

إداريو المنافسة

- حكم واحد (أو أكثر) لغرفة النداء
- حكم واحد (أو أكثر) لمسابقات المضمار
- حكم واحد (أو أكثر) لمسابقات الميدان
- حكم واحد (أو أكثر) للمسابقات المركبة
- حكم واحد (أو أكثر) للمسابقات التي تقام خارج الاستاد
- حكم واحد (أو أكثر) لتصوير الفيديو
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من قضاة مسابقات المضمار (انظر القاعدة 126)
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من قضاة مسابقات الميدان (انظر القاعدة 126)
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من المساعدين وخمس قضاة لكل سباق للمشي في المضمار (انظر القاعدة 230)
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من المساعدين وثمانية قضاة لكل سباق للمشي على الطريق (انظر القاعدة 230)
- إداريون آخرون لسباقات المشي الأخرى تبعاً للضرورة على أن تشمل على المسجلين ومشغلي لوحة المنشورات ... إلخ. (انظر القاعدة 230)

- رئيس مراقبين واحد وعدد كافي من المراقبين (انظر القاعدة 127)
- رئيس ميقاتين واحد وعدد كافي من الميقاتين (انظر القاعدة 128)
- رئيس قضاة تصوير النهاية واحد وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 128 و165)
- رئيس قضاة واحد لتوقيت الترانسبوندر وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 128 و165)
- منسق واحد للبدء وعدد كافي من آذني البدء ومعيدي بدء السباق (انظر القاعدة 129)
- مساعدوا آذن البدء (انظر القاعدة 130)
- رئيس واحد وعدد كافي من مسجلي اللفات (انظر القاعدة 131)
- سكرتير واحد للمنافسة وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 132)
- مدير واحد لمركز المعلومات الفنية (TIC) وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 132.5)
- رئيس واحد وعدد كافي من مراقبي النظام (انظر القاعدة 133)
- مشغلون لجهاز قياس سرعة الريح (انظر القاعدة 134)
- رئيس قضاة واحد للقياس (العلمي) وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 135)
- رئيس واحد وعدد كافي من قضاة غرفة النداء (انظر القاعدة 136)
- مندوب للدعاية والإعلان (انظر القاعدة 137)

إداريون إضافيون

- مذيعون
- إحصائيون
- أطباء
- معاونون للمتسابقين والإداريين ووسائل الإعلام

يجب على الحكام ورئيس القضاة إرتداء شارة أو رباط على الذراع لتمييزهم ، كما يمكن تعيين مساعدين إذا لزم الأمر مع مراعاة ضرورة عدم ازدحام ساحة المنافسة بالإداريين بقدر المكان .

ينبغي أن يكون عدد الإداريين المعينين في المسابقة كافياً لضمان تنفيذ الواجبات المطلوبة على نحو دقيق وكفاء وكذلك لضمان الراحة الكافية إذا كانت المنافسة تقام على مدى فترة طويلة من الزمن في اليوم الواحد أو في عدة أيام متتالية. إلا أنه ينبغي الحرص

أيضاً على عدم تعيين عدد كبير جداً مما يتسبب في اضطراب منطقة المنافسة أو إعاقته بسبب وجود أفراد غير ضروريين . وفي العديد من المنافسات ، تستبدل بعض المهام التي يقوم بها إداري الميدان بالأجهزة التكنولوجية ما لم يكن هناك حاجة إلى نسخة احتياطية منطقية ، فينبغي أخذ ذلك في الاعتبار عند تعيين الإداريين.

ملاحظة حول السلامة

يكون للحكام وإداري المنافسة في مسابقات ألعاب القوى العديد من الوظائف الهامة ، ولكن لا شيء أكثر أهمية من أدوارهم في ضمان سلامة جميع المعنيين. فقد يكون ساحة ألعاب القوى مكاناً خطراً. ترمى الأدوات الثقيلة والحادة كما أنها تشكل خطراً على أي شخص في طريقها. يمكن للمتسابقين الذين يركضون في الملعب أو عند اقترابهم بسرعة عالية أن يضرروا أنفسهم وأي شخص يصطدمون به. أما هؤلاء الذين يتنافسون في مسابقات الوثب ، غالباً ما يهبطوا بطريقة غير متوقعة أو غير مقصودة. كما يعمل الطقس والظروف الأخرى على عدم توافر البيئة الآمنة لمنافسات ألعاب القوى سواء مؤقتاً أو لفترات أطول.

سجلت حالات للمتسابقين والإداريين والمصورين وغيرهم ممن تعرضوا للإصابة (التي تكون في بعض الأحيان مميتة) في حوادث داخل المنافسة أو بالقرب منها وفي مناطق التدريب والتي كان من الممكن تجنبها.

فينبغي على الإداريين أن يدركوا دائماً الأخطار الكامنة في الرياضة . وعليهم أن يكونوا في حالة تأهب طوال الوقت، كما ينبغي ألا يسمحوا بتشتيت أذهانهم. وبغض النظر عن أوضاعهم الرسمية ، يبذل جميع الإداريين كل ما في وسعهم من أجل جعل منطقة ألعاب القوى مكاناً أكثر أمناً . وينبغي على جميع الإداريين التفكير في عوامل السلامة كلما وحيثما كانوا في منطقة المنافسة ، كما يجب عليهم التدخل عند الضرورة لمنع وقوع الحوادث ، عندما يروا أن الظروف أو الوضع قد يؤدي إلى حدوثها . إن تأمين عوامل السلامة أمر بالغ الأهمية - أكثر من الالتزام الصارم بقواعد المنافسة . وفي الحالات النادرة عند وجود نزاع ، ينبغي أن يسود شعورهم بالحرص على السلامة.

القاعدة 121 Rule

مدير المنافسة Competition Director

يجب على مدير المنافسة التخطيط للتنظيم الفني للمنافسة بالتعاون مع المندوب أو المندوبين الفنيين كلما أمكن ، مع التأكد من أن التنظيم قد تم ، وعليه حل كافة المشكلات الفنية بالتعاون مع المندوب أو المندوبين الفنيين . كما أن عليه أن يدير العلاقة بين المشاركين في البطولة ويجب عليه كذلك من خلال نظام الاتصالات أن يكون على اتصال بجميع الإداريين الرئيسيين.

القاعدة 122 Rule مدير اللقاء Meeting Manager

يجب على مدير اللقاء أن يكون مسئولاً عن سلامة إدارة المنافسة . وعليه التأكد من أن جميع الإداريين مستعدين للعمل ، مع تعيين بدلاء عند الضرورة ويكون لديه صلاحية إستبعاد أي إداري من مهامه لايتقيد بإتباع القواعد . وعليه أن يتعاون مع مراقب النظام المعين بوضع الترتيبات اللازمة للتأكد من عدم التواجد في ساحة اللقاء سوى للأشخاص المسئولين فقط والمصرح لهم بذلك .
ملحوظة : في المنافسات التي تستمر لأكثر من أربعة ساعات أو أكثر من يوم واحد، يوصى بأن يكون لمدير اللقاء عدد كاف من المساعدين .

ينبغي أن يكون مدير اللقاء مسؤل ، تحت سلطة مدير المسابقة ، ووفقاً لتوجيهات المندوبين الفنيين وقراراتهم ، على كل ما يحدث في ميدان المنافسة . فينبغي أن يتخذوا مكاناً في الملعب بحيث يكونوا قادرين على رؤية كل ما يحدث وإعطاء الأوامر اللازمة. كما ينبغي أن يكون في حوزتهم القائمة الكاملة بأسماء جميع الإداريين المعينين وأن يكونوا قادرين على التواصل بكفاءة مع المديرين الآخرين والحكام ورؤساء القضاة. في المنافسات التي تقام على مدار عدة أيام وعلى وجه الخصوص التي يمكن فيها لبعض القضاة التحكيم أثناء المنافسة بأكملها. ينبغي أن يكون تحت تصرف مدير اللقاء عدد احتياطي من الإداريين بحيث يمكنه أن يستخلص أي بدائل ، إذا لزم الأمر. حتى في حالة حضور جميع الإداريين في هذه المسابقة ، ينبغي على مدير اللقاء التأكد من أن الإداريون يؤدوا واجباتهم بشكل صحيح، وعدم استعدادهم للإستبدال.
كما يحرص على ترك القضاة (ومن يقوموا بمساعدتهم) الساحة بمجرد انتهاء المسابقة أو عند إنجاز عملهم اللاحق.

القاعدة 123 Rule المدير الفني Technical Manager

يجب أن يكون المدير الفني مسئولاً عن :
(أ) صلاحية المضمار وطرق الإقتراب ، والدوائر والأقواس ومقاطع الرمي، ومناطق الهبوط في مسابقات الميدان، وأن جميع الأدوات والأجهزة مطابقة للقواعد .
(ب) وضع ونقل الأدوات والمعدات وفقاً لخطة التنظيم الفنية للمنافسة والمعتمدة من المندوب (المندوبين) الفنيين .

(ج) التأكد من أن العروض الفنية لمنطقة المنافسة مطابقة لهذا المخطط .
 (د) مراجعة وتحديد الأدوات الشخصية المسموح التنافس بها طبقاً للقاعدة 187.2.

(هـ) التأكد من استلامه للشهادة الضرورية أو أنه على علم بوجودها طبقاً للقاعدة 148.1 وذلك قبل المنافسة.

يعمل المدير الفني تحت سلطة مدير المنافسة أو مدير اللقاء ولكن يؤدي المدير الفني المتمرس الجزء الأكبر من دوره بدون أي توجيه أو إشراف . كما يمكن الاتصال به في أي وقت. وفي حالة ملاحظة أحد الحكام أو رئيس قضاة مسابقة الميدان أن المكان الذي يجري فيه المسابقة (أو ستقام بها المسابقة مستقبلاً) بحاجة إلى تعديل أو تحسين ، فيجب عليه إحالة الأمر إلى مدير اللقاء الذي سيطلب من المدير الفني اتخاذ ما يلزم عمله. وكذلك عندما يشعر الحكم أن هناك حاجة لتغيير مكان المنافسة (القاعدة 180.20) انه سيتصرف بنفس الطريقة من خلال مدير اللقاء الذي سيطلب من المدير الفني تنفيذ رغبات الحكم . كما ينبغي تذكر أنه لا تعد قوة الرياح ولا تغيير اتجاهها شرطاً كافياً لتغيير مكان المنافسة.

بمجرد موافقة مدير المنافسة أو في حالة المنافسات الدولية بمجرد موافقة المندوبون الفنيون على قائمة الأدوات الواجب استخدامها خلال المسابقات، يقوم المدير الفني بإعداد وتجهيز واستلام مختلف الأدوات . كما يجب عليه أو على فريقه أن يفحص بدقة وزن الأدوات وأبعادها، وأية أدوات شخصية مسموح بها ومقدمة ، من أجل امتثالها للقواعد . ويجب عليه أيضاً أن يكفل اتباع القاعدة 260.17 (د) على النحو الصحيح والفعال في حالة تحقيق رقم.

وفيما يتعلق بأدوات الرمي ، حذفت المعلومات المتعلقة بالشركة المصنعة فيما يتعلق بالمجموعة المتنوعة من الأدوات التي ستقدم للمنظمين من القواعد في عام 2017 وانتقلت إلى المستندات المتعلقة بنظام الإتحاد الدولي لإصدار الشهادات . فعلى المديرين الفنيين تطبيق هذه الإرشادات عند اعتماد أدوات جديدة من الموردين ولكن ليس عليهم رفض الأدوات المقدمة أو المستخدمة في المنافسة لأنها لا تتوافق مع هذه الإرشادات. فالعنصر الأكثر أهمية في هذا الصدد هو الحد الأدنى للوزن.

القاعدة 124 Rule

مدير عروض المسابقة Event Presentation Manger

على مدير عروض المسابقة ، بالتنسيق مع مدير المنافسة ، التخطيط لترتيبات عروض المسابقة في المنافسة وذلك بالتعاون مع مندوب (مندوبين) التنظيم والمندوبين الفنيين كلما أمكن . وعليه التأكد من أن الخطة قد أنجزت وتم حل

أى مشاكل متعلقة بذلك مع مدير المنافسة والمندوب (المندوبين) المعنيين. وعليه أيضاً إدارة العمل بين أعضاء فريق عروض المسابقة باستخدام نظام الإتصال الذي يتيح لهم التواصل فيما بينهم .

وعليه التأكد من أنه خلال الإعلانات والتكنولوجيا المتاحة ، تم إخطار الجماهير بالمعلومات المتعلقة بالمتسابقين المشاركين في كل مسابقة، بما في ذلك قوائم البدء والنتائج الوسيطة والنهائية . ينبغي أن ترسل النتائج الرسمية (الترتيب، والأزمنة، والمرتفعات، والمسافات والنقاط) لكل مسابقة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلام المعلومات.

وفي المنافسات التي تجرى بموجب القاعدة 1.1 (أ)، يقوم الاتحاد الدولي لألعاب القوى بتعيين المذيعين باللغة الإنجليزية والفرنسية.

لا يتحمل مدير عروض المسابقة (EPM) فقط مسؤولية تخطيط وإدارة وتنسيق إنتاجية عرض جميع الأنشطة التي تجري على الملعب بل دمجها أيضاً من أجل عرضها على المتفرجين داخل المكان. فالهدف النهائي من عمله هو إنشاء منتج للعرض مفيد ومسلي وقرى وجذاب يقدم إلى المتفرجين . ولتحقيق هذا الهدف بنجاح من المهم أن يكون لديك الفريق والأجهزة اللازمة لتنفيذ هذا العمل . فمدير عروض المسابقة (EPM) هو الشخص المسؤول عن تنسيق أنشطة موظفي عرض المسابقة العاملين داخل وخارج الميدان الذين يرتبطون بهذا الدور بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المذيعون، ولوحة تسجيل النتائج ولوحة عرض الفيديو وتقنيين الصوت والفيديو والمسؤولين عن حفل التتويج.

في كل منافسة تقريباً، يكون المذيع شخص ضروري . وعليه أن يتخذ مكان بحيث يكون قادراً على متابعة الاجتماع بشكل صحيح ويفضل أن يكون قريباً من مدير المسابقة أو بطريقة أخرى على اتصال فوري به في حالة تعيين مدير عروض المسابقة (EPM). يمكن تحميل الارشادات الخاصة بالدعاية والإعلان من على موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 125 Rule

الحكام Referees

1. ينبغي تعيين حكم واحد (أو أكثر) عند الاقتضاء لغرفة النداء في مسابقات المضمار وفي مسابقات الميدان وفي المسابقات المركبة وفي مسابقات الجري والمشى خارج الإستاد . كما ينبغي حينما يكون مناسباً تعيين حكم (أو أكثر) لتسجيل الفيديو. حكم مسابقات المضمار المعين للإشراف على البدء يطلق عليه حكم البدء.

ينبغي على حكم (حكام) تسجيل الفيديو العمل من غرفة التحكم في الفيديو و عليه التشاور مع الحكام الآخرين كما ينبغي عليه التواصل معهم.

في اللقاءات التي يتواجد فيها إداريون كافيين بحيث يعين أكثر من حكم واحد للسباقات، فيوصي بشدة أن يعين واحد منهم كحكم للبدء. ومن أجل التوضيح ينبغي على حكم البدء في مثل هذه الظروف أن يمارس جميع صلاحيات الحكم فيما يتعلق بالبدء ولا يطلب منه تقديم تقرير لأي حكم مضمار أو التصرف من خلاله.

إلا أنه في حالة تعيين حكم واحد فقط للإشراف على سباقات منافسة معينة ، والنظر في صلاحياته ، يوصي بشدة أن يتخذ الحكم مكانه في منطقة البدء ، أثناء كل بداية (على الأقل في المسابقات التي بها بدء منخفض) ليشاهدوا أي مشكلة محتمل حدوثها واتخاذ أي قرار لازم لحلها . وسوف تكون المهمة أسهل عند استخدام الإتحاد الدولي لألعاب القوى نظام معلومات البدء المعتمد.

إذا لم يكن الوضع كذلك ، وفي حالة عدم إتاحة الوقت للحكم لاتخاذ مكان على خط النهاية بعد إجراءات البدء (كما هو الحال في مسابقة 100م، و110/100م حواجز و200م)، والتنبؤ بالحاجة المحتملة للحكم في أن يقرر الترتيب ، قد يكون الحل الجيد هو تعيين منسق البدء (الذي ينبغي أن يتمتع بخبرة واسعة كأذن للبدء) أيضا بمثابة حكم للبدء.

2. يجب على الحكام التأكد من أن القواعد واللوائح (واللوائح الأخرى الخاصة بكل منافسة معينة) قد تم مراعاتها. و عليه إتخاذ القرار بشأن أي احتجاج أو اعتراض خاص بسير المنافسة و عليه أن يقرر في الأمور التي قد تنشأ أثناء المنافسة (بما يشمل منطقة الإحماء وغرفة النداء وعقب المنافسة حتى وشاملة مراسم التتويج) وكذلك الأمور التي لم تدرج في هذه القواعد (أو أي لوائح فنية مطبقة).

لا يجوز للحكم أن يقوم بدور القاضي أو المراقب ولكنه يمكنه أن يتخذ أي إجراء أو قرار وفقاً للقواعد القائمة على ملاحظاته الشخصية ويمكنه إلغاء قرار القاضي.

ملحوظة: لأغراض هذه القاعدة واللوائح المعمول بها ، بما في ذلك لوائح الدعاية والإعلان ، يختتم بمراسم التتويج عند الإنتهاء من جميع الأنشطة المباشرة ذات الصلة (بما في ذلك الصور الفوتوغرافية ولفات النصر والتفاعل الجماهيري... إلخ).

ينبغي أن نلاحظ بعناية أنه ليس من الضروري أن يتلقى الحكم تقرير من القاضي أو المراقب من أجل القيام باستبعاد المتسابق . فربما عليه أن يعمل في جميع الأوقات وفقاً لملاحظاته المباشرة . كما ينبغي تفسير الملاحظة عالية لتشمل جميع الأمور التي تحدث بمناسبة حفل التتويج أو تتعلق به وأن يكون حكم هذه المسابقة هو الشخص المسؤول

عنها . عند انعقاد مراسم تتويج المتسابقين في مكان مختلف أو في فترة مختلفة ، فيجب عليه أن يكون قادراً على التمييز وإذا لزم الأمر يجوز تبديله بحكم آخر وإذا كان من الصعب عملياً فيجب على الحكم الأصلي أن يدير الموقف.

3. يختص حكام مسابقات المضمار والمسابقات التي تقام خارج الملعب البت في ترتيبات السباق فقط عندما لا يتمكن قضاة الترتيبات الممتازة عليها التوصل إلى قرار. ولا يكون لهم اختصاص في الأمور التي تقع ضمن مسؤوليات رئيس قضاة مسابقات المشي.

لحكم المضمار المختص سلطة اتخاذ قرار بشأن أي حقائق تتعلق بالبدايات في حالة عدم إتفاقه مع القرارات التي اتخذت بواسطة فريق البدء، فيما عدا الحالات التي تتعلق بالبدء الخاطئ الواضح الذي أوضحه جهاز معلومات البدء المعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى ، إلا إذا لأي سبب ما قرر الحكم أن المعلومات المتوفرة بواسطة الجهاز غير صحيحة تماماً. يكون اختصاص حكم المسابقات المركبة حول سير منافسات المسابقات المركبة وحول سير المسابقات الفردية المعنية داخلها.

4. على الحكم المختص مراجعة النتائج النهائية، والتعامل مع أي نقاط يثار حولها اختلاف، وعليه أن يقوم بالتعاون مع رئيس قضاة القياس (العلمي) عند تعيينه بالإشراف على القياسات الخاصة بتسجيل الإنجازات . وفي نهاية كل مسابقة، عليه ملئ بطاقة النتائج فوراً وتوقيعها من جانب الحكم المختص وإعطائها إلى سكرتير المنافسة .

5. يكون للحكم المناسب سلطة التحذير أو الاستبعاد من المنافسة ، أو أي متسابق مذنب في التصرف بطريقة غير موقعة أو غير سليمة أو بموجب القواعد 144 ، 162.5 ، 163.14 ، 163.15 (ج) ، 180.5 ، 180.19 ، 230.7 (د) ، 230.10 (ح) أو 240.8 (ح). ويمكن تحذير المتسابق عن طريق رفع البطاقة الصفراء، والاستبعاد عن طريق رفع البطاقة الحمراء. يجري إدخال التحذيرات والاستبعادات على بطاقة النتائج وتوصيلها إلى سكرتير المنافسة وإلى الحكام الآخرين.

في المسائل التأديبية، يكون لحكم غرفة النداء السلطة بدءاً من منطقة الاحماء حتى منطقة المنافسة. وفي جميع الحالات الأخرى ، يتمتع الحكم المختص بالمسابقة التي يتنافس فيها المتسابق حالياً أو كان يتنافس فيها بالسلطة. يجوز للحكم المناسب (حيثما يكون ذلك عملياً بعد استشارة مدير المسابقة) أن يحذر أو يستبعد أي شخص آخر من منطقة المنافسة (أو منطقة أخرى تتعلق

- بالمنافسة بما في ذلك منطقة الاحماء وغرفة النداء ومقاعد المدربين) الذي يتصرف تصرف غير لائق أو غير رياضي أو الذي يقدم مساعدة للمتسابقين غير مسموح بها في القواعد.
- ملحوظة: (i) يجوز للحكم ، عندما تبرز الظروف ذلك، استبعاد أي متسابق بدون توجيه إنذار. (انظر أيضا الملحوظة في القاعدة 144.2).
- ملحوظة: (ii) يحق لحكم المسابقات التي تقام خارج الاستاد كلما كان ذلك عملياً (على سبيل المثال بموجب القاعدة 144 ، 230.10 أو 240.8) إصدار تحذير قبل الاستبعاد. وفي حالة الاعتراض على قرار الحكم تسري القاعدة 146.
- ملحوظة: (iii) عند استبعاد أي متسابق من المنافسة بموجب هذه القواعد، وفي حالة دراية الحكم بإظهار البطاقة الصفراء بالفعل ، فعليه إظهار البطاقة الصفراء مرة أخرى تتبعها مباشرة البطاقة الحمراء.
- ملحوظة: (iv) في حال إعطاء البطاقة الصفراء للمتسابق ولم يكن الحكم على دراية بوجود بطاقة صفراء سابقة، فينتج عن ذلك نفس النتيجة بمجرد علمه بها كما لو كان تم إعطائها له مرفقه بالبطاقة الحمراء.
- على الحكم المعنى اتخاذ الإجراءات الفورية لإبلاغ المتسابق أو فريقه باستبعاده.
- هناك ست نقاط رئيسية تقدم الوضوح والإرشاد فيما يتعلق بالطريقة التي تظهر بها البطاقات وتسجل:
- (1) ترفع البطاقة الصفراء والحمراء إما لأسباب خاصة بالمنازعات (راجع القاعدتين 125.5 و 145.2) أو لانتهاكات الفنية في حال ما كانت خطيرة بما يكفي لتعتبر سلوكاً غير رياضياً (مثل العرقلة الخطيرة والواضحة في سباق ما).
 - (2) في حين أنه من الطبيعي ، وعادة ما يتوقع رفع البطاقة الصفراء قبل البطاقة الحمراء ، يتوقع في حالات حدوث سلوك سيئ غير رياضي أو غير لائق بشكل خاص رفع البطاقة الحمراء على الفور. وتجدر الإشارة إلى أن المتسابق يتمتع على أية حال بفرصة تقديم الطعن في مثل هذا القرار إلى هيئة الاحتكام.
 - (3) يكون هناك أيضا بعض الحالات التي ليس من العملي أو حتى ليس منطقياً أن يرفع فيها بطاقة صفراء. فعلى سبيل المثال، تسمح الملاحظة الواردة في القاعدة 144.2 على وجه التحديد برفع بطاقة حمراء فورية إذا وجد ما يبررها في الحالات التي تشملها القاعدة 144.3 (أ) مثل سرعة الخطوة في السباقات.
 - (4) قد يحدث وضع مماثل أيضا عند رفع الحكم البطاقة الصفراء بحيث يستجيب المتسابق بطريقة غير لائقة فيكون له ما يبرره لرفع البطاقة الحمراء على الفور. ليس من الضروري أن يكون هناك نوعان مختلفان تماماً ومتميزان في الحالات الزمنية من السلوك غير اللائق.
 - (5) وفقاً للملحوظة (iii) ، في الحالات التي يكون فيها الحكم على علم بأن المتسابق

المعني قد تلقى بالفعل بطاقة صفراء خلال المسابقة ويقترح إصدار بطاقة حمراء، ينبغي على الحكم أولاً رفع البطاقة الصفراء الثانية ثم البطاقة الحمراء. إلا أنه إذا لم يرفع الحكم البطاقة الصفراء الثانية، فإنها لن تبطل إصدار البطاقة الحمراء.

(6) في الحالات التي لا يكون فيها الحكم على علم بوجود بطاقة حمراء، وقام برفع البطاقة الصفراء فقط، فبمجرد علمه ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لاستبعاد المتسابق في أقرب وقت ممكن. وعادة ما يحدث ذلك من طرف الحكم الذي يقدم المشورة للمتسابق مباشرة أو من خلال فريقه.

6. قد يعيد الحكم النظر في قرار قد اتخذه (سواء في اللحظة الأولى أو عند النظر في احتجاج) وذلك في ضوء توافر أي أدلة بشرط أن يكون القرار الجديد لا يزال سارياً وعادة ما يتم البت في إعادة النظر فقط قبل مراسم التتويج للمسابقة ذات الصلة أو أي قرار ساري لهيئة الإحتكام.

توضح هذه القاعدة أنه كما هو الوضع مع هيئة الإحتكام (انظر القاعدة 146.9)، يمكن للحكم أن يعيد النظر في القرار، ويجوز له أن يفعل ذلك بالتساوي سواء كان هذا القرار من نفسه في المقام الأول أو قرار اتخذه عند النظر في احتجاج قدم إليه. يمكن النظر في هذا الخيار خاصة عند تقديم أدلة جديدة على المعلومات بسرعة حيث يمكن تجنب الحاجة إلى طعن أكثر تعقيداً أو أكثر تورطاً أمام هيئة الإحتكام. ولكن لاحظ القيود الزمنية العملية حول إعادة النظر هذه.

7. إذا كان في رأي الحكم المختص أنه قد نشأت ظروف طارئة في مسابقة ما أو في أي جزء من المنافسة والتي يتطلب بموجبها تحقيق العدالة فلهذه السلطة في اتخاذ القرار نحو بطلان المسابقة أو أي جزء من المسابقة وأنها يعاد إقامتها مرة أخرى سواء في نفس اليوم أو في ظروف مستقبلية أخرى حسبما يقرر. (انظر أيضاً القواعد 146.4 و 163.2).

ينبغي أن يلاحظ الحكام وهيئة الإحتكام بعناية، باستثناء الظروف الخاصة جداً، أن المتسابق لم ينهي السباق، ولا ينبغي أن يمضي قدماً إلى الدور اللاحق أو يدرج في إعادة المسابقة.

8. عند مشاركة متسابق من ذوي الإعاقة الجسدية في منافسة وفقاً لهذه القواعد، على الحكم المختص تفسير القاعدة المناسبة أو السماح باختلافات في الشكل، وأي قاعدة ذات صلة (فيما عدا القاعدة 144.3) لتمكين مشاركة المتسابق شريطة ألا تمنح هذه الاختلافات أي ميزة لمتسابق على غيره ممن يتنافس في نفس المسابقة. في حال وجود أي شك أو إذا كان هناك نزاع على القرار، يحال الأمر إلى هيئة الإحتكام.

ملحوظة: لا يقصد من هذه القاعدة السماح بمشاركة مرشد للعدائين بالنسبة للمتسابقين المعاقين بصرياً، ما لم يسمح به لوائح منافسة معينة.

وتسهل هذه القاعدة مشاركة المتسابقين ممن يعانون من إعاقات حركية للتنافس في مسابقات ألعاب القوى مع المتسابقين الأصحاء القادرين على الحركة. على سبيل المثال، لا يمكن للذراع المبتور الامتثال للقاعدة 162.3 خلال البدء المنخفض بوضع كلا اليدين على الأرض. تعمل هذه القاعدة على تمكين حكم البدء من تفسير القواعد بطريقة تسمح للمتسابق بوضع جذعه على الأرض، أو بوضع كتله خشبية أو ما يشابهها على الأرض خلف خط البداية بحيث توضع الذراع المبتور، أو في حالة بتر الجزء العلوي من الذراع بحيث لا يكون قادر على الاتصال بالأرض بأي شكل من الأشكال، لاتخاذ وضع البدء بدون أي اتصال مع الأرض.

والجدير بالذكر مع ذلك أن هذه القاعدة لا تسمح بالاستعانة بالعدائين المرشدين في المسابقات التي يشارك فيها المتسابقين القادرين جسدياً (ما لم تسمح على وجه التحديد اللوائح الخاصة بالمنافسة المحددة) كما أنها لا تسمح للحكام بتفسير القواعد بطريقة تجعل الجوانب ذات الصلة تنتهك القاعدة 144 - ولا سيما استخدام الأساليب التكنولوجية أو الأجهزة التي من شأنها أن تمنح مرتديها ميزة [انظر القاعدتين 144.3 (ج) و 144.3 (د) التي تتناول على وجه التحديد استخدام الأطراف الصناعية وغيرها من الوسائل المساعدة].

في الحالات التي يتنافس فيها المتسابقين من ذوي الإعاقة في نفس المسابقة في نفس الوقت الذي يكون فيه المتسابقون القادرون جسدياً ولا يمثلون للقواعد (إما لأن القواعد تنص تحديداً على ذلك أو أن الحكم غير قادر على تفسير القواعد بشكل كاف وفقاً للقاعدة 125.8) ينبغي عندئذ إعلان نتيجة منفصلة لهؤلاء المتسابقين أو مشاركتهم على نحو ما هو مبين بوضوح في النتائج. (انظر أيضاً القاعدة 132.3). بغض النظر عن أنه من المفيد دائماً أن تشير، في قوائم الاشتراك والبدء والنتائج، لتصنيف اللجنة البارالمبية الدولية الخاص بأي متسابق قعيد.

القاعدة 126 Rule

القضاة Judges

عام General

1. يجب أن يقوم رئيس القضاة في مسابقات المضمار، ورئيس القضاة لكل مسابقة من مسابقات الميدان بتنسيق مهام القضاة في مسابقاتهم المحددة. وإذا لم يقم الشخص المختص بتحديد المهام للقضاة فعليهم تحديد المهام بأنفسهم.
2. يجوز للقضاة إعادة النظر في أي قرار أصلي اتخذوه إذا كان قراراً خطأ،

شريطة أن يظل القرار الجديد سارياً. وبدلاً من ذلك ، أو إذا صدر قرار في وقت لاحق من قبل الحكم أو هيئة الإحتكام ، فعليهم إحالة جميع المعلومات المتاحة إلى الحكم أو هيئة الإحتكام.

سباقات المضمار وسباقات الطريق Track Events and Road Events
3. على القضاة الذين يعملون جميعاً من جانب واحد من المضمار أو مسار الطريق أن يقرروا ترتيب وصول المتسابقين الذين أنهوا السباق ، وفي حالة عدم الوصول إلى قرار فإن الموضوع يحال إلى الحكم الذي يقرر ذلك .
ملحوظة: يجب على القضاة أن يجلسوا على بعد خمسة أمتار وعلى خط واحد مع النهاية، كما يجب توفير منصة مرتفعة للرؤية.

مسابقات الميدان Field Events
4. على القضاة أن يحكموا ويسجلوا كل محاولة وأن يقيسوا كل محاولة صحيحة للمتسابقين في جميع مسابقات الميدان. في الوثب العالي والقفز بالزانة يجب قياس الإرتفاع بدقة عند رفع العارضة، خاصة عند محاولة تسجيل الأرقام القياسية. على أن يقوم قاضيان على الأقل بتسجيل الأرقام لجميع المحاولات مع مطابقة تسجيلاتهما بعد نهاية كل دور.
كما يجب على القاضي الإشارة بصحة المحاولة أو خطأها برفع علماً أبيض أو أحمر وفقاً لكل حالة.

ما لم يكن القاضي على يقين من أنه قد حدث انتهاك للقواعد فإنه عادة ما يجعل أي شك في صالح المتسابق ، بحيث يقرر أن المحاولة صحيحة ويرفع العلم الأبيض. ولكن عند تعيين حكم فيديو ومع التوصل إلى لقطات لمسابقات الميدان، يتاح إختيار آخر في حالة وجود بعض الشك لدى القاضي يتعلق بحكم الميدان لتأخير رفع أي علم حتى يستشير حكم الفيديو - فدائماً ما يؤكد إما أن علامة الهبوط محفوظة أو يجري قياس المحاولة في حال ما كانت المحاولة صحيحة. بدلاً من ذلك إذا كان القاضي في شك حقيقي يمكنه رفع العلم الأحمر، ويضمن أن العلامة قد تم الحفاظ عليها أو أنه قد أجرى قياس المحاولة ومن ثم يطلب المشورة من حكم الفيديو.

يوصى باستخدام مجموعة واحدة فقط من الأعلام البيضاء والحمراء في كل مسابقة من مسابقات الميدان من أجل تقليل احتمالية حدوث أي التباس بشأن صحة المحاولة. ويعتبر أنه ليس من الضروري أبداً استخدام أكثر من مجموعة واحدة من الأعلام في مسابقة الوثب. في حالة عدم توفر لوحة معينة لتسجيل النتائج وللإشارة إلى قراءة الرياح في الوثب الأفقي ، ينبغي استخدام بعض أشكال المؤشرات الأخرى غير العلم الأحمر للإشارة إلى القراءة المفرطة.

- في حالة مسابقات الرمي، وفيما يتعلق بما يلي:
- (أ) الإشارات من جانب قضاة دائرة آخرين إلى القاضي بالأعلام بأن هناك خطأ قد تم، فيوصي باستخدام شكل بديل من الإشارة بالأعلام مثل بطاقة حمراء صغيرة يحملها القاضي في يده.
- (ب) هبوط الأداة داخل قطاع الرمي أو خارجه، يوصى باستخدام شكل بديل للإشارة بالعلم - مثل ذراع القاضي الممدود الموازي للأرض؛
- (ج) الحكم في رمي الرمح بأن الرأس المعدنية لم تلمس الأرض قبل أي جزء آخر من الرمح، فيوصي باستخدام شكل بديل من الإشارة بالعلم - مثل الدفع باليد المفتوحة للقاضي نحو الأرض.

القاعدة 127 Rule

مراقبو (سباقات الجري والمشي)

Umpires (Running and Race Walking Events)

1. المراقبون هم مساعدون للحكم وليس لهم سلطة إتخاذ القرارات النهائية.
 2. على المراقب أن يقف في المكان الذي يحدده له الحكم لمراقبة المنافسة عن قرب، وفي حالة حدوث خطأ أو مخالفة للقواعد (بخلاف القاعدة 230.2) لأي متسابق أو أي شخص، فعليه فوراً كتابة تقرير بما حدث وتقديمه للحكم.
 3. عند حدوث أي مخالفة للقواعد، يجب الإتصال بالحكم المختص بواسطة رفع علم أصفر أو بأى وسيلة أخرى معتمدة من المندوب أو المندوبين الفنيين.
 4. يجب تعيين عدد كاف من المراقبين للإشراف على مناطق التسليم والتسلم في سباقات التتابع.
- ملحوظة: (i) عندما يلاحظ المراقب أن أحد المتسابقين قد جري في غير حارته الخاصة به، أو أن عملية التسليم في التتابع قد تمت خارج منطقة التسليم والتسلم، فيجب عليه فوراً وضع علامة على المضمار باستخدام مادة مناسبة في المكان الذي وقعت فيه المخالفة أو تدوينها على الورق أو باستخدام وسائل إلكترونية.
- ملحوظة: (ii) يجب على المراقب أو المراقبين تقديم تقرير للحكم عن أي مخالفة للقواعد، حتى إذا لم يكمل المتسابق (أو الفريق بالنسبة للتتابعات) السباق.
- رئيس المراقبون (انظر القاعدة 120) هو مساعد حكم المضمار وعليه الإشارة إلى الترتيبات والقيام بتنسيق الأعمال والتقارير الخاصة بكل مراقب من المراقبون. يمكن تحميل الخرائط من موقع الإتحاد الدولي لألعاب القوى التي توصي بالأماكن التي ينبغي أن يقف فيها المراقبون (التي تخضع دائماً للعدد المتاح) في مختلف مسابقات المضمار. يجب

أن ندرك أن الخرائط تصف إمكانية واحدة . والأمر متروك لمدير اللقاء بالتشاور مع حكم المضمار لتحديد العدد المناسب من المراقبون وفقاً لمستوى اللقاء ، وعدد المشاركين وعدد الإداريين المتواجدين.

دلائل على وجود مخالفة

عند إقامة المسابقات على مضمار اصطناعي ، تتمثل الممارسة في تزويد المراقبون بشريط لاصق بحيث يمكنهم تحديد المضمار الذي حدثت فيه المخالفة - على الرغم من أن القواعد (انظر الملحوظة (i) أعلاه) تقر الآن بأن استخدام الشريط اللاصق يمكن أن يتم وكثيراً ما يتم بطرق أخرى. لاحظ أن الإخفاق في الإبلاغ عن المخالفة بطريقة معينة (أو على الإطلاق) لا تحول دون استبعاد صحيح قد تم. من المهم أن يقدم المراقبون "تقريراً" عن جميع الحالات التي يعتقدون فيها أن القواعد قد انتهكت ، حتى عندما لا ينهي المتسابق أو الفريق السباق.

القاعدة 128 Rule

الميقاتيون وقضاة تصوير النهاية و قضاة توقيت الترانسبوندر

Timekeepers, Photo Finish Judges and Transponder Timing Judges

1. في حالة قياس الزمن يدوياً ، فيجب تعيين عدد كاف من الميقاتين تبعاً لعدد المتسابقين ، على أن يكون أحدهم رئيساً للميقاتيين . وعليه توزيع المهام على الميقاتيين . هؤلاء الميقاتيون يجب أن يعملوا كمعاونين في حالة استخدام جهاز نظام تصوير النهاية كامل الآلية أو نظام توقيت الترانسبوندر .
 2. يجب أن يعمل الميقاتيون وقضاة تصوير النهاية وقضاة توقيت الترانسبوندر طبقاً للقاعدة 165
 3. عند استخدام جهاز التوقيت الكامل الآلية لتصوير النهاية فيجب تعيين رئيس لقضاة تصوير النهاية وعدد كاف من المساعدين .
 4. عند استخدام نظام توقيت الترانسبوندر يجب تعيين رئيس قضاة هذا النظام و عدد كاف من المساعدين
- ويمكن تحميل الارشادات الخاصة بالتوقيت الإلكتروني من الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 129 Rule

منسق البدء ، آذن البدء والمعيدون

Start Coordinator, Starter and Recalls

1. ينبغي على منسق البدء:

(أ) توزيع المهام على فريق البدء. إلا أنه في حالة المنافسات التي تخضع للقاعدة 1.1 (أ) والبطولات والألعاب القارية، تقع مسئولية تحديد أى مسابقات تخصص لأذن البدء الدولي على المندوبين الفنيين .

(ب) الإشراف على الواجبات المفروض أدائها بواسطة كل عضو في الفريق .

(ج) تبليغ آذن البدء، بعد تلقيه التعليمات الخاصة من مدير المنافسة بأن كل شيء جاهز لأجل تنفيذ إجراءات البدء (على سبيل المثال بأن الميقاتيين

والقضاة وحيثما يكون مناسباً رئيس قضاة تصوير النهاية ورئيس قضاة توقيت

الترنسبوندر ومشغل جهاز قياس سرعة الرياح مستعدون للعمل).

(د) أن يكون حلقة الوصل في الحوار ما بين الطاقم الفني لشركة أجهزة التوقيت

والقضاة .

(هـ) حفظ جميع الأوراق الصادرة خلال إجراءات البدء بما فيها كافة المستندات

التي توضح أزمناً رد الفعل أو الرسم البياني للبدء الخاطئ أو كلاهما إذا كان متاحاً.

(و) التأكد من أنه بعد كل حكم وفقاً للقواعد 162.8 و 200.8 (ج)، إن الإجراء

المحدد في القاعدة 162.9 يتبع.

يجب أن يكون جميع أعضاء فريق البدء على دراية جيدة بالقواعد وكيفية تفسيرها. كما

ينبغي أن يكون واضحاً للفريق أيضاً الإجراءات المتبعة عند تنفيذ القواعد ، بحيث يمكن

أن تستمر المسابقات بدون تأخير . فيجب أن يفهموا جيداً الواجبات والأدوار لكل عضو

من أعضاء الفريق ، خاصة مهام آذن البدء وحكم البدء.

2. آذن البدء له السلطة الكاملة على المتسابقين عند اتخاذهم أماكنهم. وعند استعمال

جهاز معلومات البدء على آذن البدء أو أحد معيدي البدء المعينين أن يضع

سماعات على الأذن ليسمع بوضوح أية إشارة تصدر في حالة البدء الخاطئ

تسري القاعدة 162.6 .

المسؤولية الرئيسية لآذن البدء (ومعيدو البدء) هو ضمان البدء العادل والمنصف لجميع

المنافسين.

3. على آذن البدء أن يتخذ لنفسه مكاناً يحقق له السيطرة المرئية الواضحة على

جميع المتسابقين أثناء تنفيذ إجراءات البدء .

ويوصى خصوصاً في البدايات المتدرجة استخدام مكبرات للصوت في كل حارة تستخدم من أجل تتابع الأوامر والبدء وأي إشارات بإعادة البدء للمتسابقين في نفس التوقيت .

ملحوظة: ينبغي على أذن البدء أن يتخذ مكاناً لنفسه يحقق له رؤية بزاوية محددة وواضحة لكافة المتسابقين. من الضروري في السباقات التي تبدأ من وضع البدء المنخفض أن يتخذ أذن البدء مكاناً مناسباً بحيث يتأكد من ثبات المتسابقين في أماكنهم قبل إطلاق المسدس أو تفعيل جهاز البدء المعتمد (يطلق على جميع أجهزة البدء "مسدس" من أجل أغراض هذه القواعد.) على أذن البدء في حالة عدم استخدام مكبرات الصوت في البدايات المتدرجة اتخاذ مكان لنفسه على بعد متساو مع كل متسابق بقدر الإمكان. في حالة عدم تمكن أذن البدء من اتخاذ هذا المكان فيجب وضع المسدس في هذا المكان وتطلق بواسطة الاتصال الكهربائي .

ينبغي أن تكون أوامر أذن البدء واضحة ومسموعة من جانب جميع المتسابقين إلا إذا كان بعيداً عن المتسابقين وبدون جهاز مكبر للصوت، فينبغي عليه تجنب الصراخ أثناء إعطاء الأوامر.

4. ينبغي تخصيص معيد واحد للبدء أو أكثر من أجل مساعدة الأذن بالبدء . ملحوظة: بالنسبة لمسابقات 200 م ، 400 م ، 400 م حواجز ، 4×100م ، 4×200 م ، وسباقات التتابع المتنوعة و 4×400 م تتابع فيجب أن يتواجد معيدان إثنيين للبدء على الأقل .

5. يجب على كل معيد للبدء أن يضع نفسه في مكان يمكنه من رؤية جميع المتسابقين المنوط به متابعتهم.

6. يلزم كل معيد للبدء بإعادة بدء السباق إذا لاحظ أي إنتهاك للقواعد. وبعد إعادة البدء أو فشل البدء يجب على المعيد أن ينقل ملاحظاته إلى أذن البدء الذي يقرر ما إذا كان هناك إنذار وإلى أي من المتسابقين يوجه هذا الإنذار. (انظر أيضا القواعد 162.7 و 162.10).

7. يقرر الإنذار والاستبعاد وفقاً للقاعدة 162.7 ، 162.8 و 200.8 (ج) بواسطة أذن البدء فقط. (انظر القاعدة 125.3)

من الضروري مراعاة القاعدة 125.3 عند تفسير هذه القاعدة والقاعدة 162، لأنه عند التنفيذ يكون كل من أذن البدء والحكم مسؤولان عن البدء بحيث يمكنهم تحديد ما إذا كان البدء صحيح أم لا. ومن ناحية أخرى لا يتمتع معيد البدء بهذه الصلاحيات ، وأثناء

إعادته للبدء ، لا يمكنه أن يتصرف من جانب واحد بعد ذلك ويجب عليه أن يقدم ببساطة ملاحظاته إلى أذن البدء.
يمكن تحميل إرشادات الإتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بالبدء من على موقع الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة Rule 130

مساعِدو أذن البدء Starter's Assistants

1. على مساعدي الأذن بالبدء التأكد من أن المتسابقين يتنافسون في التصفيات أو السباقات الصحيحة وأن أرقامهم قد تم تثبيتها بشكل سليم .
2. يجب على مساعدي الأذن بالبدء وضع كل متسابق في الحارة الصحيحة أو المكان السليم ، وأن المتسابقين واقفون على مسافة ثلاثة أمتار خلف خط البداية (في حالة السباقات ذات البدايات المتدرجة خلف كل خط للبداءة) . وعندما يتم ذلك ، فعليهم الإشارة للأذن بالبدء بأنهم جميعاً على أهبة الاستعداد. وعند الأمر ببدء جديد فعلى مساعِدو الأذن بالبدء إعداد المتسابقين من جديد .
3. يجب على مساعدي الأذن بالبدء أن يكونوا مسئولين عن تجهيز عصي التتابع للمتسابقين الأوائل في سباق التتابع .
4. عندما يأمر أذن البدء المتسابقين بالوقوف في أماكنهم، فعلى مساعدي أذن البدء التأكد من تطبيق القواعد 162.3 و 162.4 .
5. في حالة البداية الخاطئة ، فعلى مساعدي أذن البدء الاستمرار في تطبيق القاعدة 162.9 .

القاعدة Rule 131

مسجلو عدد اللفات Lap Scorers

1. يحتفظ مسجلو عدد اللفات ببيان تسجيل اللفات التي أتمها جميع المتسابقين في السباقات الأطول من 1500 متر. وبالأخص في السباقات من 5000 متر فأطول ، وكذا سباقات المشي فيجب تعيين عدد من مسجلي اللفات يعملون تحت إشراف الحكم ومزودين ببطاقات تسجيل اللفات ، والتي يجب أن يسجل فيها زمن كل لفة للمتسابقين المحددين لكل منهم (والتي تعطى لهم بواسطة ميقاتي رسمي) . وفي حالة التسجيل اليدوي فيجب ألا يزيد عدد المتسابقين عن أربعة لكل مسجل (وستة متسابقين لكل مسجل في سباقات المشي) وكبديل للنظام

- اليدوي يمكن إستخدام نظام الكمبيوتر (الحاسب الآلي) الذي يشتمل على جهاز الترانسبوندر المحمول بواسطة كل متسابق .
2. يكلف أحد مسجلي عدد اللفات عند خط النهاية بمسئولية إعلان عدد اللفات المتبقية بواسطة لوحة تعلن عن ذلك وتتغير بيانات هذه اللوحة عقب كل لفة وعند وصول متسابق مقدمة السباق إلى بداية المستقيم الذي ينتهي بخط النهاية. وإضافة إلى ذلك يجب إستخدام مؤشر يدوي لإعلان المتسابقين الذين تم تجاوزهم من قبل متسابق المقدمة بلفة أو على وشك أن يتم تجاوزهم . ويتم التنبيه عن آخر لفة لكل متسابق ويكون ذلك عادة بقرع جرس. الارشادات الخاصة بمسجلو عدد اللفات يمكن تحميلها من موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 132 Rule

سكرتير المنافسة ومركز المعلومات الفنية

Competition Secretary, Technical Information Centre (TIC)

1. على سكرتير المنافسة القيام بجمع النتائج كاملة لكل مسابقة وكذلك التفاصيل التي يزود بها الحكم أو رئيس الميقاتيين أو رئيس قضاة تصوير النهاية ورئيس قضاة الترانسبوندر ومشغل قياس سرعة الريح. وعليه تبليغ هذه المعلومات فوراً إلى المذيع، وتسجيل النتائج وتسلم بطاقة النتائج إلى مدير المنافسة . وفي حالة استخدام جهاز كمبيوتر لتسجيل النتائج فعلى من يقوم بالتسجيل على الكمبيوتر في كل مسابقة من مسابقات الميدان التأكد من إدخال النتائج بالكامل على الجهاز. كما يتم إدخال نتائج سباقات المضمار تحت إشراف رئيس قضاة النهاية. يستطيع كل من المذيع ومدير المنافسة الحصول على النتائج بالكمبيوتر .
2. ينبغي في المسابقات التي يتنافس فيها المتسابقين بمواصفات مختلفة (مثل أوزان الأدوات أو ارتفاعات الحواجز)، الإشارة إلى الاختلافات المعنية بشكل واضح في النتائج أو النتيجة المنفصلة الموضحة لكل فئة من الفئات.
3. أينما تسمح اللائحة الخاصة بالمنافسة غير المنصوص عليه في القاعدة 1.1 (أ) بالمشاركة المتزامنة للمتسابقين
- (أ) المشاركون في المنافسة بمساعدة شخص آخر، على سبيل المثال العداء المرشد، أو
- (ب) الذين يستخدمون المساعدات الميكانيكية غير المسموح بها وفقاً للقاعدة 144.3 (د)؛
- تدرج نتائجهم على حدة، ويظهر حسب الاقتضاء، تصنيفهم وفقاً للإعاقه.

4. ينبغي استخدام الاختصارات والرموز الموحدة التالية في إعداد قوائم البدء والنتائج أينما أمكن:

لم يبدأ المسابقة - DNS

لم ينهي المسابقة - DNF (مسابقات الجري والمشي)

لم تسجل محاولة صحيحة - NM

استبعد - DQ (متبوعه برقم القاعدة المطبقة)

محاولة صحيحة في الوثب العالي والقفز بالزانة - "O"

محاولة فاشلة - "X"

تجاوز المحاولة - "-"

تراجع من الإشتراك في المنافسة (مسابقات الميدان والمركبة) - r

تأهل وفقاً للترتيب في مسابقات المضمار - Q

تأهل وفقاً للزمن في مسابقات المضمار - q

تأهل وفقاً للمستوى في مسابقات الميدان - Q

تأهل بدون مستوى في مسابقات الميدان - q

تقدم للدور التالي من جانب الحكم - qR

تقدم للدور التالي من جانب هيئة الإحتكام - qJ

ركبة مثنوية (سباق المشي) - ">"

فقد الاتصال بالأرض (سباق المشي) - "~"

بطاقة صفراء - YC

بطاقة صفراء ثانية - YRC

بطاقة حمراء - RC

في حالة استبعاد متسابق في مسابقة بسبب انتهاك أي قاعدة ، ينبغي الإشارة في النتائج الرسمية إلى القاعدة التي تم انتهاكها.

في حالة استبعاد متسابق من المسابقة بسبب تصرف غير سليم أو غير رياضي، ينبغي الإشارة في النتائج الرسمية إلى أسباب هذا الاستبعاد.

القواعد 4-132.2 اعتباراً من عام 2015 مصممة لتوحيد الإجراءات واستخدام المصطلحات في الحالات المتشابهة في قوائم البدء والنتائج . تقرر القواعد 132.2 و 132.3 بالحالات غير المألوفة في العديد من المسابقات الأقل من المستوى الأعلى (وحتى في بعض مسابقات المستوى الأعلى) حيث يتنافس المتسابقون من مختلف الأعمار ومن لديهم تصنيفات إعاقة في نفس المسابقات. وتؤكد هذه القاعدة أن هذا مقبول - بما في ذلك كوسيلة لتلبية الحد الأدنى من متطلبات عدد المنافسين ، حتى لأغراض القاعدة 260.1، فضلاً عن تحديد كيفية تقديم النتائج.

وبالنظر إلى أن الاستبعادات يمكن أن تكون بسبب أسباب فنية وتأديبية، فمن المهم جداً أن يشار إلى سبب الاستبعاد دائماً في النتائج . ويتحقق ذلك من خلال الإشارة دائماً إلى القاعدة التي بموجبها تم استبعاد المتسابق بجانب الرمز DQ.

5. يعد ويجهز مركز المعلومات الفنية (TIC) في المنافسات التي تنظم طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) و(ز) ويوصي به في المنافسات الأخرى التي تقام لأكثر من يوم واحد.

إن المهمة الرئيسية لمركز المعلومات الفنية (TIC) هي التأكيد على تيسير الاتصال بين كل من أعضاء الفرق المشاركة و المنظمين و المندوبين الفنيين و إداريو المنافسة فيما يتعلق بالأمر الفني و غيرها من الأمور المتعلقة بالمنافسة

وسيساعد مركز المعلومات الفنية الذي يدار بفعالية في تقديم تنظيم ذو جودة عالية للمنافسة. ينبغي أن يتمتع مدير مركز المعلومات الفنية (TIC) بالمعرفة الممتازة بالقواعد واللوائح الخاصة بالمنافسة المعنية التي لا تقل عنها أهمية .

ينبغي أن تعكس ساعات عمل مركز المعلومات الفنية (TIC) ساعات المسابقة بالإضافة إلى بعض الفترات الزمنية قبلها وبعدها التي سيتعين فيها التفاعل بين مختلف الأطراف ، وبصفة خاصة بين فرق الوفود والمنظمين. ومن الشائع ، وإن لم يكن ضرورياً ، بالنسبة للمسابقات الكبيرة أن يكون هناك "فروع" لمركز المعلومات الفنية (TIC) (تسمى أحياناً مكاتب المعلومات الرياضية) في أماكن إقامة المتسابقين الرئيسيين. وينبغي في هذه الحالة أن يكون هناك اتصال ممتاز بين مكتب المعلومات الرياضية (SID) ومركز المعلومات الفنية (TIC).

لأن ساعات العمل بين مركز المعلومات الفنية (TIC) ومكتب المعلومات الرياضية (SID) قد تكون طويلة، فمن الضروري لمدير مركز المعلومات الفنية (TIC) أن يكون له العديد من المساعدين والعمل فيما بينهم في نوبات متتالية.

وبينما تشمل قواعد المنافسة بعض واجبات مركز المعلومات الفنية (TIC) (انظر على سبيل المثال القواعد 132 و 146.3 و 146.7)، فإن بعضها الآخر منصوص عليه في اللوائح الخاصة بكل مسابقة وفي المستندات الخاصة بالمنافسة مثل كتيبات الفرق وما إلى ذلك.

القاعدة Rule 133

مراقب النظام Marshal

مراقب النظام له سلطة الإشراف على ساحة المنافسة ولا يسمح لأي شخص آخر سوى الإداريين والمتسابقين المجتمعين للمنافسة أو الأفراد المسؤولين والمصرح لهم بالدخول أو البقاء فيها .

يكون دور المراقب هو تنظيم الدخول إلى ساحة اللعب خلال الاستعدادات المسبقة مباشرة وأثناء سير المسابقة. وعليه أن يعمل بشكل عام وفقاً للخطة التي وضعها مدير المسابقة وفيما يتعلق بالأمور الأكثر إلحاحاً يتلقى أوامره مباشرة من مدير اللقاء. وبناءً عليه، عليه القيام بما يلي:

- (أ) إدارة السيطرة على الدخول إلى ساحة المتسابقين والإداريين والمتطوعين في الميدان وموظفي الخدمة والمصورين الصحفيين المعتمدين وأطقم التلفزيون. وفي كل مسابقة، يجرى الاتفاق مسبقاً على عدد الأشخاص المعتمدين في الميدان، وعلى جميع هؤلاء الأشخاص ارتداء صدرية خاصة؛
- (ب) إدارة السيطرة عند النقطة التي يغادر فيها المتسابقين الساحة (عادة ما تكون في المسابقات الكبرى في المنطقة المختلطة أو منطقة المراقبة فيما بعد المسابقة أو كليهما) عند الانتهاء من المسابقة؛
- (ج) التأكد في جميع الأوقات من أن خطوط الرؤية في مواقع المنافسة واضحة قدر الإمكان وذلك لصالح المتفرجين وكذلك للتلفزيون.
- وهو مسؤول بشكل مباشر أمام مدير اللقاء الذي ينبغي أن يكون قادراً على الاتصال به في أي وقت إذا دعت الحاجة.
- لمساعدة المراقب وفريقه في عملهم، من المعتاد أن يسمح لهؤلاء الأشخاص بالدخول إلى الساحة، بخلاف المتسابقين، بحيث يمكن تمييزهم بوضوح عن طريق صدرية معينة أو بطاقة اعتماد أو زي مميز.

القاعدة 134 Rule

مشغل جهاز الريح Wind Gauge Operator

ينبغي على مشغل جهاز قياس سرعة الرياح التأكد من أن سرعة الرياح في اتجاه الجري في المسابقات التي يعين فيها كما يقوم بعد ذلك بتسجيل النتائج والتوقيع عليها، وتوصيلهم إلى سكرتير المنافسة.

في حين أنه في الممارسة العملية قد يكون مشغل جهاز الريح أو المدير الفني أو قاضي تصوير النهاية هم المسؤولين عن وضع الجهاز في المكان الصحيح، تقع المسؤولية النهائية على الحكم المختص في التحقق من حدوث ذلك وأنه يتفق مع القواعد (انظر القاعدتين 163.10 و 184.11)

يلاحظ أنه على وجه التحديد بالنسبة لمسابقات المضمار يمكن تشغيل جهاز الريح عن بعد. ويكون متصل في مثل هذه الحالات دائماً وتقريباً بجهاز الفوتوفينش و"جهاز" النتائج، بحيث لن يتطلب وجود مشغل قياس الرياح على أن يتم شغل مهامه، على سبيل المثال، بفرد من أفراد فريق الفوتوفينش.

القاعدة 135 Rule

قاضي القياس (العلمي) Measurement Judge (Scientific)

يجب تعيين رئيس قضاة واحد للقياسات (العملية) ومساعد واحد أو أكثر عند استخدام الجهاز الإلكتروني أو الفيديو في قياس المسافة أو أي جهاز قياس علمي آخر.

وعليه قبل بدء البطولة الإجتماع بالطاقم الفني المعني بذلك للتعرف على الأجهزة. وعليه قبل بدء كل مسابقة من المسابقات الإشراف على أماكن وضع معدات القياس مع الأخذ في الإعتبار بالمتطلبات الفنية التي توضحها الشركة المصنعة ومختبر معايرة الأدوات.

من أجل التأكد من أن المعدات تعمل بصور صحيحة فعليه أن يقوم قبل وبعد السباق بالإشراف على مجموعة القياسات بالتعاون مع القضاة وتحت إشراف الحكم ، للتأكد من إتفاقها مع النتائج المحققة بإستخدام شريط قياس صلب معايير ومعتمد. كما تصدر إستمارة مطابقة معتمدة ويوقع عليها جميع المشتركين في الإختبار وترفق نسخة منها مع بطاقات تسجيل النتائج .

وعليه الإشراف أثناء المنافسة بشكل عام على هذه العملية . وعليه كتابة تقرير إلى حكم مسابقات الميدان للتصديق على أن الأدوات مضبوطة.

عند استخدام الأجهزة الإلكترونية أو أجهزة الفيديو في قياس المسافة يعين رئيس قضاة كإداري مسؤول بطريقة مماثلة كما هو الحال مع توقيت الفوتوفينش أو توقيت الترانسبوندر. وفي حالة قياسات الفيديو، يتوقع من رئيس قضاة القياسات أن يتخذوا دوراً أكثر نشاطاً وعملياً أثناء المسابقات عما هو الحال بالنسبة لقياس المسافة الإلكترونية بالكامل في الميدان.

ينبغي أن يتضمن ذلك على وجه التحديد وضع جهاز اتصال مناسب بين قضاة الميدان والقضاة الذين يقومون بقراءة الفيديو من أجل التأكد من صحة كل قياس من القياسات وأنه في حالة الوثب الأفقي لا يتم محو علامة الهبوط حتى التأكد من الصورة. سواء كان رئيس قضاة القياسات أو قاض آخر هو المسؤول عن التأكد من صحة قراءة الفيديو، ينبغي عليه التأكد وبحرص من أن المحاولة الحالية، وليست السابقة، هي التي يجري قياسها.

القاعدة 136 Rule قضاة غرفة النداء Call Room Judges

ينبغي على قاضي غرفة النداء

(أ) بالتعاون مع مدير المنافسة، إعداد وإصدار جدول غرفة النداء المخصصة لكل مسابقة من المسابقات على الأقل أزمنة الدخول الأولية والنهائية لكل غرفة نداء قيد الاستخدام وزمن مغادرة المتسابقين من منطقة المنافسة من غرفة النداء (الأخيرة).

(ب) الإشراف على عملية الانتقال بين منطقة الإحماء وساحة المنافسة للتأكد من أن المتسابقين بعد مراجعتهم في غرفة النداء حاضرين ومستعدين بمنطقة المنافسة لبدء منافستهم وفقاً لجدول المنافسات .

يجب على قضاة غرفة النداء التأكد من أن المتسابقين يرتدون الزي الوطني أو الزي الخاص بكل ناد والمعتمد من الجهة المسؤولة لبلدهم ، وأن الأرقام وضعت بشكل صحيح ومطابق مع قوائم البدء، كذلك الأحذية بالنسبة لعدد وسماكة المسامير، وأن الإعلان على الملابس وحقائب المتسابقين تتفق مع القواعد والتعليمات المعمول بها ، فضلاً عن عدم أخذ أي أدوات غير مصرح بدخولها إلى ساحة المنافسات . كما يجب على القضاة القيام بإحالة أي أمور أو موضوعات لم تحل أو تنشأ إلى حكم غرفة النداء .

تعد غرفة النداء المخططة تخطيطاً جيداً والتي تدار بكفاءة من الأمور الأساسية لنجاح المنافسة . فالتخطيط للتأكد من وجود مساحة كافية عند النقطة التي تكون فيها غرفة النداء بكامل طاقتها ، والعدد المطلوب من غرف النداء (والأقسام داخل كل غرفة من الغرف) وتزويد الإداريين الآخرين بنظام الاتصال الموثوق به وإخطار المتسابقين بتوقيت الإبلاغ من منطقة الإحماء دائماً مهمة.

تختلف الاعتبارات الأخرى وفقاً لنوع المنافسة وعدد عمليات التدقيق التي تقرر القيام بها في غرفة النداء . على سبيل المثال في معظم لقاءات المدارس من غير المرجح أن يتسبب فحص الإعلانات على الزي الرسمي في أي مشكلة ، بينما فحص أحذية الاسبايكس لحماية سطح المضمار قد يسبب مشكلة. فمن المهم أثناء عملية التخطيط أن يجرى تحديد عملية التدقيق ويفضل أن يتم إرسالها إلى المتسابقين والفرق مسبقاً لتجنب الإجهاد أو الالتباس قبل المنافسة مباشرة . ينبغي على قضاة غرفة النداء التأكد من أن المتسابقين في التصنيف الصحيح أو السباق الصحيح أو المجموعة الصحيحة وأنهم تحركوا لمنطقة المنافسة في الوقت المناسب وفقاً لجدول غرفة النداء. وينبغي ، حيثما أمكن، توافر الجدول الزمني للمتسابقين والفرق قبل بدء كل يوم من أيام المنافسة.

القاعدة 137 مندوب الدعاية Advertising Commissioner

على مندوب الدعاية (عند تعيينه) القيام بالإشراف وإتباع القواعد والتعليمات الخاصة بالدعاية ، ومعالجة أي أمور أو موضوعات لم تحل أو تنشأ في غرفة النداء و بالتعاون مع حكم غرفة النداء .

الباب الثاني - SECTION II القواعد العامة للمنافسة GENERAL COMPETITION RULES

القاعدة 140 RULE 140 منشآت ألعاب القوى The Athletic Facility

يمكن استخدام أي أراضيات متماسكة ومنتظمة على أن تتطابق مع المواصفات الخاصة الواردة بدليل الإتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان . لا تقام المنافسات خارج الصالات طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) إلا على منشآت تحمل شهادة اعتماد من الدرجة الأولى من الإتحاد الدولي لألعاب القوى . ويوصي عند توافر مثل تلك المنشآت ينبغي أن تقام المنافسات خارج الصالات طبقاً للقواعد 1.1 من (ب) حتى (ي) على أسطح هذه المنشآت .

وفي أي حالة يتطلب وجود شهادة من الدرجة الثانية تؤكد صلاحية جميع المنشآت التي يعتزم استخدامها في المنافسات خارج الصالات التي تقام طبقاً للقاعدة 1.1 من (ب) حتى (ي).

ملحوظة (i): دليل الإتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان المتوفر بمكتب الإتحاد الدولي لألعاب القوى، أو التي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني الخاص بالإتحاد الدولي لألعاب القوى والذي يحتوي على تفاصيل أكثر دقة ومواصفات محددة لتخطيط وإنشاء منشآت المضمار والميدان التي تتضمن رسومات توضيحية لقياسات والعلامات التوضيحية للمضمار.

ملحوظة (ii): الإستمارات الموحدة الحالية المطلوب استخدامها في طلب الإعتماد وتقرير القياسات وكذلك إجراءات نظام الإعتماد متوفرة لدى مكتب الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني الخاص بالإتحاد الدولي لألعاب القوى .

ملحوظة (iii): بالنسبة لسباقات المشي على الطريق ، والجري على الطريق أو مسارات إختراق الضاحية / سباقات الجبال والجري في الطبيعة، انظر القواعد 230.11 ، 240.2 ، 240.3 ، 250.1-3 ، 251.1 و 252.1 .

ملحوظة (iv) : بالنسبة لمنشآت ألعاب القوى داخل الصالات ، أنظر القاعدة 211.

القاعدة 141 Rule فئات السن ونوع الجنس Age and Sex Categories

فئات السن

1. يمكن تقسيم المنافسات التي تنظم وفقاً لهذه القواعد إلى تصنيفات وفقاً للمجموعات السنية كما يلي :

تحت 18 سنة (U18) أولاد وبنات : أي متسابق عمره 16 أو 17 سنة في 31 ديسمبر في سنة المنافسة .

تحت 20 سنة (U20) رجال وسيدات: أي متسابق يبلغ من العمر 18 أو 19 سنة في 31 ديسمبر في سنة المنافسة .

الأساتذة رجال ونساء : أي متسابق / متسابقة وصل عمره 35 سنة .
ملحوظة (i) : أي معلومات تتعلق بمنافسات الأساتذة يشار إليها في كتيب الإتحاد الدولي لأساتذة العالم في ألعاب القوى المعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى / أساتذة العالم في ألعاب القوى.

ملحوظة (ii) : إن التأهيل للمشاركة في منافسات الإتحاد الدولي لألعاب القوى مشتملاً على السن الأقل المسموح به، يجب أن يخضع للوائح الفنية المعمول بها .

2. يجب أن يكون المتسابق مؤهلاً للتنافس في منافسات المجموعات السنية بموجب هذه القواعد ، إذا كان ضمن الفئة العمرية المحددة في تصنيف المجموعات السنية ذات الصلة. ويجب على المتسابق إثبات عمره من خلال تقديم جواز سفر ساري أو أي إثبات شخصية آخر مسموح به من قبل اللوائح المنظمة للمنافسة. وإذا فشل المتسابق أو رفض تقديم ذلك، ينبغي ألا يتأهل للتنافس .
ملحوظة: انظر القاعدة 22.2 الخاصة بعقوبات عدم الامتثال للقاعدة الحالية 141.

بينما تحدد القاعدة 141.1 الفئات العمرية بطريقة محددة، فإن اللوائح الخاصة بكل مسابقة هي التي تحدد الفئات العمرية التي سيجرى تطبيقها، وما إذا كان يمكن للمتسابقين الأصغر سناً المشاركة، على النحو المنصوص عليه في الملاحظة (ii).

نوع الجنس

3. تنقسم المنافسة بموجب هذه القواعد إلى فئة الرجال وفئة السيدات. عند تنظيم المنافسات المختلطة خارج الإستاد أو بالنسبة لأي حالة من الحالات المحدودة الموضحة في القاعدة 147، ينبغي أن تظل النتائج المنفصلة لفئة الرجال وفئة السيدات معلنة أو يشار إليها بطريقة مختلفة . عند تنظيم مسابقة عالمية أو منافسة، لا يتم الإعلان إلا عن نتيجة تصنيف واحدة فقط.

4. يجب أن يكون المتسابق مؤهلاً للتنافس في منافسات الرجال (أو العالمية) إذا أعتبر ذكراً طبقاً للقانون ويحق له التأهل للمنافسة في إطار القوانين واللوائح المنظمة.

5. ينبغي تأهل المتسابقة للتنافس في منافسة السيدات (أو العالمية)، إذا أعتبرت أنها أنثى طبقاً للقانون ويحق لها التأهل للتنافس في إطار القوانين واللوائح المنظمة.

6. يوافق المجلس على اللوائح المنظمة لتحديد التأهيل لمنافسات السيدات بالنسبة:

(أ) السيدات اللاتي خضعت لعمليات تحويل من الذكور للإناث؛

(ب) السيدات ممن لديهم إفراط في هرمونات الذكورة

ينبغي على أي متسابق يفشل أو يرفض الإمتثال للوائح المعمول بها ألا يتأهل للتنافس.

ملحوظة: انظر القاعدة 22.2 الخاصة بعقوبات عدم الامتثال لهذه القاعدة 141.

تغطي المنافسة العالمية المسابقات التي يشارك فيها الرجال والسيدات معاً بدون تصنيف منفصل للنتائج وكذلك التابع أو مسابقات الفرق التي يدرج فيها الرجال والسيدات في نفس الفرق.

القاعدة 142 Rule

الإشتراك Entries

1. تقتصر المنافسات الخاضعة للقواعد على المتسابقين الذين تنطبق عليهم الأهلية.
2. أهلية المتسابق للمنافسة خارج وطنه كما هو مشار إليه في القاعدة 4.2. فتلك الأهلية يجب أن تتبع إلا إذا اعترض عليها، حيث يتعين إحالة الحالة إلى المندوب أو المندوبين الفنيين. (أنظر أيضاً القاعدة 146.1).

المشاركة المتزامنة Simultaneous Entries

3. إذا اشترك متسابق في كل من مسابقة المضمار والميدان أو أكثر من سباق من سباقات الميدان والتي تقام في وقت واحد، فيمكن للحكم المختص السماح لمتسابق في دور واحد بعمل محاولته في نفس الوقت، أو لكل محاولة في الوثب العالي والقفز بالزانة، مع السماح له بعمل محاولته في ترتيب مختلف عما هو مقرر له سابقاً وفقاً للقرعة التي أجريت قبل بدء المنافسة. ومع ذلك، إذا تغيب متسابق عن محاولة معينة، عند ذلك تعتبر المحاولة قد مرت بمجرد انقضاء الفترة المسموح بها للمحاولة.

ملحوظة: في مسابقات الميدان، على الحكم عدم السماح للمتسابق بأخذ محاولة

بترتيب مختلف في الدور الأخير من المحاولات ولكن عليه السماح للمتسابق بأخذ محاولة بترتيب مختلف خلال أي دور سابق من المحاولات. في المسابقات المركبة، قد يسمح بالتغيير في أي دور من المحاولات.

توضح الملاحظة عدم السماح للمتسابق بأخذ محاولة في ترتيب مختلف في الدور النهائي من المحاولات (بغض النظر عن عدد أدوار المحاولة) بسبب تزامن إقامتها مع مسابقة أخرى . إذا لم يكن المتسابق متواجد في الدور النهائي ولم يشر من قبل إلى تجاوز المحاولة ، فإن الوقت المسموح به لمحاولته سيبدأ ، وإذا لم يعود قبل انتهائها ، فسيتم تسجيلها على أنه قد تجاوزها. [انظر أيضا القاعدة 180.18 حيث لا يحدث عادة تغيير في الترتيب عند منح محاولة بديلة - في أي دور من المحاولات].

التخلف عن الاشتراك Failure to participate

4. في جميع المنافسات التي تخضع للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) ينبغي استبعاد المتسابق من الاشتراك في كافة المسابقات التالية (بما في ذلك المسابقات الأخرى التي يشارك فيها في نفس الوقت) في المنافسة بما في ذلك سباقات التتابع في الحالات الآتية :

(أ) إذا تأكد نهائياً بأن المتسابق سوف يبدأ المسابقة ولكنه تخلف عن الاشتراك ؛ ملحوظة : الزمن المحدد للتأكيد النهائي للإشتراك يجب إعلانه مسبقاً .

(ب) إذا تاهل المتسابق للدور التمهيدي في مسابقة ما من أجل الاشتراك في نفس المسابقة ولكنه تخلف عن الاشتراك فيما بعد.

(ج) أخفق المتسابق في التنافس بشرف ومجهود صادق وحسن النية. وعلى الحكم المعني أن يتخذ قراراً في هذا الشأن والإشارة إليه في النتائج الرسمية . ملحوظة: لا تنطبق الحالة المتوقعة في القاعدة 142.4 (ج) على المسابقات الفردية من المسابقات المركبة.

إن قيام المندوب الطبي المعين وفقاً للقاعدة 113 بتقديم شهادة طبية تستند إلى فحص المتسابق من جانبه أو في حالة عدم تعيين مندوب طبي من جانب المسئول الطبي المعين من قبل المنظمين فقد تقبل كسبب كافي يوضح أن المتسابق أصبح غير قادر على التنافس عقب تأكيده النهائي بالمشاركة أو بعد اشتراكه في دور سابق ولكنه سيصبح قادراً على التنافس في المسابقات اللاحقة (فيما عدا المسابقات الفردية من المسابقات المركبة) في اليوم التالي من المنافسة. كما يجوز قبول الأسباب المبررة الأخرى (على سبيل المثال العوامل المستقلة الخاصة بحركة المتسابق ، مثل مشاكل نظام النقل الرسمي) وذلك بعد تأكيد الاشتراك بواسطة المندوب (المندوبين) الفنيين .

ينبغي على الحكم المختص، بمجرد درايته بهذا الوضع، واقتناعه بأن المتسابق الذي تخلى عن السباق لم يتنافس بجهد حسن النية، الإشارة إلى ذلك في النتائج ذات الصلة بالرمز التالي "DNF القاعدة 142.4 (ج)". أما في عملية اتخاذ الحكم لمثل هذا القرار أو أن هيئة الاحتكام تنظر أي احتجاج ناشئ عن ذلك، فإنه يمكن النظر في أسباب الانسحاب أو عدم المشاركة المقترحة من قبل المتسابق أو نيابة عنه. تحدد القاعدة العملية التي ينبغي اتباعها صراحة في حالة وجود سبب طبي.

عدم إبلاغ غرفة (غرف) النداء (Failure to Report to Call Room(s))

5. مع المراعاة دائماً أن أي عقوبة إضافية بموجب القاعدة 142.4 وباستثناء المنصوص عليه أدناه، يستبعد فيها المتسابق من المشاركة في أي مسابقة لا يكون فيها موجوداً في غرفة (غرف) النداء في الوقت المناسب وفقاً للجدول الصادر من غرفة النداء (انظر القاعدة 136). كما يوضع أمام أسم المتسابق في النتائج رمز DNS.

سيتخذ الحكم المختص قراراً بهذا الشأن (والذي يشمل ما إذا كان المتسابق سيتنافس تحت بند الاحتجاج في حالة ما لم يكن بالإمكان اتخاذ قراراً فوراً)، كما يجب الإشارة لذلك في النتائج الرسمية.

قد تقبل الأسباب المبررة (على سبيل المثال العوامل المستقلة الخاصة بأفعال المتسابق، مثل مشاكله مع نظام النقل الرسمي أو خطأ في جدول غرفة النداء المنشورة)، بعد التأكيد، من جانب الحكم ويمكن السماح للمتسابق بعد ذلك بالمشاركة.

القاعدة 143 Rule

الملابس ، الأحذية وأرقام الصدر

Clothing, Shoes and Number Bibs

الملابس Clothing

1. يجب إرتداء المتسابقين في جميع المسابقات ملابس نظيفة ، غير معترض على تصميمها أو طريقة إرتدائها ، كما يجب أن تكون مصنوعة من مواد لا تشف حتى لو ابتلت. ويجب على المتسابقين عدم إرتداء الملابس التي تعوق الرؤية لدى القضاة . ويجب أن يكون قميص المتسابقين بنفس اللون من الأمام والخلف. في جميع المنافسات التي تقام بموجب القواعد 1.1 (أ)، (ب)، (ج)، (و) و (ز) وعند تمثيلهم لاتحاداتهم الوطنية بموجب القواعد 1.1 (د) و (ح) على المتسابقين

إرتداء الزي المعتمد رسمياً من إتحادهم الوطني وفي جميع المنافسات التي تنظم بموجب القواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) و (ز) ، ويتنافس المتسابق المحايد في زي موحد معتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى . كما تعتبر مراسم التتويج وكذا لفة الشرف حول الملعب جزءاً من المنافسة . ملحوظة: يجوز للهيئة المنظمة المعنية بالأمر التحديد في اللوائح المنظمة للمنافسة بحيث أنه يستوجب أن يكون لون سترات المتسابقين هو نفسه من الأمام والخلف.

الأحذية Shoes

2. يحق للمتسابقين التنافس حفاة القدمين أو مرتدين لأحذيتهم في القدمين أو قدم واحدة . إذ أن الغرض من إرتداء الأحذية في المنافسة هو ثبات وحماية الأقدام بحيث تبقى قوية على الأرض. ومثل تلك الأحذية يجب أن تصنع بحيث لا تمنح المتسابق أي مساعدة إضافية غير عادلة أو أي ميزة. أي نوع من الأحذية المستخدمة ينبغي توافرها بشكل معقول للجميع وفقاً لروح عالمية رياضة ألعاب القوى.

ملحوظة (i): يسمح بتعديل خصائص الحذاء لكي تتناسب مع خصائص قدم المتسابق إذا كان ذلك يتماشى مع المبادئ الأساسية لهذا القواعد. ملحوظة (ii) : إذا قدمت أدلة إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى بأن نوع الأحذية المستخدمة في المنافسة لا يلتزم بالقواعد أو بروحها ، يجوز إحالة الحذاء للدراسة وفي حالة عدم الامتثال قد تحظر هذه الأحذية من استخدامها في المنافسة.

عدد المسامير Number of Spikes

3. يجب أن يصنع نعل وكعب الحذاء بحيث يحتوي حتى 11 مسماراً ، كما يمكن إستخدام أي عدد من المسامير ليصل عددها حتى 11 مسمار على ألا يزيد عدد المسامير عن ذلك.

أبعاد المسامير Dimensions of Spikes

4. يجب ألا يزيد الجزء البارز من كل مسمار سواء في النعل أو الكعب عن 9 مم عدا الوثب العالي ورمي الرمح فيجب ألا يزيد الجزء البارز من المسمار في النعل والكعب عن 12 مم. كما يجب أن يوضع المسمار داخل النعل حتى نصف طوله وقريباً من طرفه وبقطر أقصاه 4 مم. في حالة أمرت الشركة المصنعة للمضمار أو القائمين بتشغيل الملعب بأقل حد أقصى، فينبغي الإلتزام به.

ملحوظة : ينبغي أن يكون سطح الملعب مناسب لقبول مسامير حذاء سبيكس المسموح به بموجب هذه القاعدة.

النعل والكعب The Sole and the Heel

5. يجوز وجود حروز أو ثنيات أو تحدبات أو بروزات في النعل أو الكعب أو الإثنيين معاً، بشرط أن تكون أي من هذه الأشكال مصنوعة من مادة النعل نفسها أو مادة مشابهة.

في الوثب العالي والوثب الطويل يجب أن يكون النعل بسمك أقصاه 13 مم كحد أقصى وأن يكون الكعب في الوثب العالي بسمك 19 مم كحد أقصى ، وفي المسابقات الأخرى يمكن أن يكون النعل والكعب أو الإثنيين معاً بأي سمك . ملحوظة: يجب قياس سمك النعل والكعب كالمسافة بين الجانب الأعلى الداخلي والجانب السفلي الخارجي متضمناً المواصفات المذكورة عاليه بالإضافة إلى أي نوع أو أي شكل من أشكال النعل الداخلي

إدخال إضافات إلى الحذاء Inserts and Additions to the Shoes

6. على المتسابقين ألا يستخدموا أي جهاز سواء داخل أو خارج الحذاء يكون له تأثير في زيادة سمك نعل الحذاء فوق الحد الأقصى المسموح به، أو أن يحصل مرتديه على ميزة لا يحصل عليها إذا استخدم الحذاء المذكور في الفقرات السابقة..

أرقام المتسابق Athlete bibs

7. يجب أن يزود كل متسابق برقمين للصدر يثبتان بشكل ظاهر أحدهما على الصدر والآخر على الظهر أثناء المنافسة، فيماعد الوثب العالي والقفز بالزانة بحيث يسمح للمتسابق بوضع رقم واحد إما على الصدر أو على الظهر فقط. يسمح بوضع إما أسماء المتسابقين أو أي تحديد آخر للهوية بدلاً من الأرقام على أي أو كل أرقام المتسابق. وفي حالة استخدام أرقام للمتسابق يجب أن يكون الرقم مطابقاً للرقم الممنوح للمتسابق في قائمة البداية أو في البرنامج. وفي حالة إرتداء المتسابق بدلة تدريب أثناء المنافسة، فيجب وضع الأرقام على بدل التدريب بنفس الطريقة .

8. لا يسمح للمتسابق بالإشتراك في أي منافسة بدون إظهار الرقم (الأرقام) الخاص به أو أي تحديد للهوية أو كلاهما.

9. إرتداء الأرقام بحالتها كما تم تسلمها على ألا تقطع أو تنثنى أو تشوه بأي طريقة. وفي مسابقات المسافات الطويلة يمكن ثقبها لمرور الهواء مع مراعاة عدم ثقبها فوق الأرقام أو الحروف الظاهرة .

10. عند استخدام جهاز تصوير النهاية ، يطلب المنظمين من المتسابقين وضع أرقام إضافية تلتصق على جانب سراويلهم ، أو الجزء السفلى من الجسم
11. في حالة عدم التزام المتسابق بهذه القاعدة بأى شكل من الأشكال وقيامه :
(أ) برفض توجيهات الحكم المختص الذي ينبغي عليه الالتزام بها،
(ب) أو المشاركة في المنافسة،
فينبغي استبعاده.

تنص القاعدة 143.11 على العقوبة في حالة ما لم يتبع أي جانب من جوانب القاعدة 143. إلا أنه من المتوقع أن يطلب الإداريون المعنيين من المتسابق أو يشجعوه ، حيثما أمكن ، على الامتثال للقاعدة ، وأن يبلغه بالنتيجة إذا لم يفعل ذلك. ولكن عند عدم اتباع المتسابق أحد جوانب القاعدة أثناء المنافسة ، فليس من الناحية العملية أن يطلب الإداري من المتسابق الامتثال الذي سيتبعه استبعاد.

تقع المسؤولية على عاتق مساعدي آذن البدء والمراقبين (بالنسبة لمسابقات المضمار والمسابقات التي تقام خارج الملاعب) والقضاة (في مسابقات الميدان) أن يكونوا على يقظة فيما يتعلق بهذه المسائل والإبلاغ عن أي انتهاكات واضحة للحكم المختص.

القاعدة 144 Rule

مساعدة المتسابقين Assistance to Athletes

الفحص والمساعدة الطبية Medical Examination and Assistance

1. يقدم الفحص الطبي أو العلاج أو العلاج الطبيعي أو أي منهما إما في ساحة المنافسة نفسها من جانب الطاقم الطبي الذي يتم تعيينه من قبل المنظمين ويعرف من رباط اليد أو الصدرية أو ملابس مماثلة تميزهم أو يقدم في المناطق المخصصة للعلاج الطبي خارج منطقة المنافسة من جانب الفريق المعتمد من العاملين في المجال الطبي الموافق عليهم على وجه التحديد من جانب المندوب الطبي أو الفني لأجل هذا الغرض . لا ينبغي في كلتا الحالتين أن يعمل هذا التدخل على تأخير سير المنافسة أو تأخير محاولة المتسابق وفقاً لترتيبها المحدد. هذا التواجد أو المساعدة من جانب أي شخص آخر ، سواء قبل المنافسة مباشرة ، أو بمجرد مغادرة المتسابق لغرفة النداء أو أثناء المنافسة تعد مساعدة. ملحوظة : تعرف منطقة المنافسة لأجل هذا الغرض - التي تتحدد وبشكل طبيعي أيضا بحواجز طبيعية - بأنها المنطقة التي تقام عليها المنافسة والتي يقتصر دخولها على المتسابقين المتنافسين والأشخاص المصرح لهم بالتواجد وفقاً للقواعد واللوائح المرتبطة بها.

2. أي متسابق يعطى أو يتلقى مساعدة داخل ساحة المنافسة أثناء سير المنافسة (بموجب القاعدة 163.14، 163.15، 230.10 و 240.8) يجب تحذيره من قبل الحكم، وينصح إذا تكرر ذلك بأنه يستبعد من المسابقة. ملحوظة: في الحالات التي تخضع للقاعدة 144.3 (أ)، يجوز استبعاد المتسابق بدون إنذار

المساعدة غير المسموح بها Assistance not Allowed

3. من أجل أغراض هذه القاعدة، تعتبر الأمثلة التالية عوامل مساعدة وبالتالي لا يسمح بها:

(أ) ضبط إيقاع السباقات بواسطة أشخاص لم يشاركوا في نفس السباق، أو بواسطة متسابقين قد لف أو أوشك على اللف أو بأي نوع من أنواع الأجهزة الفنية (غير تلك المسموح بها بموجب القاعدة 144.4 (د)).

(ب) حيازة أو استخدام أجهزة تسجيل الفيديو أو الراديو أو الأقراص المدمجة أو أجهزة البث الإذاعي أو الهاتف الجوال، أو أي أجهزة أخرى مشابهة في ساحة المنافسة.

(ج) فيما عدا ما جاء بالنسبة للأحذية في القاعدة 143، فإن استخدام أي تكنولوجيا أو أجهزة التي تزود المستخدم بميزة والتي لا تتوفر لديه عند استخدام أداه محددة أو مصرح بها في القواعد.

(د) استخدام أي مساعدات ميكانيكية، ما لم يثبت المتسابق بترجيح احتمالية بأن استخدام المساعدات لن يوفر له ميزة تنافسية إجمالية عن أي متسابق آخر لا يستخدم مثل هذه المساعدات.

(هـ) تقديم المشورة أو غيرها من أشكال الدعم من جانب أي إداري من إداري المنافسة غير المتعلقة أو لا يتطلبها دوره المحدد له في المنافسة في ذلك الوقت (على سبيل المثال، تقديم المشورة التدريبية، والإشارة إلى نقطة الارتقاء في مسابقة الوثب إلا للإشارة إلى إخفاق في الوثب الأفقي أو الزمن أو فجوة المسافة في السباق إلخ).

(و) تلقي الدعم البدني من متسابق آخر (بخلاف المساعدة على استعادة وضع الوقوف) الذي يساعده على التقدم إلى الأمام في سباق.

المساعدة المسموح بها Assistance allowed

4. من أجل أغراض هذه القاعدة، لا تعتبر المواقف التالية عوامل مساعدة وبالتالي فهي مسموح بها:

(أ) التواصل بين المتسابقين ومدربيهم غير المتواجدين في ساحة المنافسة .
فمن أجل تسهيل هذا التواصل وعدم تعكير صفو تقديم المنافسة، فيجب حجز مكان في المدرجات قريب من الموقع الفوري لكل مسابقة من مسابقات الميدان مخصص لمدربي المتسابقين.

ملحوظة: يمكن للمدربين والأشخاص الآخرين بخلاف الذين يمثلون للقواعد 230.10 و 240.8 التواصل مع المتسابق (المتسابقين).

(ب) الفحص الطبي / العلاج أو العلاج الطبيعي أو كلاهما الضروري لمساعدة المتسابق على الإشتراك أو مواصلة الإشتراك مرة واحدة داخل ساحة المنافسة وفقا للقاعدة 144.1.

(ج) أي نوع من أنواع الوقاية الشخصية (مثل الضمادة والشريط والحزام والدعامة، إلخ) من أجل الحماية أو لأغراض طبية مسموح بها أو كلاهما. وللحكم بالتعاون مع المندوب الطبي سلطة التحقق من أي قضية ينبغي له الحكم فيها بأنها مقبولة (انظر القاعدة 187.4 و 187.5).

(د) أجهزة قياس معدل نبضات القلب أو مراقب سرعة المسافات أو جهاز إستشعار الخطوة أو أي أجهزة مشابهة يحملها أو يرتديها المتسابقين بشكل شخصي أثناء المسابقة شريطة ألا يستخدم هذا الجهاز في التواصل مع أي شخص آخر .

(هـ) رؤية المتسابقين الذين يتنافسون في مسابقات الميدان لصور المحاولة (المحاولات) السابقة، التي سجلت نيابة عنهم من جانب أشخاص ليس لها أماكن في منطقة المنافسة (انظر الملحوظة 144.1). يجب ألا يؤخذ جهاز العرض أو الصور الملتقطة منه لمنطقة المنافسة.

(و) القبعات ، القفازات ، الأحذية وأصناف الملابس المقدمة للمتسابقين في المحطات الرسمية أو عندما يوافق على خلاف ذلك الحكم المختص.

كانت القاعدة 144 موضع تغيير مستمر في السنوات الأخيرة حيث أنها تعكس الطريقة التي تدار بها ألعاب القوى ، وتحترم دور المدربين ، وتدير الابتكارات والمنتجات الجديدة... إلخ. وسيستمر الإتحاد الدولي لألعاب القوى في الاستجابة إلى المنتجات والاتجاهات الجديدة بمجرد انتشارها بكثرة خلال المسابقات والمنافسات .

أدخلت التغييرات على هذه القواعد من أجل تسهيل مشاركة المتنافسين في المنافسة قدر الإمكان والحد من الصراع غير الضروري بين المتسابقين / المدربين والإداريين. ينبغي تفسير كل قاعدة من هذه القواعد في ضوء ذلك مع التأكد دائماً بأن المنافسة تقام بشكل عادل للجميع.

غير أن القاعدة 144.3 (هـ) توضح أنه لا ينبغي على الإداريين تقديم المساعدة لأي متسابق بحيث تتجاوز هذه المساعدة ما يفرضه عليهم دورهم - ويذكر على وجه التحديد مثال على أنه لا ينبغي أن يقدم الإداريون تفاصيل عن وضع الإرتقاء في مسابقات الوثب، بخلاف الغرض المشار إليه الخاص بنقطة "التأثير" في الوثبة المفضلة في الوثب الأفقي.

القاعدة 145 Rule الإستبعاد Disqualification

الاستبعاد الناتج عن انتهاك القاعدة الفنية (بخلاف القاعدتين 125.5 و 162.5)
1. إذا إستبعد أى متسابق من مسابقة مخالفاً للقاعدة الفنية (فيما عدا ما جاء بالقواعد 125.5 أو 162.5) فإن أي أداء قد تحقق في نفس الدور لهذه المسابقة حتى وقت الإستبعاد لا يجب أن يكون صحيحاً . إلا أن الأداء المحقق في الدور السابق لتلك المسابقة يجب أن يكون صحيحاً . وأن ذلك الإستبعاد من مسابقة سوف لا يمنع المتسابق من المشاركة في أي مسابقة قادمة في تلك المنافسة .

الاستبعاد الناتج عن المنع بموجب القاعدة 125.5 (بما في ذلك القاعدة 162.5)
2. إذا منع متسابق من المنافسة بموجب القاعدة 125.5 ينبغي استبعاده من هذه المسابقة. وفي حالة حدوث تحذير آخر للمتسابق في مسابقة مختلفة فينبغي استبعاده فقط من المسابقة الثانية. لا يعتبر أي أداء تحقق في نفس الدور من المسابقة حتى زمن الاستبعاد صحيحاً.

إلا أن الإنجازات التي تحققت في الدور السابق من هذه المسابقة ، المسابقات الأخرى السابقة أو المسابقات الفردية السابقة من المسابقات المشتركة تظل صحيحة. ويؤدي هذا الاستبعاد إلى منع المتسابق من المشاركة في جميع المسابقات الأخرى (بما في ذلك المسابقات الفردية من المسابقات المركبة، والمسابقات الأخرى التي يشارك فيها في نفس الوقت والتتابع) في هذه المنافسة.
3. إذا كانت التهمة خطيرة، فيجب على مدير المنافسة أن يرفع تقريره إلى الجهة المسؤولة المعنية للنظر في اتخاذ إجراءات تأديبية أخرى.

القاعدة 146 Rule الإحتجاجات والإستئنافات Protests and Appeals

1. الإحتجاجات المتعلقة بإشتراك متسابق في المنافسة يجب تقديمها وذلك قبل بدء هذه المنافسة إلى المندوب أو المندوبين الفنيين. وبمجرد قيام المندوب أو المندوبين الفنيين بإتخاذ القرار، يجب أن يكون هناك حق في الاستئناف أمام هيئة الإحتكام. إذا لم تتم تسوية الموضوع أو الموقف بصورة مرضية قبل بدء المنافسة، فيسمح للمتسابق بالإشتراك في المنافسة "تحت بند الإحتجاج" ويحال الموضوع إلى الجهة الإدارية المختصة.
2. يكون تقديم الإحتجاجات المتعلقة بالنتائج أو الخاصة بسير المسابقة خلال 30 دقيقة من زمن إعلان النتيجة رسمياً لتلك المسابقة. وتقع المسؤولية على المنظمين في التأكد من تسجيل وقت إعلان النتائج.
3. أي إحتجاج يجب أن يبلغ شفهيأ إلى الحكم بواسطة المتسابق، أو بواسطة شخص ينوب عنه أو الممثل الرسمي للفريق. لا يحق لهذا الشخص أو الفريق الإحتجاج إلا في حالة تنافسهم في نفس الدور من المسابقة التي تتعلق بهذا الإحتجاج (أو الإستئناف اللاحق) أو (يتنافسون في منافسة تدار بواسطة تسجيل نقاط الفريق). وللوصول إلى قرار عادل يجب أن يضع الحكم في إعتباره أي دليل متوافر يعتقد أنه ضروري وقد يشمل فيلم أو صورة مسجلة بواسطة جهاز فيديو معتمد أو غيرها من أدلة الفيديو المتاحة. وللحكم أن يتخذ قراراً أو يحيل الموضوع إلى هيئة الإحتكام على الإحتجاج. وإذا اتخذ الحكم قراراً، فيسمح باستئنافه لدى هيئة الإحتكام. وعندما يكون الحكم غير متواجد أو غير متاح، فيجب تقديم الإحتجاج إليه من خلال المركز الفني للمعلومات.
4. في مسابقات المضمار:
(أ) إذا تقدم المتسابق بإحتجاج شفوي فوري ضد توجيه الإتهام إليه ببداية خاطئة، يجوز لحكم المضمار في حالة ما إنتابه أي شك، السماح للمتسابق بالتنافس تحت بند الإحتجاج وذلك حفاظاً على حقوق جميع المعنيين بالأمر. لا يسمح بالتنافس "تحت بند الإحتجاج" إذا تم الإشارة إلى البداية الخاطئة بواسطة جهاز معلومات البدء المعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى، إلا إذا أقر الحكم لأي سبب ما أن المعلومات التي حصل عليها من الجهاز غير دقيقة.
(ب) قد يكون الإحتجاج مبنى على إخفاق أذن البدء في إعادة البدء الخاطئ أو وفقاً للقاعدة 162.5 إحباط البداية. قد يقدم الإحتجاج فقط بواسطة أو نيابة عن

المتسابق الذي أنهى السباق . إذا تم تأييد الإحتجاج ، فأى متسابق أدى البداية الخاطئة أو أدى سلوكه إلى إحباط البدء وكان عرضة للإنذار أو الإستبعاد طبقاً للقواعد 162.5، 162.7، 162.8 أو 200.8 (ج) فيجب إنذاره أو استبعاده. سواء كان هناك إنذار أو إستبعاد لأي متسابق ، فللحكم الحق في إعلان بطلان المسابقة أو جزء منها ، كما يجب أن تقام المسابقة أو جزء منها مرة أخرى في حالة أنه رأى أن العدالة تتطلب ذلك .

ملحوظة: يسري حق الإحتجاج والإستئناف في القاعدة 146.4(ب) سواء استخدم جهاز معلومات البدء أو لا .

(ج) إذا كان الإحتجاج أو الإستئناف يستند إلى استبعاد متسابق غير صحيح من مسابقة ما بسبب بداية خاطئة ويتم التمسك به بعد انتهاء السباق ، فإن المتسابق ينبغي أن تتاح له الفرصة للجري وفقاً لشروطه لتسجيل زمن في المسابقة التالية، وإذا كان ممكناً ، فيمكن مشاركته في الأدوار اللاحقة . وينبغي ألا يصعد أي متسابق لأي دور لاحق بدون التنافس في جميع الأدوار ما لم يقرر الحكم أو هيئة الإحتكام خلاف ذلك في الظروف الخاصة بتلك الحالة ، مثل ضيق الوقت قبل الدور التالي أو طول السباق.

ملحوظة: يجوز أن تطبق هذه القاعدة أيضاً من جانب الحكم ، وهيئة الإحتكام في ظروف أخرى عندما يعتبر أن ذلك مناسباً لها (انظر القاعدة 163.2).

عندما يقرر حكم البدء حول إحتجاج شفوي تقدم به أحد المتسابقين متعلقاً بالبدء الخاطئ، فعليه مراعاة كافة المعلومات المتاحة وفي حالة وجود احتمالية مقبولة بأن إحتجاج المتسابق صحيح فيجوز للحكم السماح للمتسابق بالتنافس تحت بند الإحتجاج ، ويتم اتخاذ القرار النهائي عقب السباق بواسطة الحكم ويتوقف القرار بعرضه على هيئة الإحتكام. وحتى يكون واضحاً ، يجب ألا يسمح للحكم للمتسابق بالتنافس تحت بند الإحتجاج إذا تم اكتشاف البدء الخاطئ من خلال معلومات جهاز البدء ، والذي يظهر أنه يعمل بشكل سليم أو في الحالات الواضحة جداً للملاحظة البصرية التي توضح أن المتسابق قد ارتكب بدءاً خاطئاً وأنه لا يوجد سبب صحيح للسماح له بالإحتجاج .

وهذه القاعدة لا تطبق فقط عندما يفشل الحكم في إعادة البدء الخاطئ ولكن أيضاً عندما يفشل في إلغاء البداية بشكل صحيح . وفي كلتا الحالتين فينبغي على الحكم بعد الأخذ في الإعتبار جميع العوامل المتضمنة في تلك الحالة الخاصة بأن يقرر ما إذا كان سيتم إعادة السباق (أو جزء منه) .

إعطاء مثالين للحالات الشديدة ، فإنه لن يكون من المنطقي أو الضروري إعادة جري سباق الماراثون في الحالة التي يكون فيها المتسابق الذي أنهى السباق مسؤولاً عن البدء الخاطئ الذي لم يعاد ندائه. ولكن على الأرجح لا ينطبق الشيء نفسه في سباق العدو حيث

يكون المتسابق مسؤولاً عن البدء الخاطئ مما قد يؤثر على بدء السباق والسباقات التالية للمتسابقين الآخرين.

ومن ناحية أخرى ، إذا حدث على سبيل المثال في الدور التمهيدي ، أو ربما أكثر من ذلك في سباق ما من المسابقات المركبة ، وكان واضحاً أن متسابقاً أو بعض المتسابقين فقط قد عانوا بسبب الاخفاق في إعادة البداية الخاطئة أو الغائها ، يمكن للحكم أن يقرر بأن هؤلاء المتسابقين وحدهم هم الذين سيتاح لهم الفرصة للجري مرة أخرى - وإذا كان الأمر كذلك فوفقاً لأي شروط.

وتغطي القاعدة 146.4 (ج) الحالة التي يعطى بالخطأ فيها متسابق ما بداية خاطئة ويستبعد من السباق.

5. في مسابقات الميدان ، إذا تقدم المتسابق بإحتجاج شفوي على قرار إعتبار المحاولة خطأ ، فعلى حكم المسابقة في حال وجود أي شك أن يقرر بأن المحاولة قد تم قياسها وأن النتيجة سجلت وذلك من أجل الحفاظ على حقوق جميع المعنيين بالأمر

أما إذا كانت المحاولة المحتج عليها قد حدثت :

(أ) أثناء الثلاثة أدوار الأولى من أداء المحاولات بالنسبة لمسابقات الميدان الأفقية حيث يكون هناك أكثر من ثمانية متسابقين متنافسين ، وأن المتسابق صعد إلى أدوار تالية للمحاولات وذلك فقط إذا تم تأييد الإحتجاج أو الإستئناف ، أو (ب) في مسابقات الميدان الرأسية ، عند صعود المتسابق لإرتفاع أعلى وذلك فقط إذا تم تأييد الإحتجاج أو الإستئناف.

ويجوز للحكم في حال وجود أي شك السماح للمتسابق بالاستمرار في المنافسة " تحت بند الإحتجاج " من أجل الإحتفاظ بحقوق جميع المعنيين بالأمر .

في الحالات التي يكون فيها الحكم متأكداً من أن قرار القضاة هو الصحيح ، وخاصة من خلال ملاحظته الخاصة أو من خلال نصحية تلقاها من حكم الفيديو ، فلا ينبغي أن يسمح للمتسابق بمواصلة التنافس.

لكن عند النظر في ما إذا كان لأجل قياس المحاولة التي هي موضوع الإحتجاج الشفوي الفوري فينبغي للحكم:

(أ) عدم القيام بذلك في الحالات التي يكون فيها خرق واضح للقواعد ، مثال في مسابقة الوثب الطويل عندما توجد علامة واضحة حدثت في الصلصال من المتسابق المعني بالأمر أو في مسابقة رمي عندما تهبط الأداة بوضوح خارج قطاع الرمي.

(ب) أن يفعل ذلك دائماً (وعلى الفور لكي لا تؤخر المنافسة) في الحالات التي يوجد فيها أي شك.

التنفيذ الجيد لهذه القاعدة يعني أنه يجب على القاضي المسئول عن وضع المسمار أو المنشور أن يحدد دائماً نقطة الهبوط (باستثناء مسابقات الرمي عندما تهبط الأداة

بوضوح خارج قطاع الرمي) وحتى عندما يرون العلم الأحمر . وبصرف النظر عن إمكانية أن المتسابق قد قام بالاحتجاج الفوري الشفوي ، فمن المحتمل أيضاً أن يقوم القاضي المسئول عن الأعلام بدون قصد أو بطريق الخطأ برفع العلم الخطأ.

6. سيصبح الإنجاز المحتج عليه للمتسابق بالإضافة إلى أي إنجاز آخر حققه المتسابق أثناء التنافس تحت بند الاحتجاج ساري المفعول فقط في حالة ما تم اتخاذ قرار لاحق في هذا الشأن من جانب الحكم أو قدم إستئناف إلى هيئة الإحتكام وتم تأييده.

يجب تطبيق القاعدة 146.6 على جميع المسابقات وليس فقط على مسابقات الميدان . ومع ذلك ففي مسابقات الميدان كنتيجة للتنافس متسابق ما " تحت بند الاحتجاج " فإنه يسمح لمتسابق آخر بالإستمرار في المنافسة . عندما لم يكن ليفعل ذلك ، فإن أداء هذا المتسابق والنتائج النهائية ستظل صحيحة بغض النظر عما إذا كان المتسابق " تحت بند الاحتجاج " قد تقدم بشكل فوري باحتجاج شفوي ناجح.

7. يجب أن يقدم الإحتجاج إلى هيئة الإحتكام خلال 30 دقيقة .
(أ) من الإعلان الرسمي للنتيجة المعدلة للمسابقة التي حدثت من القرار الذي اتخذته الحكم ، أو

(ب) من النصيحة التي أعطيت لمقدمي الإحتجاج عندما لا يكون هناك تعديل في أي نتيجة .

كما يجب أن يكون مكتوباً وموقعاً من المتسابق أو من قبل الإداري المسئول نيابة عن المتسابق أو الفريق ، و مصحوباً بمبلغ 100 دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك ويصادر المبلغ في حالة إذا تم رفض الإستئناف ويمكن لهذا المتسابق أو الفريق أن يستأنف فقط إذا كان التنافس في الدور نفسه من السباق المتعلق بالإستئناف (أو يتنافس في منافسة عندما يتم إحتساب نقاط الفريق فيها)

ملحوظة : على الحكم المعني بعدما يتخذ قراره بشأن الإحتجاج أن يقوم على الفور بإبلاغ مركز المعلومات الفنية (TIC) من زمن إتخاذ القرار. إذا كان الحكم غير قادر على تواصل ذلك شفوياً للفريق (الفرق) / المتسابق (المتسابقين)، فإن الزمن الرسمي للإعلان سيكون منذ نشر النتائج المعدلة أو القرار في مركز المعلومات الفنية (TIC) .

8. يجب أن تستشير هيئة الإحتكام كافة الأشخاص المعنيين . بما في ذلك الحكم المختص بهذا الموضوع (باستثناء الحالات التي يتعين فيها علي هيئة الإحتكام ان تتمسك بقراره بالكامل). وإذا انتابت هيئة الإحتكام الشك في هذا الإستئناف، فيؤخذ في الإعتبار بأي أدلة أخرى متاحة متضمنة أي أدلة متوافرة بواسطة الفيديو وإذا كانت الأدلة غير قاطعة ، فيجب تأييد قرار الحكم أو رئيس قضاة المشي .

9. يجوز لهيئة الإحتكام إعادة النظر في حالة وجود أدلة مقنعة جديدة وسارية. وعادة يجوز القيام بإعادة النظر في تلك الحالة قبل حفل التتويج لهذه المسابقة مالم تحدد الهيئة المعنية الظروف التي تبرر ذلك .

في ظروف معينة ، يمكن للقضاة وفقاً لـ (القاعدة 126.2) وكذلك يمكن للحكم وفقاً لـ (القاعدة 125.6) وهيئة الإحتكام وفقاً لـ (القاعدة 146.9) أن يعيد كل منهم النظر في قرار تم إتخاذه -إذا كان ذلك لا يزال ممكناً وقابل للتطبيق عملياً.

10. يتم إبلاغ القرارات التي تشمل النقاط غير التي تغطيها القواعد في وقت لاحق بواسطة رئيس هيئة الإحتكام إلى السكرتير العام للاتحاد الدولي لألعاب القوى .

11. يكون قرار هيئة الإحتكام (أو الحكم في حالة غياب هيئة الإحتكام أو في حالة تقديم إستئناف إلى هيئة الإحتكام) نهائي ، كما لا يحق تقديم أي إستئنافات أخرى وبما في ذلك إلى محكمة التحكيم الرياضي.

القاعدة 147 Rule

المنافسات المختلطة Mixed Competition

1. المسابقات العالمية مثل التتابعات أو غيرها من مسابقات الفرق التي يتنافس

فيها الرجال والسيدات معا أو المسابقات التي يتنافس فيها الرجال والسيدات في تصنيف منفرد فإنه مسموح بها وفقاً للأنظمة المعمول بها في الهيئة المعنية.

2. بخلاف ما تنص عليه القاعدة 147.1 لجميع المسابقات الأخرى التي تقام كلياً في الإستاد فإنه غير مسموح بإقامة مسابقات مختلطة بين الرجال والسيدات.

ومع ذلك يمكن السماح بإقامة المنافسة المختلطة في مسابقات الميدان وفي

سباقات 5000 متر أو أطول في جميع المنافسات فيما عدا التي تقام وفقاً

للقواعد 1.1 (أ) حتى (ح) . وفي حالة المنافسات التي تقام تبعاً للقواعد 1.1 (ط)

و (ي) فإن مثل هذه المنافسة المختلطة يسمح بها في المنافسة الخاصة إذا كان

مسموحاً بها على وجه التحديد من الإتحادات الإقليمية القارية المعنية.

ملحوظة (i) : بالنسبة للمنافسات المختلطة التي تقام في مسابقات الميدان تستخدم

بطاقات النتائج المنفصلة وتعلن النتائج لكل جنس. أما بالنسبة للسباقات ، يشار

إلى جنس كل متسابق من المتسابقين في النتائج.

ملحوظة (ii) : المنافسات المختلطة في مسابقات المضمار وفقاً للمصرح به

بموجب هذه القاعدة ستقام فقط في حالة عدم كفاية المتسابقين من جنس واحد

أو الجنسين المتنافسين من أجل تبرير إقامة السباقات المنفصلة.

ملحوظة (iii) : لا تقام المنافسات المختلطة في مسابقات المضمار في أى حال من الأحوال التي تسمح للمتسابقين من جنس واحد بضبط الإيقاع أو المساعدة من جانب متسابقين من الجنس الآخر.

والقصد من القاعدة 147.2 هو تسهيل تنظيم مسابقات الميدان في السباقات التي تتراوح ما بين 5000 م أو أكثر ، عندما يتم إدخال أعداد صغيرة من المتسابقين من أحد الجنسين أو كليهما في حالة المسابقات الأطول (مثل سباق المشي بالمضمار لمسافة 10 آلاف متر أو أكثر) ، حيث تصعب القيود الزمنية من برمجة سباقات منفصلة . والقصد من هذه القاعدة ليس إتاحة الفرصة للسيدات للتنافس في سباقات ضد الرجال لإمكانية تحقيق إنجاز أفضل.

وللتوضيح ، فإن المنافسة المختلطة في مسابقات الميدان وفي السباقات التي تتراوح بين 5000 متر أو أكثر هي:

(أ) المسموح بها في جميع المسابقات الوطنية ، التي لا تخضع إلا لقواعد الإتحاد المعمول بها. [لا يشترط الحصول على إذن إضافي من الإتحاد الإقليمي القاري] ؛
(ب) المسموح بها في المسابقات التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (ط) و (ي) ، إذا سمح بذلك تحديداً الإتحاد الإقليمي القاري المعني .

(ج) غير مسموح به في مسابقة تجرى بموجب القاعدة 1.1 (أ) إلى (ح).
وفي حالة المنافسة المختلطة في الوثبات العمودية ، يجب أن تطبق القواعد 181 إلى 183 تطبيقاً صارماً - بما في ذلك وجوب مواصلة رفع العارضة وفقاً لمجموعة واحدة من الزيادات المتفق عليها للمنافسة بأكملها.

وهناك أيضاً قيود على الاعتراف بالأرقام العالمية في المسابقات المختلطة - أنظر القاعدة 260.1 (مع الإشارة إلى سباقات المضمار التي تتراوح ما بين 5000 متر وأكثر) والقاعدة 261 (مع الإشارة إلى سباقات الطرق للسيدات).

وتوضح القاعدة 261 الملاحظة (ii) إرشادات بشأن كيفية تحقيق أن يكون سباق ما للمرأة فقط (مما يتيح الفرصة لتسجيل رقم قياسي للسيدات فقط) في الحالات التي يتنافس أو ربما يتنافس فيها كل من الرجال والسيدات علي السواء.

[انظر أيضاً القاعدتين 132.2 و 132.3]

القاعدة 148 Rule

المسح و القياسات Surveying and Measurements

1. يتم التحقق من دقة العلامات والتجهيزات الخاصة بمنشآت ألعاب القوى بموجب القاعدة 140 والقاعدة 149.2 من قبل مساح مؤهل تأهيلاً مناسباً و يقدم الشهادات المناسبة مع تفاصيل أي قياسات تم إجراؤها للهيئة المعنية و/ أو مالك المنشأة

- أو المشغل. ويتاح له الوصول الكامل إلى خرائط الاستاد والرسومات وأحدث تقرير قياس وذلك لغرض التحقق من صحته.
2. يجب أن تتم القياسات الخاصة بمسابقات المضمار والميدان بشرط قياس أو قضيب من الصلب أو بواسطة جهاز قياس علمي وذلك للمنافسات التي تخضع للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) . يجب أن يتم تصنيع شريط القياس أو القضيب من الصلب أو جهاز القياس العلمي و معايرتهم وفقاً للمعايير الدولية. ينبغي التحقق من دقة أدوات القياس المستخدمة في المسابقة من قبل منظمة مناسبة معتمدة من هيئة القياس الوطنية.
- وفي المنافسات الأخرى غير تلك التي تنظم بموجب القواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) ، فيمكن عمل القياس بشرط من الألياف الزجاجية .
- ملحوظة : فيما يتعلق باعتماد الأرقام أنظر القاعدة 260.17 (أ)

القاعدة 149 Rule

صحة الأداء Validity of Performances

1. لا يعتبر أداء المتسابق صحيحاً إلا إذا تم خلال منافسة رسمية قد تم تنظيمها وفقاً لقواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى .
2. إن الأداء في المنافسات التي تجرى عادة داخل الاستاد والتي تجرى خارج منشآت ألعاب القوى التقليدية (مثل التي تعقد في الميادين العامة ، المرافق الرياضية الأخرى ، الشواطئ ، إلخ) أو على مرافق مؤقتة مبنية داخل الاستاد يجب أن يكون قانوني وصالح ومعترف به لجميع الأغراض ويجب أن يخضع للشروط التالية :
- (أ) إصدار الهيئة المعنية بتنظيم المنافسة تصريح لإقامة المنافسة على النحو المنصوص عليه في القواعد من 1 إلى 3
- (ب) يتم تعيين فريق مؤهل من الإداريين الفنيين الوطنيين لإدارة تلك المسابقة .
- (ج) استخدام المعدات والأدوات وفقاً للقواعد المستخدمة حيثما أمكن ، و
- (د) تجرى المسابقة في منطقة المنافسة أو المنشأة طبقاً للقواعد والتي أجري بشأنها استقصاء وفقاً للقاعدة 148 في يوم المسابقة .
- ملحوظة : يقوم مكتب الإتحاد الدولي لألعاب القوى بتوفير الإستمارات القياسية الحالية اللازم استخدامها في تقديم تقريراً عن مدى مطابقة منطقة المنافسة أو المنشآت الرياضية ، كما يمكن تحميلها من على موقع الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

عندما يتم تنظيم مسابقة تم وصفها في القاعدة 149.2 على مدى أكثر من يوم واحد، ينبغي إجراء المسح في يوم المسابقة الأولى. وفي كلتا الحالتين إذا كان المساح مقتنعاً بأنه لن يكون هناك أي تغيير في المنشآت التي تم مسحها، يمكن أن ينتهي المسح قبل يوم المسابقة الأولى بيومين.

3. إن الأداء الذي تم وفقاً لهذه القواعد في دورات التأهيل، وعند تحديد العقد في الوثب العالي والقفز بالزانة، في أي مسابقة أو جزء من المسابقة و الذي يعتبر ملغياً في وقت لاحق بموجب أحكام القواعد 125.7 أو 146.4 (ب) أو 163.2 أو 180.20 أو في المسابقات الفردية في المسابقات المركبة، بغض النظر عما إذا قام المتسابق باستكمال المسابقات المركبة بأكملها أم لا، عادة ما يعتبر أداءً ناجحاً لأغراض مثل الإحصاءات والأرقام القياسية والتصنيفات وتحقيق معايير المشاركة.

وقد حدد الاتحاد الدولي لألعاب القوى إنه فقط بشكل استثنائي من أجل تحديد ما إذا كان المتسابق قد حقق معيار المشاركة في المسابقات المركبة يجب:

”الالتزام بالشروط في كل مسابقة من المسابقات الفردية، إلا أنه في المسابقات التي تقاس فيها سرعة الرياح، لا بد أن يستوفي شرط واحد على الأقل من الشروط التالية:

(أ) لا تتجاوز السرعة في أي مسابقة فردية أكثر من 4 أمتار في الثانية.

(ب) لا تتجاوز السرعة المتوسطة (استناداً إلى المجموع الجبري لسرعات الرياح، المقاسة لكل مسابقة من المسابقات، مقسوماً على عدد هذه المسابقات) أكثر من 2 متر في الثانية“.

القاعدة 150 Rule

تسجيل الفيديو Video Recording

في المنافسات التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ)، (ب) و (ج) وإذا أمكن كذلك في المنافسات الأخرى، فيوصى بتسجيل جميع المسابقات بواسطة كاميرا فيديو رسمية يرضى عنها المندوب الفني (المندوبين الفنيين)، كما يجب أن تكون كافية لدعم دور حكم الفيديو عند تعيينه وفي حالات أخرى من ناحية دقة العرض الخاص بتسجيل الأداء ومراقبة أي انتهاك للقواعد.

يتم تقديم معلومات محددة في تسجيلات الفيديو الخاصة بالاتحاد الدولي لألعاب القوى والإرشادات الخاصة بحكم الفيديو، ويمكن تحميلها من موقع الاتحاد الدولي الدولي لألعاب القوى.

إن تعيين حكم الفيديو في أي مسابقة سوف يؤثر بشكل كبير على الإشراف العملي للعديد من جوانب تلك المنافسات التي تتوفر فيها مجموعة كافية من أجهزة جمع الفيديو وإعادة تشغيله مرة ثانية.

يكون حكم الفيديو بشكل عام قادراً على التصرف بشكل استباقي فيما يتعلق بمسابقات المضمار (على سبيل المثال ، البداية ، الجري داخل خط الحارة حول المنحنى ، الاصطدام والإعاقة ، الخروج من الحارات في وقت مبكر جداً ، وعملية التسليم و التسلم في التتابع). إذا كانت عدد الكاميرات والأدوات كافية للقيام بدور مماثل في بعض مسابقات الميدان أو كلها ، فيمكنه القيام بدور مماثل ، ولكن عادة ما يكون بطريقة أكثر تفاعلية عندما يطلب حكم الميدان المزيد من الفحص أو المراجعة لحالة معينة.

في حالة مسابقات الميدان ، سيقوم حكم الفيديو بمتابعة السباقات على شاشة واحدة أو أكثر في غرفة الفيديو ومن ثم بناء على ملاحظاته الخاصة أو بناء على إحالة من الحكم أو رئيس المراقبين في منطقة المنافسة ، يقوم حكم الفيديو بفحص حالة معينة أو أكثر من خلال النظر في أي لقطات معادة قد تكون متاحة. وإذا اتضح وجود انتهاك للقواعد ، فيقوم باتخاذ القرار المناسب ونقله إلى حكم المضمار ورئيس قضاة تصوير النهاية. وبالمثل إذا قام المراقب أو الحكم المكلف بمراقبة جانب المضمار بالإبلاغ عن انتهاك محتمل ، فيجب أن يقوم حكم الفيديو بالتحقق منه وتقديم المشورة المناسبة و إتخاذ القرار. وبالإضافة إلى ذلك ، يستمر استخدام لقطات الفيديو الرسمية للمساعدة في التعامل مع الاحتجاجات والطعون كما كان الحال في الماضي.

وقد أصبح من الشائع أن تقدم الشركات ذات الخبرة خدمات موجودة حالياً للمنافسات بدلاً من قيام المنظمون بإعداد خدمات المنافسات الخاصة بهم . ومع ذلك يمكن استخدام أي من الخيارين.

القاعدة 151 التسجيل Scoring

إذا تم احتساب النتيجة في منافسة ما بالنقاط ، فيجب أن يوافق على طريقة التسجيل جميع الأعضاء أو الفرق المتنافسة قبل بدء المنافسة ، ما لم ينص على ذلك في اللوائح المعمول بها.

الباب الثالث – مسابقات المضمار SECTION III - TRACK EVENTS


القواعد 163.2 ، 163.6 (فيما عدا القواعد 230.12 و 240.9) و 163.14 و 164.2 و 165 و 167.1 فإنها أيضاً تطبق في الأبواب السابع والثامن والتاسع.

القاعدة 160 RULE

مقاييس المضمار

Track Measurements

1. يجب أن يكون طول مضمار ألعاب القوى القانوني 400 متر. ويتكون من مستقيمين ومنحنيين يتساوى فيهما نصف القطر. والجزء الداخلي للمضمار يكون محدداً بحافة من مادة مناسبة ملونة باللون الأبيض، وارتفاعها من 50 مم إلى 65 مم وعرضها من 50 مم إلى 250 مم. ويجوز استبدال الحافة الموجودة في المستقيمين ويحل محلها خط أبيض بعرض 50 مم. وإذا ما دعت الحاجة إلى إزالة جزء من الحافة عند المنحنى بشكل مؤقت من أجل إقامة مسابقات الميدان ، فيجب تحديد مكان الجزء الذي تمت إزالته بخط أبيض عرضه 50 مم وبأقمار أو أعلام لا تقل ارتفاعها عن 0.15 م. وتوضع على الخط الأبيض بحيث تتطابق حافة قاعدة القمع أو عصا العلم مع حافة الخط الأبيض الأقرب إلى المضمار وأن توضع على مسافات بينية متساوية لا تتجاوز 4 متر. (كما يجب وضع الأعلام بزاوية 60 درجة مع الأرض في الإتجاه البعيد عن المضمار) وذلك (يتضمن أيضاً خيار الضبط المؤقت) يطبق أيضاً على جزء المنحنى الخاص بمضمار الموانع عندما ينحرف المتسابقون من المضمار الرئيسي لإجتياز المانع المائي إلى النصف الخارجي للمضمار في حالة البدايات طبقاً للقاعدة 163.5 (ب) إلى المستقيمين - وذلك إختيارياً - ، و في هذه الحالة الأخيرة تكون على مسافات لا تتعدى 10 متر.
- ملحوظة : يجب أن يقوم المساح بوضع علامات عند جميع النقاط التي يتغير فيها مسار المضمار من منحنى إلى مستقيم أو من مستقيم إلى منحنى، وذلك يكون بلون مميز 50 مم × 50 مم على الخط الأبيض، مع وضع أقمار على هذه النقاط خلال سباق .
2. يقاس المضمار على بعد 0.30 م للخارج من الحافة الداخلية للمضمار أو على بعد 0.20 م من الخط المحدد للحد الداخلي للمضمار إذا لم توجد حافة عند المنحنى (أو الانحراف عن المضمار للمانع المائي).



شكل 160- قياسات المضمار (منظر من داخل الملعب)

3. تقاس مسافة السباق من حافة خط البدء الأقرب للنهاية وحتى حافة خط النهاية الأقرب للبداية.

4. يجب أن تخصص حارة مستقلة لكل متسابق في جميع السباقات حتى وشاملة سباق 400 متر - بعرض 1.22 متر ± 0.01 م - بما في ذلك خط الحارة على الجانب الأيمن ومحدد بخطوط بيضاء عرضها 50 مم. ويجب أن تكون جميع الحارات بنفس العرض. تقاس الحارة الداخلية كما هو موضح في القاعدة 160.2 ، بينما تقاس باقي الحارات على بعد 0.20 م من الحواف الخارجية للخطوط. ملحوظة : قد يكون عرض الحارة بحد أقصى 1.25 م في جميع المضامير التي تم انشاؤها قبل 1 يناير 2004 لتلك السباقات . ومع ذلك، يجب أن يكون عرض الحارة مطابقاً لهذه القاعدة عندما يتم تجديد سطح المضمار بالكامل .

5. يجب أن يتسع المضمار لعدد ثماني حارات بحد أدنى وذلك في المنافسات الدولية التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) .

6. يجب ألا يزيد الميل الجانبي للمضامير نحو الحارة الداخلية عن 1:100 (1%) إلا في حالة وجود ظروف خاصة تفسر قيام الإتحاد الدولي بمنح استثناء ، وألا يزيد الميل الكلي إلى أسفل في اتجاه الجري عن 1:1000 (0.1%)

7. للحصول على معلومات فنية وافية عن إنشاء المضمار وتصميمه وتخطيطه، فتم إصدار دليل الإتحاد الدولي لمنشآت المضمار والميدان. وتوضح هذه القاعدة المبادئ الأساسية التي يجب اتباعها.

إن الألوان المستخدمة في وضع العلامات على المضمار محددة في مخطط وضع العلامات على المضمار وهو في دليل الإتحاد الدولي لمنشآت المضمار والميدان.

القاعدة 161 RULE مكعبات البدء Starting Blocks

1. يجب استخدام مكعبات البدء في جميع السباقات حتى وشاملة 400 متر (بما في ذلك المتسابق الأول لسباق 4×200 م والتتابع المتنوع و 4×400 م) ولا يجب استخدامها في أي سباق آخر . وعند وضع المكعب على المضمار فيجب ألا يتجاوز أي جزء منه خط البدء أو يمتد لحرارة أخرى ، باستثناء أنه في حالة عدم وجود عائق لأي متسابق آخر من المتسابقين ، فقد يمتد الجزء الخلفي من الإطار خارج الخط الخارجي للحرارة.
2. يجب أن تكون مكعبات البدء مطابقة للمواصفات العامة التالية: -
 - (أ) تتكون المكعبات من لوحتين للقدمين يضغط عليهما المتسابق بقدميه في وضع البدء. ويجب أن تتركب لوحتين القدمين على إطار صلب. وتكون مصنوعة كلياً من مادة صلبة ولا تعطي مميزات غير عادلة لمتسابق. لا يجب أن يعيق الإطار بأي شكل من الأشكال قدم المتسابق عند ترك المكعب.
 - (ب) وتكون اللوحتان مانلتان لتناسب وضع البدء للمتسابق ويمكن أن تكونا مسطحتين أو مقعرتين قليلاً. ويجهز سطح لوحة القدمين بمادة مناسبة بحيث تكون ملائمة لمسامير أحذية المتسابقين.
 - (ج) ربما يكون تركيب لوحتي القدمين على الإطار الصلب قابلاً للتعديل والضبط على ألا تسمح بأي حركة أثناء البدء الفعلي . وفي جميع الحالات ، يكون ضبط لوحتي القدمين للأمام أو للخلف مرتبطاً ببعضهما البعض ويجب أن يكون الضبط مؤمناً بتثبيت لوحتي القدمين بواسطة مثبت قوى أو جهاز غلق والذي يستطيع المتسابق أن يستخدمه بسهولة وبسرعة.
 - (د) تثبت في المضمار بعدد من الدبابيس أو المسامير والموضوعة بترتيب لا يتسبب إلا في أقل تلف ممكن للمضمار ويتيح هذا الإجراء الفرصة لإزالة المكعبات بشكل سريع وسهل. ويتوقف عدد المسامير أو الدبابيس وسمكها وطولها على نوعية أرضية المضمار ، ويجب أن تثبت المكعبات بشكل يمنع تحركها أثناء مرحلة البدء الفعلي.
 - (هـ) عندما يستخدم المتسابق مكعبات البدء الخاصة به فيجب أن تكون مطابقة لهذه القواعد ، ولكن خلاف ذلك فقد تكون في أي شكل أو تركيب بشرط ألا تعيق المتسابقين الآخرين.
3. في المنافسات التي تقام طبقاً للقاعدة 1.1 (أ)، (ب)، (ج) و (و) وبالنسبة لأي أداء يتم تقديم طلب للتصديق عليه كرقم قياسي عالمي وفقاً للقواعد 261 أو 263 ، فإن مكعبات البدء يجب أن تكون متصلة بجهاز معلومات البدء المعتمد

من الإتحاد الدولي لألعاب ويوصي بشدة استخدام هذا النظام في المنافسات الأخرى.

ملحوظة: وبالإضافة إلى ذلك - قد يتم استخدام أيضا نظام أوتوماتيكي لإعادة البدء - وذلك ضمن القواعد.

4. في المنافسات التي تقام طبقا للقاعدة 1.1 (أ) وحتى (و)، يستخدم المتسابقون مكعبات البدء التي يقدمها منظمو المنافسة. وفي المنافسات الأخرى التي تقام على مضامير ذات أسطح صناعية، يجوز للمنظمين أن يصروا على استخدام مكعبات البدء المقدمة منها فقط.

يجب تفسير هذه القاعدة أيضا بحيث:

(أ) لا يتداخل أي جزء من الإطار أو لوحات القدم مع خط البدء؛

(ب) يمكن امتداد الإطار فقط (ولكن ليس أي جزء من لوحة القدم) إلى الحارة الخارجية

بشرط عدم وجود إعاقة. وهذا يعكس وقوف المتسابقين لفترة طويلة في بداية السباقات

على المنحني لوضع مكعبات البدء الخاصة بهم بزاوية وذلك ليقوموا بمعظم الجري

في خط مستقيم بعد البدء.

يسمح باستخدام الأضواء ، من قبل المتسابقين الصم أو ضعاف السمع فقط في بداية

السباقات ولا يعتبر مساعدة . يجب أن يكون من واجب المتسابق أو فريقه تمويل وتوفير

مثل هذه الأدوات ومدى توافرها مع جهاز البدء المستخدم ، إلا في حالة وجود شريك فني

معين في لقاء محدد يمكنه توفير ذلك.

القاعدة 162 RULE

البداية The Start

1. يتم تحديد بداية السباق بخط أبيض عرضه 50 مم. وفي جميع السباقات التي

لا تجرى في حارات ، فيجب أن يكون خط البدء منحنيًا. وبالتالي يبدأ جميع

المتسابقون نفس المسافة من النهاية. ويجب ترقيم أوضاع البدء في المسابقات

في جميع المسافات من اليسار إلى اليمين، في مواجهة اتجاه الجري.

ملحوظة: (i) في حالة بدء المسابقات من خارج المضمار، قد يصل عرض

خط البداية إلى 0.30 م ، وقد يكون من أي لون مختلف عن سطح منطقة البداية

اختلافاً تاماً.

ملحوظة (ii) : يجوز امتداد خط البداية لسباق 1500 م - أو أي خط بدء منحني

آخر - من الحارة الخارجية للمنحني إلى المدى الذي تكون فيه الأرض مغطاة

بالترتان (مادة صناعية)

ومن المتوقع انه ، من أجل استكمال إجراءات البداية بكفاءة وفي اللقاءات الأكبر لإدخال المتسابقين على نحو ملائم في السباق ، فيجب أن يقف المتسابقين - عند تجمعهم - في مواجهة اتجاه السباق.

2. في جميع المنافسات الدولية - باستثناء ما هو مبين أدناه - يعطى أذن البدء أو امره بلغته الخاصة بالإنجليزية أو الفرنسية.

(أ) في السباقات حتى وشاملة 400 م (بما في ذلك 4 × 200 م ، والتتابع المتنوع كما هو محدد في القاعدة 170.1 و 4 × 400 م) . تكون الأوامر "خذ مكانك" و "استعد".

(ب) وفي السباقات الأطول من 400 م (فيما عدا 4 × 200 م ، التتابع المتنوع و 4 × 400 م) يكون الأمر "خذ مكانك".

(ج) في أي سباق - بموجب القاعدة 162.5 - عندما يكون أذن البدء غير راض عن أن كل شيء جاهز لاستكمال البدء بعد أن أخذ المتسابقين أماكنهم أو قام بإلغاء البداية، فيجب أن يكون الأمر "قف".

وعادة ما تبدأ جميع السباقات بطلقة مسدس أذن البدء بحيث يطلق لأعلى. ملحوظة: في المنافسات وفقاً للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (هـ) و (ط) ، يعطى أذن البدء أو امره باللغة الإنجليزية فقط.

لا يجب أن يبدأ أذن البدء إجراءات البداية قبل أن يكون على يقين من أن فريق التوقيت ذات الصلة جاهز للبدء وكذلك القضاة عند خط النهاية ومشغل جهاز قياس سرعة الرياح في السباقات حتى و متضمنة 200 م . تختلف عملية الاتصال بين منطقة البداية و النهاية وفريق التوقيت وفقاً لمستوى المنافسة. وفي المسابقات التي تنظم بموجب القواعد من 1.1 (أ) إلى (و) والعديد من اللقاءات الأخرى ذات المستوى العالي ، فهناك دائماً شركة خدمة مسؤولة عن التوقيت الإلكتروني وجهاز معلومات البدء . وفي هذه الحالة ، سيكون هناك فنيين مسؤولين عن الاتصالات . في مسابقات أخرى يتم استخدام مجموعة متنوعة من أجهزة الاتصال - أجهزة الراديو ، أو الهواتف ، أو باستخدام الأعلام أو الأضواء البارقة.

3. في جميع السباقات حتى و شاملة 400 م (بما في ذلك المتسابق الأول في 4 × 200 م ، والتتابع المتنوع ، و 4 × 400 م) ، فإن البدء المنخفض و استخدام مكعبات البدء يكون إجبارياً . وبعد أمر "خذ مكانك" ، يتقدم المتسابق نحو خط البدء و يتخذ مكانه في حارته بالكامل وخلف خط البدء. ولا يقرم المتسابق بلمس خط البداية أو الأرض التي أمامه سواء بيديه أو قدميه عندما يكون في وضع خذ مكانك. وأن تكون كلتا يديه وركبة واحدة على الأقل متصلين بالأرض وكلتا قدميه متصلتان بسطح مكعبات البدء. عند إعطاء أمر "استعد"، فعلي

المتسابق أن ينهض مباشرة لأخذ وضعه النهائي للبدء مع بقاء يديه متصلة بالأرض وقدميه بمكعبات البدء. وبمجرد تأكد آذن البدء من أن جميع المتسابقون مستقرون في وضع "استعد"، يقوم باطلاق المسدس.

في جميع السباقات المستخدم فيها البدء المنخفض ، بمجرد أن يكون المتسابقين في وضع الثبات على مكعبات البدء ، يرفع آذن البدء ذراعه التي يحمل بها مسدس البدء ، ثم يقول "استعد". وينتظر بعد ذلك حتى يكون جميع المتسابقين ثابتون و يقوم باطلاق المسدس .

يجب ألا يرفع آذن البدء ذراعه في وقت مبكر جداً، وخصوصاً عندما يستخدم الميقاتيون نظام التوقيت اليدوي . وينصح برفع ذراعه فقط عندما يشعر أنه على وشك إعطاء الأمر "استعد".

لا توجد قاعدة تمكن من تحديد الوقت المنقضي بين الأمر "خذ مكانك" والأمر "استعد" من ناحية، ومن ناحية أخرى ، بين الأمر "استعد" واطلاق المسدس . يسمح آذن البدء للمتسابقين بالانطلاق بمجرد أن يكونوا ثابتين في وضع البدء الصحيح . وذلك يعني أنه قد يقوم باطلاق المسدس بسرعة في بدايات معينة ، ولكن من ناحية أخرى، قد يضطر أيضاً إلى الانتظار لفترة أطول من أجل التأكد من ثبات جميع المتسابقين في أماكن البدء الخاصة بهم.

4. في السباقات الأطول من 400 م (فيما عدا 4 × 200 م ، والتتابع المتنوع ، و 4 × 400 متر)، تكون جميع البدايات من وضع البدء العالي. بعد أمر "خذ مكانك" ، يقترّب المتسابق من خط البداية ويتخذ وضع البدء خلف خط البداية (تماماً بداخل حارته المحددة في السباقات التي تبدأ في حارات) كما يجب على المتسابق ألا يلمس أي جزء من الأرض بيده أو بكلتا يديه ، و/أو لا يلمس خط البداية أو أي منطقة أمامه بقدميه عندما يتخذ المتسابق مكانه . وبمجرد تأكد آذن البدء من ثبات جميع المتسابقين في وضع البدء الصحيح، يطلق المسدس.

5. عند أمر "خذ مكانك" أو "استعد" وفقاً للحالة أينما كانت ، يتخذ جميع المتسابقين في الحال و دون تأخير - وضع البدء الكامل و النهائي - وإذا كان آذن البدء لأي سبب من الأسباب - غير مقتنع باستعداد جميع المتسابقين ليواصل البدء - بعد أن يكون المتسابقين في أماكنهم ، فيقوم بأمر جميع المتسابقين بالانسحاب من أماكنهم ، وعلى مساعدي آذن البدء أن يقوموا بجمعهم مرة أخرى (انظر أيضا القاعدة 130).

عندما يكون المتسابق تحت سلطة آذن البدء ،
(أ) بعد أمر "خذ مكانك" أو "استعد" وقبل انطلاق المسدس ، والتسبب في

اخفاق البدء ، علي سبيل المثال : عن طريق رفع اليد و/ أو الوقوف في حالة البدء المنخفض ، دون سبب قاطع ، (يقوم الحكم المختص بتقييم هذا السبب) ، أو . (ب) فشل في إطاعة الأوامر ”خذ مكانك“ أو ”استعد“ وفقاً لما هو مناسب ، أو لم يضع نفسه في الوضع النهائي للبدء على الفور وبدون تأخير ، أو . (ج) بعد أمر ”خذ مكانك“ أو ”استعد“ قام بإزعاج المتسابقين الآخرين في السباق عن طريق اصدار صوت أو القيام بحركة ما أو ما شابه ذلك فيقوم أذن البدء بإلغاء البدء .

و قد يقوم الحكم بإنذار المتسابق عن سلوكه غير اللائق (واستبعاده في حالة الخرق الثاني للقاعدة أثناء نفس المنافسة) ، طبقاً للقواعد 125.5 و 145.2 . ولن يتم اظهار البطاقة الخضراء . ومع ذلك في حالة وجود سبب طارئ تسبب في إلغاء البدء ، أو أن الحكم لم يوافق على قرار آذن البدء ، فيتم إظهار البطاقة الخضراء إلى جميع المتسابقين لتشير إلى أن البداية الخاطئة لم تكن بسبب أي متسابق من المتسابقين .

إن تقسيم قواعد البداية إلى اجراءات تأديبية (بموجب القاعدة 162.5) وبدء خاطئ (القاعدتان 162.7 و 162.8) يضمن عدم معاقبة الميدان بأكمله على تصرفات لاعب واحد. وذلك للحفاظ على سلامة القصد من هذا التقسيم وأن آذني البدء والحكام مجتهدين في تطبيق القاعدة 162.5 بقدر اجتهادهم في الكشف عن البدايات الخاطئة. وسواء كان هذا السلوك متعمداً أو او غير متعمداً ربما بسبب العصبية ، فيجب تطبيق القاعدة 162.5 حتى عندما يكون رأى آذن البدء أنه غير متعمد ، فقد يكون تطبيق القاعدة 162.2 (ج) هو فقط الشيء الملائم.

وعلى العكس من ذلك، ستكون هناك حالات يحق فيها للمتسابق طلب تأجيل البدء لأسباب مشروعة . ولذلك فمن الضروري أن ينتبه حكم البداية (على وجه الخصوص) للبيئة والظروف المحيطة بالبداية ، وخاصة فيما يتعلق بالعوامل التي قد لا يكون آذن البدء على علم بها بسبب تركيزه على إعداد نفسه للبداية و / أو ارتداء سماعات الرأس. في كل هذه الحالات يجب على آذن البدء والحكم التصرف بشكل معقول وكفؤ بحيث يدل على قراراتهم بشكل واضح . يمكن أن تعلن أسباب القرارات للمتسابقين في السباق اذا لزم الأمر ، وتعلن أيضا للمذيعين وفريق التلفزيون وما إلى ذلك من خلال شبكة الاتصالات إذا كان ذلك ممكناً أو مرغوب فيه .

لا يجوز إظهار البطاقة الخضراء في أي حالة عندما يتم اظهار بطاقة صفراء أو حمراء.

البدء الخاطئ False Start

6. عند استخدام جهاز معلومات البدء المعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى ،

فيجب أن يضع آذن البدء و/ أو معيد البدء سماعات للرأس لكي يسمع بوضوح أي إشارة صوتية تصدر عندما يشير الجهاز إلى بدء خاطئ (أي عندما يكون زمن رد الفعل الصادر عن الجهاز أقل من 0.100 ثانية) وحينما يسمع آذن البدء و/ أو معيد البدء المعين الإشارة الصوتية - وإذا كان المسدس قد تم إطلاقه - فيجب إعادة البدء ويقوم آذن البدء فوراً بفحص أزمنة رد الفعل وأي معلومات أخرى متاحة في جهاز معلومات البدء ليتأكد - إذا كان - أي متسابق (متسابقين) مسئول (مسئولين) عن إعادة البدء.

ملحوظة: عندما يتم تشغيل جهاز معلومات البدء المعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى، فإن نتيجة قراءة الجهاز سوف يستخدمها القضاة المعينين كمصدر للمساعدة في اتخاذ قرار صحيح.

7. لا يبدأ المتسابق حركة الانطلاق - بعد اتخاذه وضع البدء الكامل والنهائي - إلا بعد سماع طلقة المسدس وإذا رأى آذن البدء (بموجب القاعدة 129.6) أن المتسابق قد بدأ مبكراً، فتكون بداية خاطئة.

ملحوظة (i): لا تعتبر أي حركة يقوم بها المتسابق والتي لا ينتج عنها أو لا تتضمن فقدان الاتصال بين قدم / أقدام المتسابق وأماكن وضع القدمين بمكعبات البدء، أو فقدان الاتصال بين يد / يدي المتسابق والأرض كبداية لبدء المتسابق. قد تخضع هذه الحالات - إذا وجدت - إلى إنذار تأديبي أو استبعاد.

ومع ذلك، إذا رأى آذن البدء أن المتسابق قد بدأ الحركة مبكراً قبل سماع طلقة المسدس ولم يتوقف واستمر في البدء، فتكون بداية خاطئة.

ملحوظة (ii): إن المتسابقين الذين يبدأوا السباقات من وضع الوقوف، يكونوا أكثر عرضة لفقدان التوازن، إذا اعتبرت مثل هذه الحركة على أنها غير متعمدة، فيجب أن تعتبر البداية "غير مستقرة". إذا تم دفع / تدافع أحد المتسابقين وتجاوز الخط قبل البدء، فلا يجب معاقبته. ويجوز الإنذار التأديبي أو الاستبعاد للمتسابق الذي قام بذلك.

وعموماً لا تحتسب بداية خاطئة إذا لم يفقد المتسابق الاتصال بالأرض أو لوحات القدم. على سبيل المثال إذا قام المتسابق بتحريك الحوض لأعلى، ولكن بعد ذلك حركه لأسفل دون أن تفقد يديه أو قدميه الاتصال بالأرض أو بلوحات القدم في أي وقت، فلا يؤدي ذلك إلى بداية خاطئة. وقد يكون ذلك سبباً لإنذار المتسابق (أو استبعاده في حالة لديه إنذار سابق) لسلوك غير لائق بموجب القاعدة 162.5.

ومع ذلك في حالات "البدء المنخفض" عندما يرى آذن البدء (أو معيد البدء) أن المتسابق قد توقع البداية بشكل فعال من خلال بعض الحركات المستمرة حتى لو لم يحرك يديه أو قدميه قبل إطلاق المسدس، فيجب إعادة بدء السباق. يقوم بذلك آذن البدء أو معيد البدء

ولكن آذن البدء يكون في أفضل وضع للحكم على مثل هذه الحالة حيث أنه هو فقط الذي سيعرف مكان إصبعه على زناد المسدس عندما بدأ المتسابق حركته . في هذه الحالات عندما يكون آذن البدء على يقين من أن حركة اللاعب بدأت قبل طلقة المسدس ، فيجب اعلان بدء خاطئ.

وفقاً للملاحظة (ii) يجب أن يبتعد آذني البدء والحكام عن الحماسة المفرطة في تطبيق القاعدة 162.7 على هذه المسابقات التي يكون البدء فيها من وضع الوقوف . فهذه الحالات نادرة وغالباً ما تحدث بدون قصد لأنه من الأسهل أن تفقد التوازن من البدء أثناء الارتكاز على نقطتين .

إذا اعتبرت هذه الحركة غير مقصودة ، يتم تشجيع آذني البدء والحكام على اعتبار البداية "غير مستقرة" والمضي قدماً وفقاً للقاعدة 162.2 (ج). ومع ذلك ، فإن تكرار الممارسات خلال نفس المسابقة يسمح لآذن البدء و / أو الحكم النظر في تطبيق بدء خاطئ أو إجراءات تأديبية ، وفقاً لما هو أفضل لتطبيقه في هذا الموقف .

8. يقوم آذن البدء باستبعاد أي متسابق تسبب في بداية خاطئة - فيما عدا في المسابقات المركبة.

للمسابقات المركبة انظر القاعدة 200.8 (ج) . ملحوظة : في الواقع العملي ، عندما يخطئ متسابق أو أكثر في البدء ، يقوم المتسابقون الآخرون باتباعه بشكل تلقائي - وبالمعنى الدقيق للكلمة - فإن أي متسابق يقوم بذلك فقد قام هو الآخر ببدء خاطئ . لا يقوم آذن البدء بإنذار أو استبعاد إلا المتسابق أو المتسابقين المسؤولين عن البدء الخاطئ من وجهة نظره . وقد يؤدي ذلك إلى إنذار أو استبعاد أكثر من متسابق . وإذا لم يكن البدء الخاطئ بسبب أي متسابق ، فلن يكون هناك أي إنذارات ، وترفع البطاقة الخضراء أمام جميع المتسابقين.

9. في حالة البدء الخاطئ ، يتبع مساعدي آذن البدء ما يلي: فيما عدا المسابقات المركبة، يستبعد المتسابق (المتسابقين) المسؤولين عن البداية الخاطئة برفع البطاقة ذات اللونين الأحمر والأسود (نصف قطري) أمام المتسابق .

في المسابقات المركبة ، وفي حالة البداية الخاطئة الأولى ، ينذر المتسابق/ المتسابقين المسؤولين عن البداية الخاطئة برفع البطاقة ذات اللونين الأصفر والأسود (نصف قطري) أمام المتسابق.

وفي نفس الوقت يتم انذار جميع المتسابقين المشاركين في السباق عن طريق رفع البطاقة ذات اللونين الأصفر والأسود أمامهم ويقوم بذلك مساعد واحد لآذن البدء أو عدة مساعدين وذلك لإخطارهم أنه في حالة ارتكاب أحدهم لأي بدايات

خاطئة أخرى سيتم استبعاده . وفي حالة ارتكاب أي بدايات خاطئة أخرى ، يستبعد المتسابق (المتسابقين) المسئول عن البداية الخاطئة وترفع البطاقة ذات اللونين الأحمر والأسود أمام المتسابق.

في حالة استخدام علامات الحارات المتاحة ، فعند رفع بطاقة أمام المتسابق (المتسابقين) المتسبب في البدء الخاطيء ، يجب أن تظهر إشارة مطابقة لذلك على علامة (علامات) الحارة المخصصة لذلك.

يوصي بأن يكون حجم البطاقات النصف قطرية A5 وتكون ذات وجهين . يأخذ بعين الاعتبار أن الإشارة المطابقة على علامة (علامات) الحارة المخصصة لذلك قد تظل صفراء وحمراء كما سبق، وذلك لتجنب نفقات غير ضرورية في تعديل الأدوات الموجودة.

10. إذا رأى أذن البدء أو أي من معيدي البدء أن البدء لم يكن عادلاً، فيقوم بإعادة المتسابقين بطلقة أخرى من المسدس.

لا تتعلق الإشارة إلى البدء العادل بحالات البدء الخاطيء فقط. فيجب أن تفسر هذه القاعدة أيضاً على أنها تطبق على حالات أخرى مثل انزلاق مكعبات البدء، وتدخل جسم غريب مع متسابق أو أكثر خلال البدء.. الخ.

القاعدة 163 RULE

السباق The Race

1. يكون اتجاه الجري والمشي على المضمار ذو الشكل البيضاوي بحيث تكون اليد اليسرى للداخل ويتم ترقيم الحارات بحيث تكون اليد اليسرى داخل الحارة الأولى.

وعندما تسمح الظروف مع اتمام عملية مسح المضمار بشكل سليم ، يمكن تنظيم المسابقات التي تجرى في خط مستقيم في الاتجاه المعاكس ، أي تكون اليد اليمنى للداخل.

الإعاقة Obstruction

2. إذا تم دفع أو إعاقة متسابق خلال مسابقة ما بقصد منع تقدمه ، ثم :
(أ) إذا اعتبر أن الدفع أو الإعاقة قد تم دون قصد أو كان بسبب متسابق آخر ، فللحكم السلطة في إعادة السباق (لمتسابق واحد أو بعض المتسابقين أو كل المتسابقين) ، إذا رأى من وجهة نظره أن المتسابق (أوفريقه) قد تأثر تأثراً شديداً وفقاً للقاعدة 125.7 أو 146.4 ، أو يسمح للمتسابق (أو الفريق) الذي تأثر بالدفع أو الإعاقة أن يتنافس في الدور التالي من المسابقة.

(ب) إذا وجد الحكم أن متسابق آخر هو المسئول عن الدفع أو الإعاقة ، سيكون هذا المتسابق (أو فريقه) عرضة للإستبعاد من هذه المسابقة. وللحكم السلطة في إعادة السباق (لمتسابق واحد أو بعض المتسابقين أو كل المتسابقين) بدون أي متسابق (أو فريق) مستبعد ، إذا رأى من وجهة نظره أن المتسابق (أو فريقه) قد تأثر تأثراً شديداً وفقاً للقاعدة 125.7 أو 146.4 ، أو يسمح للمتسابق (أو الفريق) الذي تأثر بالدفع أو الإعاقة أن يتنافس في الدور التالي من المسابقة (بخلاف أي لاعب أو فريق مستبعد).

ملحوظة: يمكن أيضاً تطبيق القواعد 125.5 و 145.2 في الحالات التي تعتبر خطيرة إلى حد كاف.

وفي كلا الحالتين 163.2 (أ) و (ب) ، عادة ما يكون مثل هذا المتسابق (أو الفريق) قد أنهى المسابقة ببذل جهد صادق.

تجاوز الحارة Lane Infringement

3. (أ) في جميع السباقات التي تجري في حارات يجب أن يلتزم كل متسابق بحارته الخاصة به من بداية السباق حتى نهايته ويطبق ذلك أيضاً على أي سباق يجري جزء منه في حارات.

(ب) في جميع السباقات (أو في أي جزء من السباقات) التي تجري بدون حارات وعندما يجري متسابق في المنحنى أو في النصف الخارجي للمضمار وفقاً للقاعدة 163.5 (ب) ، أو في أي جزء منحنى في منطقة الانحراف من المضمار للجزء الخاص بالمانع المائي في الموانع ، فيجب عليه ألا يخطو أو يجري على الحافة الداخلية للمضمار أو داخلها أو على الخط المرسوم كعلامة للحدود المطبقة (داخل المضمار ، أو النصف الخارجي للمضمار ، أو في أي جزء منحنى في منطقة الانحراف من المضمار للجزء الخاص بالمانع المائي في الموانع).

باستثناء ما نص عليه في القاعدة 163.4 ، يستبعد المتسابق إذا اقتنع الحكم - بما جاء بتقرير القاضي أو المراقب أو غير ذلك - بأنه قد تجاوز هذه القاعدة.

4. لا يستبعد المتسابق إذا:

(أ) تم دفعه أو جبره بواسطة شخص آخر على أن يخطو أو يجري خارج حارته ، أو على الحافة أو على الخط المرسوم كعلامة للحدود المطبقة ، أو (ب) قام بالخطو أو الجري خارج حارته في المستقيم أو في أي جزء مستقيم في منطقة الانحراف من المضمار للجزء الخاص بالمانع المائي في الموانع أو خارج الخط الخارجي لحارته في المنحنى، مع عدم تحقيق فائدة ملموسة

من ذلك ولم يتم دفع أو عرقلة أي متسابق آخر لمنع تقدمه. يستبعد المتسابق إذا حصل على استفادة ملموسة ملحوظة : تشمل الاستفادة الملموسة تحسين ترتيبه بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك التخلص من وضعه في "صندوق" خلال السباق عن طريق الخطو أو الجري داخل الحافة الداخلية للمضمار.

تمنع هذه الملحوظة على وجه التحديد قيام المتسابق بأي ممارسة يسعى من خلالها إلى تحسين ترتيبه في السباقات عن طريق الانتقال إلى داخل المضمار (سواء عن قصد أو بعد أن تم دفعه أو إعاقته بواسطة متسابق آخر) للتخلص من وضعه في "صندوق" من خلال الجري داخل المضمار حتى يتم التخلص منه. في حين أن الجري داخل الحارة 1 في الجزء المستقيم (حيث يختلف عن القيام بذلك في المنحني) عادة لن يؤدي إلى الاستبعاد الاجباري ، وللحكم سلطة الاستبعاد وفقاً لتقديره إذا حصل المتسابق على استفادة حتى لو كان السبب الأولي لوجوده هو نتيجة لدفعه أو إعاقته . وفي مثل هذه الحالات يجب على المتسابق اتخاذ خطوات فورية للعودة إلى المضمار دون السعي للحصول على أي استفادة.

5. في المنافسات التي تخضع للقاعدة 1.1 و في المنافسات الأخرى عندما يكون ذلك مناسباً :

(أ) يجرى سباق 800 م في الحارات حتى نهاية أقرب حافة لخط الخروج حيث يمكن للمتسابقين ترك حارتهم الخاصة. ويجب أن يكون خط الخروج على شكل منحني و يرسم بعد المنحني الأول بعرض 50 مم قاطعاً جميع الحارات عدا حارة رقم 1. ولمساعدة المتسابقين في تحديد خط الخروج ، توضع أقماع أو منشور أو أي علامات أخرى مناسبة 50 مم × 50 مم بارتفاع 0.15 م كحد أقصى - ويفضل بلون مخالف لخط الخروج وخط الحارات - على خطوط الحارة مباشرة قبل نقطة تقاطع خط الحارة مع خط الخروج. ملحوظة : يجوز أن تتفق الفرق المشاركة على عدم استخدام الحارات في المنافسات التي تخضع للقاعدة 1.1 (د) و (ح) .

(ب) عندما يكون هناك أكثر من 12 متسابقاً في السباقات الأكثر من 1000 م ، 2000 م ، 3000 م ، 5000 م ، 10000 م . فقد يتم تقسيمهم إلى مجموعتين على أن تتضمن مجموعة منهم ثلثي عدد المتسابقين تقريباً بحيث يبدأوا من على خط البدء المنحني العادي وتكون المجموعة الأخرى على خط بدء منحني منفصل يتم تحديده عبر النصف الخارجي للمضمار. يجب أن تجري المجموعة الأخرى حتى نهاية المنحني الأول في النصف الخارجي للمضمار، والذي

يكون محدداً بعلامات كأقماع أو أعلام كما هو موضحا في القاعدة 160.1 .
يجب أن يتم تحديد مكان خط البدء المنحني المنفصل بالطريقة التي من خلالها
يجرى المتسابقون نفس المسافة.
ويشير خط الخروج لسباق 800 م إلى المكان الذي يسمح عنده لمتسابقين
المجموعة الخارجية في سباق 2000 م و 10000 م بالانضمام إلي المتسابقين
الذين استخدموا خط البدء العادي.
بالنسبة للمجموعات التي بدأت سباقات 1000 م، 3000 م و 5000 م، يجب
أن توضع علامة في المضمار عند بداية مستقيم النهاية ليشير إلى المكان
الذي يسمح عنده للمتسابقين الذين بدأوا في المجموعة الخارجية بالانضمام إلى
المتسابقين الذين استخدموا خط البدء العادي ، وقد تكون هذه العلامة 50 مم
50× مم على الخط بين الحارة 4 والحارة 5 (الحارة 3 و 4 في المضمار الذي
يتكون من 6 حارات) ويوضع قبلها على الفور قمع أو علم لحين عبور متسابقين
المجموعتين.
(ج) يستبعد اللاعب - أو فريقه في حالة سباق التتابع - إذا لم يتبع هذه القاعدة.

مغادرة المضمار Leaving the Track

6. لا يسمح للمتسابق الذي يترك المضمار بإرادته العودة لتكملة السباق وسيتم
تسجيله على أنه لم ينهي المسابقة. وإذا ما حاول المتسابق العودة للسباق ،
سيقوم الحكم باستبعاده.

العلامات الضابطة Cheek-Marks

7. باستثناء ما ورد في القاعدة 170.4، فإن الحالات التي تجرى فيها سباقات
التتابع أو الجزء الأول منها في حارات ، لا يجوز للمتسابقين وضع علامات
ضابطة أو أشياء على امتداد جانب المضمار بغرض مساعدتهم . يجب على
القضاة توجيه المتسابق المعني لتعديل أو إزالة أي علامات أو أشياء لا تمثل
لهذه القاعدة. وإذا لم يفعل ذلك، يقوم القضاة بإزالتها.
ملحوظة : يجوز تناول الحالات الخطيرة بموجب القواعد 125.5 و 145.2

قياس الريح Wind Measurement

8. يجب أن تكون جميع أجهزة قياس الريح مصنوعة وفقاً للمعايير الدولية . كما
يتم التأكد من دقة أجهزة القياس المستخدمة في المنافسة من قبل منظمة مناسبة
معتمدة من هيئة القياس الوطنية
9. يستخدم جهاز قياس ريح غير ميكانيكي في جميع البطولات الدولية التي تقام

- وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) حتى (ح) وكذلك في أي أداء يتم تقديم طلب اعتماده كرقم قياسي عالمي.
- يجب أن يكون لجهاز قياس الريح الميكانيكي حماية مناسبة لتقليل تأثير أي مقومات للريح العابرة. في حالة استخدام الأنابيب فيجب أن يكون طولها على جانبي جهاز القياس ضعف قطر الأنبوبة على الأقل.
10. يجب على حكم المضمار أن يتأكد من مكان جهاز قياس الريح في سباقات المضمار بجانب المستقيم القريب لحارة 1 وعلى بعد 50 م من خط النهاية. ويوضع مسطح القياس على ارتفاع 1.22 م \pm 0.05 م ولا يبعد عن المضمار لأكثر من 2 م.
11. قد يتم تشغيل جهاز قياس الريح وإيقافه بطريقة آلية و / أو عن بعد ، وتنقل المعلومات مباشرة إلى الحاسب الآلي (الكومبيوتر) الخاص بالمنافسة.
12. إن الفترات الزمنية التي تقاس فيها معدل سرعة الريح من لحظة وهج طلقة المسدس هي كما يلي:

100 م 10 ثوان

100 م حواجز 13 ثانية

110 م حواجز 13 ثانية

في سباق 200 م ، عادة ما يقاس معدل سرعة الريح لمدة 10 ثوان تبدأ من لحظة دخول المتسابق الأول المستقيم.

13. يقرأ جهاز قياس الريح بعدد الأمتار لكل ثانية و تقريبا إلى العشر الأعلى التالية للمتر / لكل ثانية في الاتجاه الإيجابي ، إلا إذا كان الرقم العشري الثاني هو صفر (مثال: في حالة قراءة +2.03 م لكل ثانية فيجب أن تسجل +2.1 م لكل ثانية وفي حالة قراءة - 2.03 م لكل ثانية فيجب أن تسجل - 2.0 م لكل ثانية) . يجب تصنيع الأجهزة ذات القراءة الرقمية التي تعطي قراءة أعشار المتر لكل ثانية لكي تتوافق مع هذه القاعدة.

إيضاح متوسط الأزمنة Indication of Intermediate Times

14. يجوز إذاعة و/أو عرض متوسط أزمنة الفوز المبدئية رسمياً ، وفيما عدا ذلك لا يجوز إبلاغ المتسابقين بهذه الأزمنة بواسطة أشخاص في ساحة المنافسة قبل اعتماد الحكم المختص بذلك . هذا الاعتماد يجب أن يعطى فقط عندما لا يكون هناك زمن يعرض بشكل مرئي لمتسابقين في النقطة ذات الصلة والظروف التي تكون فيها الأزمنة معلنة إلى جميع المتسابقين في السباق .

يعتبر المتسابقون الذين تم ابلاغهم بمتوسط الأزمنة انتهاكاً لهذه القاعدة أنهم حصلوا على مساعدة ، ويخضعوا لأحكام القاعدة 144.2 ملحوظة : تعرف منطقة المنافسة - والتي عادة ما يكون بها أيضاً حواجز طبيعية - لهذا الغرض بأنها المنطقة التي تقام عليها المنافسة والتي يقتصر الوصول إليها على المتسابقين المتنافسين والموظفين المصرح لهم بالتواجد وفقاً للقواعد واللوائح المرتبطة بها.

تناول الماء (السوائل) / المرطبات الإسفنجية Drinking/Sponging

15. (أ) في مسابقات المضمار لمسافة 5000 متر أو أطول ، يوفر المنظمون الماء والإسفنجة المرطب للمتسابقين إذا كانت حالة الطقس تستدعي ذلك .
 (ب) في مسابقات المضمار الأطول من 10.000 متر، ينبغي توفير محطات المرطبات والمياه والمرطبات الإسفنجية. يمكن توفير هذه المحطات إما من جانب المنظمون أو المتسابق بحيث يتم وضعها بطريقة تسهل عملية الوصول إليها ، أو يقوم الأشخاص المفوضين بوضعها في أيدي المتسابقين. يجب أن تظل المرطبات التي يوفرها المتسابقين تحت إشراف الإداريين المعيّنين من جانب المنظمون من وقت تقديم المتسابقين أو ممثليهم لهذه المرطبات. يضمن هؤلاء الإداريين أن المرطبات لم يتم تبديلها أو العبث بها بأي شكل من الأشكال.
 (ج) إن المتسابق الذي يتلقى أو يأخذ المرطبات أو الماء من مكان غير المحطات الرسمية - إلا إذا كان ذلك لأسباب طبية وعن طريق إداريو السباق أو تحت إشرافهم - أو يأخذ المرطبات الخاصة بمتسابق آخر، يقوم الحكم بانذاره - بالنسبة للمخالفة الأولى - وعادة ما يكون ذلك بإظهار البطاقة الصفراء. أما بالنسبة للمخالفة الثانية، فسيقوم الحكم باستبعاد المتسابق، وعادة ما يكون ذلك بإظهار البطاقة الحمراء. ويجب أن يخرج المتسابق فوراً من طريق السباق.
 ملحوظة: يمكن للمتسابق أن يتلقى من متسابق آخر أو يعطيه مرطبات أو ماء أو مرطبات إسفنجية بشرط أن يحملها من بداية السباق أو يستلمها من محطة رسمية . ومع ذلك ، فإن أي دعم متواصل من أحد المتسابقين إلى متسابق آخر أو أكثر يمثل هذه الطريقة يمكن اعتباره مساعدة غير عادلة ويجوز تطبيق انذارات و / أو استبعادات كما هو موضح أعلاه.

القاعدة 164 The Finish النهاية

1. تحدد نهاية السباق بخط أبيض عرضه 50 مم .
ملحوظة : في المسابقات التي تنتهي خارج المضمار ، قد يصل عرض خط النهاية إلى 0.30 م وقد يكون من أي لون مختلف ومتميز عن سطح منطقة خط النهاية.
2. يتم ترتيب المتسابقين وفقاً لوصول أي جزء من أجسامهم (أي : الجذع بارز عن الرأس ، الرقبة ، الذراعين ، الرجلين ، اليدين أو القدمين) إلى المستوى العمودي لأقرب حافة لخط النهاية كما هو موضح عليه.
3. في أي سباق تتقرر نتيجته على أساس المسافة المقطوعة في خلال فترة زمنية محددة فعلى أذن البدء إطلاق مسدسه قبل دقيقة واحدة بالضبط من نهاية السباق لتنبيه المتسابقين والقضاة بأن السباق على وشك الانتهاء. وعلى رئيس قضاة التوقيت توجيه أذن البدء - في الوقت المناسب بالضبط بعد بدء السباق - لإعطاء إشارة نهاية السباق عن طريق إطلاق طلقة المسدس للمرة الثانية. عند لحظة إطلاق المسدس كإشارة لنهاية السباق، يقوم القضاة المعينين لهذا الغرض بتحديد النقطة التي لمسها كل متسابق بالضبط على المضمار لأخر مرة قبل إطلاق طلقة المسدس أو في نفس توقيت طلقة المسدس.
تقاس المسافة المقطوعة لأقرب متر خلف هذه العلامة. ويجب تعيين قاضي واحد على الأقل لكل متسابق قبل بدء السباق من أجل تحديد المسافة المقطوعة. ويمكن تحميل الارشادات الخاصة بتنظيم سباق لمدة ساعة واحدة من موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 165

التوقيت و تصوير النهاية Timing and Photo Finish

1. يعترف رسمياً بثلاثة طرق بديلة للتوقيت هما: -
(أ) التوقيت اليدوي
(ب) التوقيت كامل الآلية الذي يتم الحصول عليه من أجهزة تصوير النهاية.
(ج) التوقيت الذي يوفره جهاز التوقيت ترانسبوندر وذلك في المنافسات التي تقام وفقاً للقواعد 230 (أي السباقات التي لا تقام بالكامل في المضمار) ، 240 ، 250 ، 251 و 252 فقط.

2. وفقاً للقاعدة 165.1 (أ) و (ب) يؤخذ التوقيت لحظة وصول أي جزء من جسم المتسابق (أي الجذع بارز عن الرأس ، الرقبة ، الذراعين ، الرجلين ، اليدين ، والقدمين) إلى المستوى العمودي لأقرب حافة لخط النهاية.
3. يجب تسجيل أزمدة جميع المتسابقين الذين أنهوا السباق . بالإضافة إلى ذلك كلما أمكن تسجل أزمدة اللفة في سباقات 800 م فأكثر، ومتوسط الأزمدة لكل 1000م في سباقات 3000 م فأكثر.

التوقيت اليدوي Hand Timing

4. يجب تواجد الميقاتيين على إمتداد خط النهاية. ويكون مكانهم - كلما أمكن - على بعد 5 م على الأقل من الحارة الخارجية للمضمار ويجب تجهيز منصة مرتفعة لكي يحصلوا على رؤية جيدة لخط النهاية .
5. يستخدم الميقاتيون أجهزة التوقيت الإلكترونية ذات القراءة الرقمية والتي يتم تشغيلها يدوياً. وكل ما يماثل أجهزة التوقيت فإنها تسمى "ساعات" وذلك في قواعد الإتحاد الدولي.
6. يسجل زمن اللفة ومتوسط الأزمدة كما في القاعدة 165.3 سواء عن طريق ميقاتيين يتم اختيارهم من فريق الميقاتيين باستخدام ساعات لها القدرة على أخذ أكثر من زمن واحد أو عن طريق استخدام ميقاتيين إضافيين أو عن طريق استخدام أجهزة الترانسبوندر.
7. يحتسب الزمن من لحظة ظهور (وهج / دخان) المسدس .
8. يسجل زمن الفائز في كل مسابقة وأي أداء لأغراض تسجيل الرقم ثلاثة ميقاتيين رسميين (على أن يكون أحدهم رئيساً للميقاتيين) وكذلك ميقاتي أو اثنين احتياطيين .(بالنسبة للمسابقات المركبة، انظر القاعدة 200.8 (ب)). ولا تؤخذ الأزمدة المسجلة بساعات الميقاتيين الاحتياطيين إلا في حالة إخفاق ساعة أو أكثر من ساعات الميقاتيين الرسميين في تسجيل الزمن بدقة. ويرجع في هذه الحالة إلى الميقاتيين الاحتياطيين حسب أولوية ترتيبهم والذي سبق تحديده ، بحيث يكون زمن الفوز الرسمي مسجلاً بواسطة ثلاث ساعات.
9. يجب على كل ميقاتي تأدية عمله منفرداً وبدون أن يتطلع أو يتناقش مع أي شخص آخر عن الزمن الذي سجله. ثم يسجل الزمن في البطاقة الرسمية الخاصة بذلك. وبعد توقيعها يسلمها باليد إلي رئيس الميقاتيين الذي يحق له فحص الساعات ليتأكد من صحة مطابقتها للأزمدة المسجلة.
10. في جميع السباقات المستخدم فيها التوقيت اليدوي، تقرأ الأزمدة وتسجل كما يلي:

(أ) السباقات التي تقام في المضمار - ما لم يكن الزمن 0.1 ثانية بالضبط - يحول ويسجل الزمن إلي 0.1 من الثانية التالية الأطول. مثال: 10.11 ثانية يتم تسجيلها 10.2 ثانية.

(ب) في السباقات التي يتم جزء منها أو كلها خارج المضمار - ما لم يكن الزمن ثانية كاملة بالضبط - يحول ويسجل الزمن إلى الثانية الكاملة التالية. أي إذا كان الزمن 2:09:44.3 فإنه يسجل 2:09:45.

11. إذا - بعد التحويل كما هو مذكور عاليه - اتفقت ساعتان من الساعات الثلاثة واختلفت الثالثة. فيعتبر زمن الساعتين هو الزمن الرسمي ، أما إذا اختلفت الساعات الثلاثة فإن الزمن المتوسط هو الزمن الرسمي ، وإذا حدث لأي سبب أن تم تسجيل زمنيين فقط وكانا مختلفين فإن الزمن الأطول منهما هو الزمن الرسمي.

12. على رئيس الميقاتيين - في ضوء القواعد المذكورة عاليه - أن يقرر الزمن الرسمي لكل متسابق ثم يقدم النتائج لسكرتارية البطولة للتوزيع.

جهاز تسجيل التوقيت وتصوير النهاية كامل الآلية

Fully Automatic Timing and Photo Finish System

13. يجب استخدام جهاز تسجيل التوقيت وتصوير النهاية كامل الآلية المطابق لقواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى في جميع البطولات.

الجهاز The System

14. يجب أن يكون قد تم اختبار الجهاز ، و حصل على شهادة الدقة التي صدرت خلال 4 سنوات من المنافسة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) يجب أن يسجل الجهاز النهاية من خلال آلة تصوير (كاميرا) موضوعة على امتداد خط النهاية وتقدم صورة مركبة.

(i) بالنسبة للمسابقات التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 ، يجب أن تتكون هذه الصورة المركبة مما لا يقل عن 1000 صورة في الثانية الواحدة.

(ii) بالنسبة للمسابقات الأخرى ، يجب أن تتكون هذه الصورة المركبة مما لا يقل عن 100 صورة في الثانية الواحدة.

و في كل حالة ، يجب أن تكون الصورة متزامنة مع مقياس التوقيت الواضح دون اختلاف ويظهر في 0.01 من الثانية.

(ب) يبدأ الجهاز أوتوماتيكياً عن طريق إشارة أذن البدء ، بحيث يكون إجمالي

- فارق الزمن ما بين تقرير الوهج من فوهة المسدس أو ما يعادله من إشارة مرئية وبدء عمل جهاز التوقيت ثابتاً ومساوياً لـ أو أقل من 0.001 من الثانية.
15. من أجل التأكد من أن آلة التصوير موضوعة بشكل صحيح ولتسهيل القراءة من صورة النهاية ، فيجب أن يكون خط تقاطع الحارات رخط النهاية لونه أسود وذو تصميم مناسب يجب أن يكون أي من تلك التصميمات مقصوراً على التقاطع فقط ، لمسافة لا تزيد عن 20 مم وراء الحافة الأمامية لخط النهاية ولا يمتد إلى ما قبلها. ويمكن وضع علامات سوداء مماثلة على كل جانب من خط تقاطع الحارة المناسب وخط النهاية لزيادة تسهيل القراءة.
16. يحدد ترتيب المتسابقين من الصورة عن طريق مؤشر يضمن أن يكون خط القراءة عمودياً على مقياس التوقيت.
17. يجب أن يحدد الجهاز ويسجل أزمنة النهاية للمتسابقين بشكل آلي ، كما يجب أن يكون الجهاز به خاصية تقديم صورة مطبوعة توضح زمن أي متسابق. بالإضافة إلى ذلك ، يقدم الجهاز النظام ملخص على شكل جدول والذي يظهر به الزمن أو أي نتيجة أخرى لكل متسابق. التغييرات اللاحقة للقيم المحددة بشكل آلي والإدخال اليدوي للقيم (مثل زمن البدء، وزمن النهاية) ، يشير إليها الجهاز بشكل آلي في النطاق الزمني للصورة المطبوعة والملخص على شكل جدول.
18. إن الجهاز الذي يتم تشغيله بشكل آلي (أوتوماتيكياً) سواء في البداية أو النهاية وليس في الإثنين معاً ، يأخذ في الاعتبار على أنه لا يقدم توقيتاً يدوياً ولا توقيتاً كامل الآلية و بالتالي لا يستخدم للحصول على أزمنة رسمية . وفي هذه الحالة فإن الأزمنة المقروءة من خلال اللوحة لا يمكن اعتبارها رسمية تحت أي ظرف من الظروف ، ولكن يجوز استخدام الزمن المقروء على اللوحة كركيزة صحيحة من أجل تحديد ترتيب المتسابقين وضبط الفترات الزمنية الفاصلة بين المتسابقين.
- ملحوظة: إذا لم يبدأ الزمن الآلي عن طريق إشارة آذن البدء ، فإن الزمن الذي على الصورة سوف يبين هذه الحقيقة آلياً.

التشغيل Operation

19. رئيس قضاة تصوير النهاية هو المسئول عن تشغيل جهاز التوقيت. وقبل بدء المنافسة ، يقابل الطاقم الفني المسئول عن الجهاز ويقوم بالتعرف على الجهاز وفحص جميع الإعدادات القابلة للتطبيق.

وبالتعاون مع حكم سباقات المضمار و آذن البدء، يبدأ اختبار ضبط رقم الصفر قبل بداية كل فترة للتأكد من أن الجهاز يبدأ ألياً مع اشارة آذن البدء ضمن الحدود المذكورة في القاعدة 165.14 (ب) (أى مساوية لـ أو أقل من 0.001 من الثانية).
ويقوم بالإشراف على اختبار الجهاز والتأكد من أن الكاميرا (الكاميرات) في أماكنها الصحيحة.

20. يجب أن يكون هناك على الأقل كاميرتان لتصوير النهاية جاهزتان للعمل ، واحدة على كل جانب من المضمار. و يفضل أن يكون تشغيل أنظمة التوقيت تلك مستقلة من الناحية الفنية . أي يكون لكل كاميرا مصدر مختلف من الطاقة وأن يتم تسجيل و متابعة إشارة آذن البدء من خلال أجهزة و توصيلات مستقلة . ملحوظة : عند إستخدام كاميرتان أو أكثر لتصوير النهاية فيجب أن تحدد إحداها ككاميرا رسمية بواسطة المندوب (المندوبين) الفني (أو القاضي الدولي لتصوير النهاية عندما يعين) وذلك قبل بدء المنافسة. كما أن الأزمنة و الترتيب المأخوذ من الكاميرا الأخرى لا تؤخذ في الاعتبار إلا في حالة وجود سبب يشكك في دقة الكاميرا الرسمية أو إذا دعت الحاجة لاستخدام الصور الإضافية لحسم الشكوك فيما يتعلق بترتيب النهاية (أي عدم الوضوح الكلي أو الجزئي للمتسابقين في الكاميرا الرسمية)

21. يقوم رئيس قضاة تصوير النهاية بالاشتراك مع عدد كافي من مساعديه بتحديد ترتيب المتسابقين و الأزمنة الخاصة بهم . و عليه التأكد من صحة النتائج التي يتم ادخالها أو نقلها إلى جهاز نتائج المنافسة ثم تسليمها لسكرتارية البطولة .

في المسابقات الرئيسية حيث يتوفر استخدام التكنولوجيا ، غالباً ما يتم توفير صورة النهاية على الفور على لوحة الفيديو أو نشرها على شبكة الإنترنت. وقد أصبح من العادة إعطاء المتسابقين - أو من ينوب عنهم - الذين يفكرون في تقديم الاحتجاج أو الطعن فرصة رؤية الصور، وذلك لتجنب ضياع الوقت في أي احتجاجات أو طعون لا داعي لها.

22. تعتبر الأزمنة المأخوذة من أجهزة التصوير أزمنة رسمية ما لم يقرر الحكم المناسب لأي سبب من الأسباب أنها غير دقيقة وفي هذه الحالة تعتبر أزمنة الميقاتيين الاحتياطيين هي الأزمنة الرسمية إذا أمكن ضبطها في ضوء الفترات الزمنية المأخوذة من صورة جهاز تصوير النهاية ولهذا فيجب تعيين ميقاتيين إضافيين عند احتمال وجود قصور في جهاز التوقيت .

23. يجب قراءة الأزمنة المأخوذة من صورة جهاز تصوير النهاية كما يلي :

- (أ) في جميع السباقات حتى وشاملة 10.000 م ، يحول الزمن ويسجل إلى 0.01 من الثانية التالية الأطول ، مثال 26:17.533 سوف يسجل 26:17.54 إلا إذا كان الزمن 0.01 من الثانية بالضبط.
- (ب) في جميع سباقات المضمار الأطول من 10.000 م ، يجب أن تحول وتسجل جميع الأزمنة التي لا تنتهي بصفرين إلى 0.1 من الثانية التالية الأطول ، فعلى سبيل المثال إذا كان الزمن 59:26.322 دقيقة فيجب أن يسجل 59:26.4 دقيقة.
- (ج) في جميع السباقات التي يقام جزء منها أو كلها خارج المضمار ، تحول جميع الأزمنة والتي لا تنتهي بثلاثة أصفار إلى الثانية الكاملة التالية الأطول أي إذا كان الزمن 2:09:44.322 فيجب تسجيله 2:09:45

جهاز الترانسبوندر Transponder System

24. يسمح باستخدام أجهزة توقيت الترانسبوندر الآلية المطابق لقواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى في المسابقات التي تقام وفقاً للقاعدة 230 (السباقات التي لا تقام بالكامل في المضمار) وكذلك القاعدة 240 ، 250 ، 251 و 252 طبقاً للشروط التالية :
- (أ) لا يشكل أي جهاز من الأجهزة المستخدمة عند البداية أو على طول طريق السباق أو عند خط النهاية أي عائق أو حاجز لتقدم المتسابق.
- (ب) وزن جهاز الترانسبوندر وعلبته التي يحملها المتسابق أو يرتديها ليس كبيراً.
- (ج) يبدأ الجهاز مع طلقة مسدس أذن البدء أو يتزامن بدئه مع إشارة البدء.
- (د) لا يتطلب الجهاز أي جهد من المتسابق أثناء المنافسة أو عند النهاية أو في أي مرحلة من مراحل معالجة النتائج .
- (هـ) في جميع السباقات ، جميع الأزمنة التي لا تنتهي بصفر يتم تحويلها و تسجيلها إلى الثانية الكاملة التالية الأطول. أي إذا كان الزمن 2:09:44.3 فيجب تسجيله 2:09:45.
- ملحوظة: الزمن الرسمي هو الزمن المنقضى بين طلقة مسدس البدء (أو إشارة البدء المتزامنة) ووصول المتسابق إلى خط النهاية. بينما الزمن الرسمي المنقضى بين عبور المتسابق لخط البداية و خط النهاية يمكن أن يكون معروفاً للمتسابق و لكنه لا يعتبر زمناً رسمياً.
- (و) في حين يمكن اعتبار تحديد الترتيب النهائي والأزمنة رسمياً، يجب تطبيق القواعد 164.2 و 165.2 عندما يتطلب الأمر

ملحوظة: يوصى بأن يكون هناك قضاة و / أو تسجيل فيديو للمساعدة في تحديد الترتيب النهائي وتحديد هوية المتسابقين .

ومن المهم عند استخدام جهاز توقيت الترانسبوندر ، أن يوفر المنظمون أجهزة احتياطية مناسبة، وخصوصاً فيما يتعلق بالقاعدة 165.24 (و) . ويوصى بشدة بتوفير مقياسين احتياطيين ، والأهم من ذلك قضاة خط النهاية للفصل في النهايات القريبة (والتي قد لا تميزها رقاقة التوقيت).

25. رئيس قضاة جهاز التوقيت ترانسبوندر هو المسئول عن تشغيل الجهاز. وقبل بدء المنافسة، يقابل الطاقم الفني المسئول عن الجهاز ويقوم بالتعرف بنفسه على الجهاز وفحص جميع الإعدادات القابلة للتطبيق ويقوم بالإشراف على اختبار الجهاز ويتأكد من أن الجهاز عندما يعبر خط النهاية سيسجل زمن النهاية للمتسابق. وبالإشتراك مع الحكم ، يتأكد من عمل التدابير الخاصة بتطبيق القاعدة 165.24 (و) عند الضرورة.

القاعدة 166 RULE

التوزيع ، القرعة ، التأهيل في سباقات المضمار

Seedings Draws Qualification in Track Events

الأدوار و التصفيات Rounds and Heats

1. تقام أدوار التأهيل في سباقات المضمار التي يكون فيها عدد المتسابقين كثيراً جداً بحيث يسمح بإقامة المنافسة بشكل مرضي في دور واحد (نهائي) . وعند إقامة أدوار التأهيل ، فعلى جميع المتسابقين أن يتنافسوا ويتأهلوا من خلال جميع تلك الأدوار. إلا أن الهيئة التي لديها السيطرة على المنافسة قد تسمح بتنظيم دور (أدوار) تأهيلي إضافي - لمسابقة أو أكثر - سواء في نفس المنافسة (المنافسات) السابقة أو في منافسة واحدة أو أكثر من المنافسات السابقة لتحديد بعض أو كل المتسابقين الذين يحق لهم المشاركة وفي أي دور من المنافسة إن هذا الإجراء وأي وسيلة أخرى (مثل : تحقيق معايير المشاركة خلال فترة محددة، أو من خلال ترتيب محدد في منافسة معينة أو من خلال تصنيف معين) يحق بها للمتسابق المشاركة ، وفي أي دور من أدوار المنافسة سيشارك ، يجب ذكرهم في اللوائح الخاصة بكل منافسة.

ملاحظة : أنظر أيضا القاعدة 146.4 (ج)

2. يتم ترتيب أدوار التأهيل في سباقات المضمار كما يلي بواسطة المندوب الفني المعين. وإذا لم يتم تعيين مندوب فني فيجب أن ترتب بواسطة المنظمين.
(أ) يجب أن تتضمن اللوائح الخاصة بكل مسابقة جداول تستخدم - في حالة غياب الحالات الاستثنائية - في تحديد عدد الأدوار، وعدد التصنيفات التي يجب أن تقام في كل دور، وكذلك تحديد إجراءات التأهيل أي أولئك الذين سيتقدموا في الترتيب أو في الزمن. يجب توفير مثل هذه المعلومات لأي دور من أدوار التأهيل الأولية.

سيتم نشر الجداول التي يمكن استخدامها في حالة غياب أي شرط في اللوائح المعمول بها أو أي قرار آخر من قبل المنظمين على موقع الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

(ب) وحينما يكون ممكناً، يجب وضع متسابقين الإتحاد الواحد أو الفريق و المتسابقين أصحاب أفضل أداء في تصنيفات مختلفة في جميع الأدوار التأهيلية في المنافسة. وعند تطبيق هذه القاعدة بعد الدور الأول، فالتغيير المطلوب للمتسابقين بين التصنيفات يجب أن يتم بين المتسابقين الموزعين في نفس " مجموعة الحارات" وفقاً للقاعدة 166.4 (ب).

(ج) يجب أن يوضع في الاعتبار عند ترتيب التصنيفات مستوى إنجاز جميع المتسابقين بقدر الإمكان وبقدر ما يتوفر من معلومات وكذلك قرعة التصنيفات بحيث يصل أفضل المتسابقين للدور النهائي.

يجب أن تحدد أدوار التأهيل المتسابقين الذين سيشاركون في الدور القادم وأخيراً في الدور النهائي بأفضل طريقة ممكنة. ويشمل ذلك تجنب اشتباك المتسابقين أصحاب أفضل أداء حيثما كان ذلك ممكناً (حيث يتم تحديد ذلك بصفة عامة من خلال الأداء في فترة التأهيل ولكن أيضاً يؤخذ في الاعتبار مسائل أخرى مثل أفضل الأرقام المسجلة حديثاً في مشواره الرياضي) في نفس التصنيفات و ينطبق ذلك أيضاً على المتسابقين من نفس الإتحاد العضو أو من نفس الفريق.

بالنسبة للمنافسات الكبرى - فعلى الأقل - يجب أن يكون أساس توزيع أفضل الأزمنة التي يحققها كل متنافس وفقاً لشروط سليمة (بما في ذلك قراءات سرعة الرياح للمسابقات ذات الصلة) خلال الفترة المحددة سلفاً. وتحدد هذه الفترة عادة في اللائحة الفنية أو في الوثيقة التي تحدد شروط الاشتراك ومعايير المنافسة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المواصفات، فيجب على المندوب (المندوبين) الفني أو المنظمين أن يقرروا الأساس الذي سيتم من خلاله تحديد التوزيع.

إن عوامل مثل عامل الأداء الذي تحقق أثناء التدريب أو الاختبارات لا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في التوزيع، حتى لو بدا كأنه منافسة أو معلومات حول ما قد "يستحقه" المتنافس ولكن لم يحققه أبداً.

إن متطلبات القاعدة فيما يتعلق " بالمتنافسين أصحاب أفضل أداء" تتطلب بعض الانحراف عن البروتوكول الصارم المبين أعلاه . على سبيل المثال ، إن المتنافس الذي يمكن أن يكون عادة توزيعه في ترتيب عالي قد لا يكون لديه أي أداء سليم - أو لديه أداء ضعيف فقط - في الفترة المحددة سلفاً (من خلال تعرضه للإصابة أو المرض أو عدم الأهلية أو في حالة اللقاءات داخل الصالات ولديه فقط نتائج خارج الصالات). في حين أنه عادة ما يوضع في ترتيب أقل أو في الجزء السفلي من قائمة التوزيع ، وينبغي النظر في التعديل من قبل المندوب الفني (المندوبين الفنيين). وتطبق نفس المبادئ لتجنب الاشتباك في دور التأهيل بين المتنافسين الذين من المرجح وضعهم في ترتيب عالي في المسابقة إذا كانت نتائج الدور السابق تملئ بصرامة أنه يجب أن يكونوا في نفس التصفية . وفي نفس الوقت يجب القيام بأي تعديلات لضمان وضع المتنافسين من نفس الدولة أو من نفس الفريق في تصفيات مختلفة بقدر الإمكان.

في جميع هذه الحالات يجب إجراء التعديلات على التوزيع بعد التقسيم الأولي للتصفيات ولكن قبل إجراء أي قرعة على الحارات.

وعند تطبيق هذه المبادئ فيجب تبادل المتنافسين:

(أ) في الدور الأول ، بين المتنافسين ذوي الترتيب المماثل في قائمة أفضل الأداءات الصحيحة خلال الفترة المحددة سلفاً؛ و

(ب) في الأدوار اللاحقة ، بين المتنافسين الذين لديهم ترتيب مماثل بناءً على القاعدة 166.4 (ب).

إن اتباع هذه المبادئ يكون أكثر أهمية في المنافسات التي تم فيها تقليل عدد الأدوار في بعض المسابقات - مما يجعل التوزيع دقيقاً ويعتبر جيداً وحيوياً لتحقيق كل من نتائج عادلة وجذابة رياضياً.

بالنسبة للمنافسات ذات المستوى الأدنى ، قد يفكر المندوب الفني أو المنظمون في استخدام مبادئ مختلفة لتحقيق نتيجة نهائية مماثلة.

التصنيف و تشكيل التصفيات Ranking and Composition of Heats

3. (أ) في الدور الأول ، يوضع المتسابقين في تصفيات باستخدام التوزيع الجزاجي و يتم تحديد التوزيع من القائمة ذات الصلة للأداءات سارية المفعول والتي تم تحقيقها أثناء الفترة المحددة سلفاً.

(ب) عقب الدور الأول يجب وضع المتسابقين في تصفيات الدور التالي وفقاً لما يلي :

(i) بالنسبة للسباق من 100 م حتى و متضمن 400 م والتتابعات حتى و متضمن 4 × 400 م يجب أن يعتمد توزيع المتسابقين طبقاً لمراكزهم وأزمنتهم في تصفيات الدور السابق ولهذا السبب فيجب ترتيب المتسابقين كما يلي :

- أسرع فائز في التصفية .
 - ثاني أسرع فائز في التصفية .
 - ثالث أسرع فائز في التصفية، إلخ
 - أسرع فائز بالمركز الثاني.
 - ثاني أسرع فائز بالمركز الثاني .
 - ثالث أسرع فائز بالمركز الثاني ، إلخ
 - (و يختم ذلك ب)
 - أسرع زمن من بين المؤهلين .
 - ثاني أسرع زمن من بين المؤهلين .
 - ثالث أسرع زمن من بين المؤهلين .
- (ii) بالنسبة للسباقات الأخرى ، يستمر استخدام قوائم الأداء الأصلية في التوزيع ، ويتم تعديلها فقط في حالة تحسين مستوى أداء المتسابقين في الأدوار السابقة .

(ج) يجب وضع المتسابقين في تصفيات حسب ترتيب توزيعهم وذلك في توزيع جزاجي فعلى سبيل المثال : إذا كان هناك 3 تصفيات فسوف تتكون من التوزيع التالي :

أ	1	6	7	12	13	18	19	24
ب	2	5	8	11	14	17	20	23
ج	3	4	9	10	15	16	21	22

(د) في كل حالة من الحالات ، يتم تحديد الترتيب الذي تقام عليه التصفيات به عن طريق القرعة وذلك بعد إقرار تشكيل التصفيات.

أما بالنسبة للدور الأول من أجل تقليل عدد التصفيات المطلوبة ، فمن المقبول والطبيعي استخدام الحارات الإضافية المتاحة (على سبيل المثال مرر تاسع على مسار مستقيم أو ببيضاوي) في السباقات حتى 400 متر و متضمنة اياه ، وكذلك وجود أكثر من متسابق في الحارة الواحدة في بداية سباق 800 م.

إن السحب العشوائي لتحديد الترتيب الذي سيجري فيه التصفيات يستند إلى العدل . في سباقات المسافات المتوسطة والطويلة ، إن المتسابقين الذين يجروا في التصفية الأخيرة سوف يعرفون مقدار تأهلهم عن طريق أزمنة الأداء التي حققوها من أجل التأهل . حتى في السباقات الأقصر ، فهناك جانب من جوانب تحقيق العدل حيث أن الظروف الجوية (سقوط المطر فجأة أو تغيير في قوة الرياح أو الاتجاه) يمكن أن تغير قواعد تحقيق العدالة بحيث سيتم تحديد الترتيب بشكل احتمالي .

القرعة على الحارات Draw for Lanes

4. بالنسبة للسباقات من 100 م حتى و شاملة 800 م و التتابعات حتى و شاملة 4 × 400 م ، و عندما يكون هناك أدوار متتالية في السباق فيجب سحب قرعة الحارات كما يلي:

(أ) في الدور الأول وفي أي دور تأهيلي تمهيدى وفقاً للقاعدة 166.1 ، يتم تحديد الحارة بالقرعة .

(ب) في الأدوار التالية يتم ترتيب المتسابقين عقب كل دور في ضوء الإجراءات الموضحة في القاعدة 166.3 (ب) (i) أو ، في حالة سباق 800 م ، القاعدة 166.3 (ب) (ii)

ثم يتم إجراء ثلاثة قرعات :

(i) الأولى للمتسابقين أو الفرق التي حققت أفضل أربع أزمنة لتحديد أماكن المتسابقين في الحارات 3 ، 4 ، 5 و 6

(ii) وأخرى للمتسابقين أو الفرق أصحاب التصنيف الخامس والسادس لتحديد أماكن المتسابقين في الحارات 7 و 8

(iii) والأخرى للمتسابقين أو الفريقين أصحاب أقل تصنيفين لتحديد أماكن المتسابقين في الحارات 1 و 2 .

ملحوظة (i): عندما يكون هناك أقل أو أكثر من 8 حارات ، يجب أن يتبع النظام المذكور أعلاه بعد إجراء التعديل اللازم .

ملحوظة (ii) : في البطولات التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (د) وحتى (ي)، في سباق 800 م ، يجوز أن يجري متسابق أو إثنان في كل حارة أو ربما يبدأ جميع المتسابقين كمجموعة من خلف خط منحنى . في المنافسات التي

تخضع للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) فيجب تطبيق هذا في الدور الأول فقط باستثناء ما يتعلق بالعقد أو الترقية بواسطة الحكم أو هيئة تحكيم الاستئناف عندما يوجد متسابقين في سباق الدور التالي أكثر مما كان متوقفاً .

ملحوظة (iii) : في أي سباق 800 م ، بما في ذلك النهائي، وعندما يكون عدد المتسابقين المشاركين أكثر من عدد الحارات المتاحة لأي سبب من الأسباب ، يقوم المندوب (المندوبين) الفني بتحديد الحارات التي سيكون فيها أكثر من متسابق .

ملحوظة (iv) عندما يكون عدد الحارات أكثر من عدد المتسابقين ، فيجب أن تظل الحارة (الحارات) الداخلية خالية دائماً .

وفيما يتعلق بالملاحظة (iii) ، لا توجد مواصفات محددة لكيفية تصرف المندوبين الفنيين حيث أن المواقف التي قد تنشأ قد تختلف اختلافاً كبيراً . ولكن هذه المسألة تؤثر فقط على جري المنحنى الأول من السباق وليس بنفس أهمية توزيع الحارات في السباق الأقصر

مسافة. وينصح المندوب الفني بوضع المتنافس الإضافي (المتنافسين الإضافيين) في الحارات التي ستسبب فيها "المضاعفة" إزعاجاً أقل - وعادة ما تكون الحارات الخارجية بحيث لا يجري المتنافسين حول منحني ضيق معاً. وفيما يتعلق بالملاحظة (iv)، عندما يوجد في الاستاد أكثر من ثمانية حارات ، ينبغي على المندوب الفني (المندوبين الفنيين) (أو المنظمون إذا لم يكن هناك مندوبين) أن يقرر مسبقاً أي الحارات ستستخدم لهذا الغرض . على سبيل المثال ، في حالة المضمار البيضاوي ذو التسع حارات ، لن تستخدم الحارة رقم 1 في الحالات التي يشارك فيها أقل من تسع متسابقين في السباق . وبالتالي ، لأغراض القاعدة 166.4، تعتبر الحارة 2 مثل حارة 1 وهكذا.

5. تحدد الحارات / وضع البدء في البطولات التي تخضع للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب)، (ج) و (و) ، بالنسبة للسباقات الأطول من 800 م والتتابعات الأطول من 400×4م وأي سباق يتطلب إقامة دور واحد فقط (نهائي) ، عن طريق القرعة .
6. عندما يؤخذ قرار إجراء سلسلة من السباقات في مسابقة بدلاً من الأدوار والنهائيات ، تحدد لوائح المنافسة جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك التوزيع والقرعة ، والطريقة التي سيتم من خلالها تحديد النتائج النهائية.
7. لا يسمح للمتسابق أن يشارك في تصفية أو حارة غير التي أعلن اسمه فيها ، إلا في الظروف التي يرى فيها المندوب الفني (المندوبين الفنيين) أو الحكم ما يتطلب التغيير.

التقدم Progression

8. في جميع الأدوار التأهيلية ، ينبغي أن تسمح الجداول - حيثما أمكن ذلك - بتأهيل المتسابق الأول و الثاني على الأقل من كل تصفية للدور التالي ويوصي بأن يؤهل ثلاث متسابقين على الأقل من كل تصفية كلما أمكن ذلك. باستثناء عند تطبيق القاعدة 167 ، يجوز تأهيل أي متسابقين آخرين وفقاً لترتيبهم أو أزمنتهم طبقاً للقاعدة 166.2 - اللوائح الفنية المطبقة - أو طبقاً لما يحدده المندوبين الفنيين . وفي حالة تأهيل المتسابقين وفقاً لأزمنتهم ، فلا يطبق سوى نظاماً واحداً فقط للتوقيت .

عندما يتم تحديد الجداول في اللوائح الخاصة بالمنافسة ، يكون من المعتاد إدراج المبدأ المنصوص عليه في القاعدة 166.8 . وإذا لم يحدث ذلك ، يجب على المندوبين الفنيين أو المنظمين إتباع نفس المبدأ عند وضع جدول التقدم الذي سيتم استخدامه. ومع ذلك ، قد تكون هناك حالات قد تؤدي إلى تطبيق القاعدة 167 بشكل مختلف، وخصوصاً عندما يكون هناك عقدة على المكان الأخير للتأهيل بناءً على الترتيب . في مثل هذه الحالات ، قد يكون من الضروري للمتسابق الأقل مستوى أن يتقدم في الوقت

المحدد. في الحالات التي تتوفر فيها حارات إضافية كافية، أو في حالة سباق الـ 800 متر (حيث يمكن أن يستخدم الحارة أكثر من متسابق واحد في البدء) أو السباق الذي لا يجري في حارات، يجوز للمندوب الفني أن يقرر تقدم متسابق إضافي (متسابقين إضافيين). وبسبب البند الوارد في القاعدة 166.8 وهو إنه بالنسبة للتأهيل وفقاً للزمن فلا يطبق سوى نظاماً واحداً فقط للتوقيت، فمن المهم وجود أنظمة توقيت احتياطية للأدوار التأهيلية في حالة تعطل النظام الأساسي (وعادة ما يكون جهاز تصوير النهاية). وفي المسابقة التي لا يتوفر بها سوى أزمنة من أنظمة توقيت مختلفة لتصفيتان أو أكثر، فيجب أن يقوم المندوبين الفنيين بالتعاون مع حكم المضمار بتحديد الطريقة الأكثر عدالة لتحديد هؤلاء المتسابقين الذين سيذهبوا إلى الدور التالي - وذلك في ظل الظروف الخاصة بمنافسة محددة - في حالة وجود حارات إضافية، يوصى بأن يتم النظر في هذا الخيار أولاً.

لقاءات اليوم واحد One Day Meetings

9. في المسابقات التي تجرى بموجب القاعدة 1.1 (هـ)، (ط) و (ي) يمكن أن يتم توزيع اللاعبين وتصنيفهم و/ أو تقسيمهم في الحارات وفقاً للوائح المعمول بها في المنافسة أو لأي طريقة أخرى يحددها المنظمون ولكن يفضل إخطار المتسابقين وممثليهم مقدماً.

في لقاءات اليوم الواحد، إذا لم يكن هناك سوى دور "نهائي" ولكن به أكثر من سباق واحد، فينبغي ترتيب السباقات وفقاً لأي لوائح معمول بها للقاء أو لسلسلة اللقاءات التي هو جزء منها. وفي حالة عدم وجود لوائح، فمن المعتاد أن يقوم المنظمون بتقسيم المتسابقين على "السباقات" المختلفة أو المندوب الفني (المندوبين الفنيين) المعين إذا طلب منه ذلك.

تنطبق اعتبارات مماثلة على كيفية التصنيف النهائي للمتسابقين في مثل هذه المسابقات. في بعض اللقاءات يعتبر السباق (السباقات) بخلاف السباق الرئيسي سباقات منفصلة ولا تعتبر في التصنيف العام ولكن في سباقات أخرى يتم "دمج" نتائج أكثر من سباق لإعطاء التصنيف العام. ومن المستحسن جداً التأكد من أي الطرق ستطبق في المنافسة وأيضاً إخطار المشاركين مقدماً لأن ذلك قد يؤثر على الجوائز والاعتبارات الأخرى.

الحد الأدنى للفترات الزمنية بين الأدوار

Minimum Times between Rounds

10. إن الحد الأدنى للوقت المسموح به - كلما أمكن ذلك - بين آخر تصفية في أي دور وأول تصفية في الدور الذي يليه أو النهائي هو كما يلي:

حتى و شاملة 200 م	45 دقيقة
أكثر من 200 متر و حتى و شاملة 1000 متر	90 دقيقة
أكثر من 1000 متر	لا تجرى في نفس اليوم

القاعدة 167 RULE**العقد Ties**

1. إذا لم يستطع القضاة أو قضاة تصوير النهاية فصل المتسابقين لأي ترتيب طبقاً للقواعد 164.2 ، 165.18 ، 165.21 أو 165.24 (بقدر المستطاع) ، سيتحدد أن ذلك عقدة و تظل العقدة.

العقدة من أجل تحديد المركز في التصنيف (وفقاً للقاعدة 166.3 (ب))
2. إذا كان هناك عقدة بين المتسابقين لتحديد أي مركز من مراكز التصنيف وفقاً للقاعدة 166.3 (ب) ، فيجب على رئيس قضاة جهاز تصوير النهاية مراعاة الأزمنة الحقيقية المسجلة بواسطة المتسابقين وذلك حتى 0.001 من الثانية . وإذا كانت متساوية ، سيتقرر وجود عقدة ويجب إجراء قرعة لتحديد المركز الأعلى في التصنيف.

العقدة من أجل تحديد آخر مكان تأهيلي على أساس الترتيب
3. وإذا تقرر بعد تطبيق القاعدة 167.1 وجود عقدة لتحديد آخر مكان تأهيلي على أساس الترتيب ، ففي حالة وجود حارات أو أماكن متاحة (بما في ذلك الحارة المشتركة في سباقات 800 م) فإن المتسابقين الذين لديهم عقدة يتم وضعهم في الدور الذي يليه . إذا تعذر إجراء ذلك ، فيجب إجراء قرعة لتحديد المتسابق (المتسابقين) الذي سيشارك في الدور التالي.
4. عندما يعتمد التأهيل للدور التالي على الترتيب والزمن (فعلى سبيل المثال ، أول ثلاثة في كل تصفية من التصفيتان بالإضافة إلى أسرع متسابقين تاليين) ، وهناك عقدة على آخر مكان تأهيلي على أساس الترتيب ، فإن وضع المتسابقين المشتركين في العقدة في الدور التالي سيقفل عدد المتسابقين المؤهلين على أساس الزمن.

العقدة من أجل تحديد آخر مكان تأهيلي على أساس الزمن
5. في حالة وجود عقدة لتحديد آخر مكان تأهيلي على أساس الزمن ، فيجب على رئيس قضاة جهاز تصوير النهاية مراعاة الأزمنة الحقيقية المسجلة بواسطة المتسابقين وذلك حتى 0.001 من الثانية . وإذا كانت متساوية ، سيتقرر وجود عقدة. وفي حالة وجود حارات أو أماكن متاحة (بما في ذلك الحارة المشتركة في سباقات 800 م) فإن المتسابقين الذين لديهم عقدة يتم وضعهم في الدور الذي يليه . إذا تعذر إجراء ذلك ، فيجب إجراء قرعة لتحديد المتسابق (المتسابقين) الذي سيشارك في الدور التالي.

القاعدة 168 مسابقات الحواجز Hurdle Races



1. فيما يلي المسافات القانونية للحواجز الرجال والرجال تحت 20 سنة و الأولاد تحت 18 سنة : 110 م ، 400 م السيدات و السيدات تحت 20 سنة و البنات تحت 18 سنة : 100 م ، 400 م لابد أن يوجد 10 مجموعات من الحواجز في كل حارة . ويتم وضعها وفقاً للجدول التالي

الرجال والرجال تحت 20 سنة و الأولاد تحت 18 سنة :

مسافة السباق	المسافة من خط البداية حتى أول حاجز	المسافة بين الحواجز	المسافة من اخر حاجز حتى خط النهاية
110 متر	13.72 متر	9.14 متر	14.02 متر
400 متر	45.00 متر	35.00 متر	40.00 متر

السيدات و السيدات تحت 20 سنة و البنات تحت 18 سنة :

مسافة السباق	المسافة من خط البداية حتى أول حاجز	المسافة بين الحواجز	المسافة من اخر حاجز حتى خط النهاية
110 متر	13.00 متر	8.50 متر	10.50 متر
400 متر	45.00 متر	35.00 متر	40.00 متر



شكل 168- نموذج لشكل الحاجز

- يوضع كل حاجز في المضمار بحيث تكون قاعدتيه على جانبي اقتراب المتسابق. ويوضع الحاجز بحيث يتطابق المستوى العمودي الجانبي لقضيب الحاجز القريب لاقتراب المتسابق مع علامات المضمار الأقرب للمتسابق.
2. يصنع الحاجز من المعدن أو أي مادة أخرى مناسبة ويوجد في أعلاه عارضة من الخشب أو أي مادة أخرى مناسبة غير معدنية. ويتكون من قاعدتين وقائمين يدعمان إطاراً مستطيل الشكل ومقويان بواسطة قضيب مستعرض أو أكثر. ويثبت القائمان في نهايتي القاعدة. يصمم الحاجز بحيث يتطلب إيقاعه أن تؤثر عليه في منتصف قمة العارضة قوة تعادل وزناً لا يقل عن 3.6 كجم. يمكن تعديل ارتفاع الحاجز لكل سباق ويمكن أيضاً تعديل مقاومته بحيث تظل القوة المطلوبة لإيقاعه في أي ارتفاع مساوية لوزن لا يقل عن 3.6 كجم ولا يزيد عن 4 كجم. إن الانحراف الأفقي الأقصى لعارضة الحاجز (بما في ذلك أي انحراف للقائمين) عندما يكون هناك قوة اصطدام مساوية لوزن 10 كجم لا يزيد عن 35 مم.
3. القياسات : يجب أن تكون الإرتفاعات القانونية للحواجز كما يلي :

المسافة	رجال	رجال تحت 20 سنة	سيدات / سيدات تحت 20 سنة	بنات تحت 18 سنة
100م/110م	1.067 م	0.991 م	0.838 م	0.762 م
400 م	0.914 م	0.914 م	0.762 م	0.762 م

- ملحوظة : يتم قبول أيضا الحواجز التي تصل حتى 1.000 م في سباق 110 م حواجز للمتسابقين تحت 20 سنة وذلك بسبب إختلافات في التصنيع . وفي كل حالة يسمح بزيادة أو نقصان 3 مم عن الإرتفاع القانوني نتيجة للإختلاف في التصنيع . يتراوح عرض الحاجز ما بين 1.18 م و 1.20 م ، الطول الأقصى للقاعدة هو 0.70 م . ولا يقل الوزن الكلي للحاجز عن 10 كجم
4. يجب أن تكون العارضة الخشبية بارتفاع 70 مم \pm 5مم. و يتراوح سمكها ما بين 10 مم و 25 مم وأن تكون الحافة العليا مستديرة الشكل وتثبت العارضة بإحكام عند الأطراف .
5. يجب أن تخطط العارضة بخطوط باللونين الأبيض والأسود أو بأى ألوان أخرى متباينة (وأيضاً تكون متباينة مع البيئة المحيطة) بحيث تظهر الخطوط ذات اللون الأفتح عند الطرفين ويجب ألا يقل عرضها عن 0.225 م للخارج . يجب أن تكون ملونة بحيث تكون مرئية لجميع المتسابقين .
6. تجري جميع السباقات في الحارات على أن يلزم كل متسابق حارته طوال السباق - و يقوم بتعدية الحواجز داخل حارته ، فيما عدا ما جاء بالقاعدة 163.4

ما لم يكن هناك أي تأثير أو إعاقة لأي متسابق آخر (متسابقين آخرين) في السباق، وعدم انتهاك القاعدة 168.7 (أ). يستبعد أي متسابق قام باسقاط الحاجز أو حركه من مكانه في إحدى الحارات الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر. لا ينبغي قراءة متطلبات تعديّة كل حاجز على أنه يتطلب من المتسابق تعديّة كل حاجز في حارته - بشرط وجود نية اتباع القواعد 163.3 و 163.4. ولكن يستبعد المتسابق إذا قام باسقاط الحاجز أو تغيير مكانه في إحدى الحارات الأخرى، وبالتالي أثر ذلك على تقدم متسابق آخر.

إن الحالات التي يقوم فيها متسابق باسقاط الحاجز أو تغيير مكانه في إحدى الحارات الأخرى يجب أن تُطبق وتُفسر بطريقة منطقية. على سبيل المثال، إذا قام متسابق باسقاط الحاجز أو تغيير مكانه في حارة أخرى و كان المتسابق في هذه الحارة قد تجاوز بالفعل هذا الحاجز، فليس من الضروري استبعاد هذا المتسابق إلا إذا كان قد انتهك قواعد أخرى، أي الانتقال إلى حارة داخلية عند المنحنى. والقصد من هذه القاعدة هو توضيح أنه إذا قام أحد المتسابقين بمثل هذا الفعل الذي يؤثر على متسابق آخر ينبغي أن ينظر في استبعاده.

ومع ذلك، يجب على الحكام والمراقبون أن يكونوا منتبهين وأن يتأكدوا من أن كل متسابق قد التزم حارته. بالإضافة إلى ذلك، فإنه من الشائع في سباقات الحواجز أن المتسابقين يقوموا بمد الذراعين على نطاق واسع أثناء تعديّة الحاجز، وبالتالي يقوموا بضرب أو إعاقة المتسابق في الحارة التالية. ويمكن ملاحظة هذا بشكل أفضل من قبل المراقبون أو من خلال كاميرا الفيديو الموجهة نحو المتسابقين. يمكن تطبيق القاعدة 163.2 فيما يتعلق بذلك.

7. يجب على كل متسابق تعديّة كل حاجز. وإذا أخفق في ذلك يستبعد. فضلاً على ذلك، يستبعد المتسابق إذا:

(أ) مرر قدمه أو رجليه بجانب الحاجز (على أحد الجانبين) تحت المستوى الأفقى لسطح أي حاجز لحظة التعديّة. أو

(ب) في رأي الحكم، أسقط أي حاجز متعمداً.

ملحوظة: شريطة ملاحظة هذه القاعدة وأن الحاجز لم يتم تغيير مكانه أو تقليل ارتفاعه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إمالته في أي اتجاه، قد يتجاوز المتسابق الحاجز بأي شكل من الأشكال.

وتنطبق القاعدة 168.7 (أ) على الرجل "الحرّة" و "رجل الارتقاء" للمتسابق. إن "اسقاط" الحاجز في حد ذاته لا يؤدي إلى الاستبعاد. العديد من المتسابقين يسقطوا الحاجز عن طريق ضرب الجزء العلوي من العارضة عند سحب الرجل الخلفية. إن تعمد "اسقاط" الحاجز هو انتهاك (على سبيل المثال، عندما يكون اللاعب على مسافة قريبة جداً من الحاجز). وينبغي أن يكون الحكم مقتنعاً بأن المتسابق تعمد اسقاط الحاجز حتى


يتجنب الشرط الأساسي في القاعدة 168.7 وهي أنه يجب على كل متسابق تعديّة كل حاجز من الحواجز . المثال الأكثر وضوحاً هو عندما يستخدم المتسابق يده . في حالات أخرى ، مثل عندما يبدو أن القدم أو الجانب السفلي من الفخذ قد تم استخدامه بشكل متعمد ، يجب أن يكون الحكم على درجة عالية من اليقين بأن الفعل كان متعمداً ، ويتعارض مع القصد من القاعدة . ومثال على ذلك عندما لا يرفع المتسابق الرجل الحرة لأعلى بالقدر الكافي لإجتياز الحاجز ونتيجة لذلك يسقط الحاجز ، وذلك يمكن أن يكون حالة من الحالات . وفيما يتعلق بالملحوظة ، سيكون ذلك في المقام الأول ذا صلة بالمنافسات ذات المستوى الأقل ولكنه مع ذلك ينطبق على جميع المنافسات . يسمح للمتسابق في الأساس على سبيل المثال وضع يده على الحاجز و "تسلقه" . وذلك في كثير من الأحيان لمن يسقط أو يفقد إيقاع الخطوة .

8. بإستثناء ما تم ذكره في القواعد 168.6 و 168.7 فإن إسقاط الحواجز لا يؤدي إلى الاستبعاد من السباق ولا يمنع من تسجيل رقم قياسي.

القاعدة 169 RULE سباقات الموانع Steeplechase Races

1. يجب أن تكون المسافات القانونية 2000 م و 3000 م .
2. يجب أن يتضمن سباق 3000 م موانع 28 وثبة حاجز و 7 وثبات للمانع المائي ، بينما في سباق 2000 م فإنه يتضمن 18 وثبة حاجز و 5 وثبات للمانع المائي .
3. يجب أن تتضمن سباقات الموانع 5 وثبات للموانع في كل لفة عقب اجتياز خط النهاية للمرة الأولى بحيث تكون الوثبة الرابعة فوق المانع المائي . ويجب أن توزع الموانع بالتساوي بحيث تكون المسافة بين كل وثبة مانع (خمس) $\frac{1}{5}$ طول اللفة الواحدة تقريباً .
- ملحوظة (i) : قد يكون ضبط المسافات بين الموانع ضرورياً لضمان الحفاظ على وجود مسافات آمنة من المانع / خط البداية إلى المانع التالي وذلك قبل وبعد خط النهاية على التوالي ، كما هو مبين في دليل الإتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان .
- ملحوظة (ii) : في سباق 2000 م ، إذا كانت وثبة الماء داخل المضمار ، فيجب المرور على خط النهاية مرتين قبل أول لفة بخمس وثبات .
4. في سباق 3000 م موانع يجب ألا تتضمن المسافة من خط البدء حتى بداية اللفة الأولى أي موانع على أن تستبعد الموانع حتى دخول المتسابقين اللفة الأولى . في سباق 2000 م تكون القفزة الأولى عند المانع الثالث للفة العادية ، ويجب

أن تستبعد الموانع السابقة حتى يجتازهم المتسابقون للمرة الأولى.
5. يجب أن يكون ارتفاع الموانع لسباقات الرجال / الأولاد 0.914 ± 0.003 م. وللسيدات / البنات 0.762 ± 0.003 م ولا يقل عرضه عن 3.94 م. ويجب أن يكون الجزء العلوي من عارضة المانع وكذلك المانع المائي 0.127 م مربع. يجب أن يتراوح وزن كل مانع ما بين 80 كجم و 100 كجم. ويكون على جانبي كل مانع قاعدة ما بين 1.2 م و 1.4 م (انظر الشكل 169 أ)



شكل 169 أ - نموذج لحاجز المانع المائي

يكون عرض المانع المائي عند وثبة الماء 3.66 ± 0.02 م ويجب أن يثبت بإحكام إلى الأرض بحيث لا يمكن تحريكه أفقياً.
يجب أن تخطط العارضة العليا للمانع باللونين الأبيض والأسود أو أي لونين آخرين متباينين (على أن يكون مغاير للبيئة المحيطة أيضاً) بحيث يكون اللون الفاتح في طرفي العارضة بعرض 0.225 م على الأقل ويجب أن تكون ملونة بحيث تكون مرئية لجميع المتسابقين. يجب أن يوضع المانع على المضمار بحيث تكون مسافة 0.30 م على الأقل من أعلى العارضة ممتدة داخل الحرف الداخلي للمضمار.

ملحوظة: يوصى بالأقل عرض المانع الأول في السباق عن 5 م.

6. يجب أن يكون طول الحوض المائي متضمناً المانع 3.66 ± 0.02 م و يجب أن يكون عرض الحوض المائي للمانع 3.66 ± 0.02 م.
يجب تغطية قاع الحوض المائي بالترتان (بمادة صناعية) أو اللباد و أن يكون ذو طبقة سمكية تحقق سلامة المتسابقين عند الهبوط بحيث تسمح لمسامير أحذية الجري أن تمسك بها بطريقة مقبولة. ويجب أن يكون عمق الحوض المائي بالقرب من المانع 0.70 م و ذلك على بعد 0.30 م تقريباً من المانع. ويجب أن

القاعدة 170 سباقات التتابع Relay Races

1. يجب أن تكون المسافات القانونية 4×100 م ، 4×200 م ، 100 م - 200 م - 300 م - 400 م التتابع المتنوع (التتابع المتنوع) ، 4×400 م ، 4×800 م ، 1200 م - 400 م - 800 م - 1600 م مسافة التتابع المتنوع (مسافة التتابع المتنوع) ، 4×1500 م .
ملحوظة: يمكن إقامة التتابع المتنوع باستخدام ترتيب مختلف للمتسابقين وفي هذه الحالة يجب إجراء التعديلات المناسبة لتطبيق القواعد 170.14 ، 170.18 ، 170.19 و 170.20.

2. يجب أن ترسم خطوط بعرض 50 مم عبر المضمار لتحديد مسافات منطقة التسليم والتسلم ولإظهار خط الانطلاق.

3. في سباق 4×100 م و 4×200 م تتابع وبالنسبة للتغييرات الأولى والثانية في التتابع المتنوع، يجب أن تكون طول منطقة التسليم 30 م ، بحيث يكون طول خط الانطلاق 20 م من بداية المنطقة. بالنسبة للتغيير الثالث في التتابع المتنوع وفي سباق 4×400 م وسباقات التتابع الأطول يجب أن تكون طول منطقة التسليم 20 م ، بحيث يكون خط الإنطلاق وسط المنطقة ، وتحدد بدايات ونهايات المناطق عند خطوط حدود المنطقة بالقرب من خط البداية وفي اتجاه الجري . ولكل تسليم يتم في الحارات ، يجب أن يتأكد الإداري المعين من أن المتنافسين في أماكنهم بشكل صحيح في منطقة التسليم. يقوم الإداري المعين أيضا بضمان أنه قد تم اتباع القاعدة 170.4 .

يجب على المراقبون ضمان أن كل متسابق من كل فريق يأخذ مكانه في الحارات الصحيحة أو المكان الصحيح . وسيكون مساعدو أذن البدء مسؤولين عن وضع أول العدائين في أماكنهم وضمان أنه قد تم تزويد كل منهم بعصا. ويمكن أيضا تكليفهم بالمساعدة في أي منطقة من مناطق التسليم و التي تكون لاحقاً عند خط البداية. سيكون رئيس المراقبون لكل منطقة تسليم والمراقبون الذين تحت تصرفهم مسؤولين عن وضع العدائين التاليين في أماكنهم. عندما يتم وضع جميع العدائين في أماكنهم بشكل صحيح ، يجب على رئيس مراقبو المنطقة تقديم المشورة للإداريين الآخرين المعنيين من خلال وسائل الاتصال المتفق عليها - والتي عادة ما تكون عن طريق الراديو في المسابقات الكبرى.
يجب عليهم أيضا التأكد من أن أقدام العدائين المستلمين تقع بالكامل داخل منطقة التسليم قبل أن تبدأ حركتهم في أخذ عصا التتابع . وقد لا تبدأ هذه الحركة في أي نقطة خارج المنطقة.

4. عندما يؤدي سباق التتابع بأكمله أو الجزء الأول منه في حارات فيمكن للمتسابق أن يضع علامة ضابطة واحدة على المضمار في حارته الخاصة باستخدام شريط لاصق بعرض 0.05 م × 0.40 م كحد أقصى وبلون يميزه عن لون العلامات الأخرى الثابتة ولا يسمح باستخدام أي علامات ضابطة أخرى . ويوجه القضاة المتسابقين المعنيين لضبط أو إزالة أي علامات لا تمثل لهذه القاعدة. وإذا لم يفعلوا ذلك، يقوم القضاة بازالتها.
- ملحوظة: يجوز تناول الحالات الخطيرة بموجب القواعد 125.5 و 145.2
5. يجب أن تكون العصا أنبوبة ملساء جوفاء ذات مقطع دائري ومصنوعة من الخشب أو المعدن أو من أي مادة أخرى صلبة ومن قطعة واحدة ويجب أن يكون طولها ما بين 0.28 م إلى 0.30 م ويجب أن يكون قطرها الخارجي 40 مم ± 2 مم وألا يقل وزنها عن 50 جم . ويجب أن تكون ملونة حتى يسهل رؤيتها أثناء السباق.
6. (أ) يجب أن تستخدم عصا لجميع سباقات التتابع التي تعقد في الاستاد ويجب حمل العصا باليد طوال السباق . على الأقل للمسابقات التي تعقد وفقاً للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و)، يجب أن يتم ترقيم كل عصا وتكون لها لون مختلف ويمكن أن تتضمن جهاز توقيت الترانسبوندر.
- ملحوظة : إذا كان ذلك ممكناً، ينبغي أن يظهر توزيع كل لون لكل حارة أو يظهر ترتيب وضع البدء في قائمة البدء.
- (ب) ولا يسمح للمتسابقين لبس قفازات أو وضع مواد على أيديهم (غير تلك المسموح بها في القاعدة 144.4 (ج)) من أجل الحصول على قبضة جيدة على العصا
- (ج) أما إذا سقطت العصا فيجب إعادتها بواسطة المتسابق الذي أسقطها . ويجوز له أن يغادر حارته لإعادتها ، وإذا فعل ذلك دون تقصير المسافة التي يجب أن يقطعها. وبالإضافة إلى ذلك فعندما تسقط العصا بطريقة ما وأدت لتحركها للجانب أو للأمام في اتجاه الجري (متضمنة خلف خط النهاية) فيجب على المتسابق الذي أسقطها أن يعيدها والعودة بها مرة ثانية إلى آخر نقطة كانت فيها العصا في يده قبل الاستمرار في السباق وبمراعاة تلك الإجراءات ومع عدم إعاقة متسابق آخر فلا يؤدي سقوط العصا إلى إستبعاد الفريق . وعند مخالفة المتسابق لتلك القاعدة فيستبعد فريقه من السباق.
7. يجب تمرير العصا في سباقات التتابع خلال منطقة التسليم والتسلم . على أن يبدأ تمرير العصا لدى أول ملامسة ليد المتسابق المستلم وتكتمل عملية التسليم

لحظة أن تصبح العصا في يد العداء المستلم فقط. وفيما يتعلق بمنطقة التسليم والتسلم فالأمر الحاسم هو وضع العصا فقط. ويؤدي تمرير العصا خارج منطقة التسليم والتسلم إلي الاستبعاد .

عند تحديد مكان العصا ، فيجب الأخذ في الاعتبار العصا بالكامل. يجب أن يكون المراقبون مجتهدون لضمان ملاحظة أي اتصال من العداء المستلم و العصا قبل دخول العصا منطقة التسليم و التسلم ، و خاصة في سباقات التتابع 4×400 م والسباقات الأطول . وإذا قام العداء المستلم بلمس العصا قبل أن تكون العصا داخل المنطقة، فإن الفريق سيكون عرضة للاستبعاد . كما يجب التأكد من أن العصا في يد العداء المستلم فقط قبل أن "تغادر" منطقة التسليم والتسلم .

8. وحتى اللحظة التي لا تكون فيها العصا إلا في يد العداء المستلم فقط ، لا تطبق القاعدة 163.3 إلا على العداء المسلم . ولا تطبق بعد ذلك إلا على العداء المستلم.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب بقاء المتسابقين في حاراتهم أو مناطقهم قبل وبعد تسليم العصا حتى يصبح طريق السباق خالياً وذلك تجنباً لإعاقة المتسابقين الآخرين. ولا تطبق القاعدة 163.3 و 163.4 على هؤلاء المتسابقين . ومع ذلك ، إذا قام أي متسابق بعرقلة متسابق من فريق آخر ، بما في ذلك بالجري خارج مكانه أو حارته ، تطبق القاعدة 163.2 .

9. إذا قام متسابق أثناء السباق بأخذ أو التقاط عصا خاصة بفريق آخر، سيستبعد فريقه. يجب عدم معاقبة الفريق الآخر ما لم يحصل على فائدة ما.

10. على كل عضو في فريق التتابع أن يعدو مرحلة واحدة فقط . يمكن الإستعانة بأي أربعة متسابقين من بين الذين دخلوا المنافسة سواء في هذا السباق أو في مسابقة أخرى في المنافسة لفرق التتابع وفي أي دور . إلا أنه ، إذا بدأ فريق التتابع في المنافسة ، فيمكن إستخدام متسابقين إثنين فقط إضافيين كبداء للفريق في المنافسة . وإذا لم يتبع الفريق هذه القاعدة ، فسوف يستبعد .

11. إن تشكيل الفريق و ترتيب جري المتسابقين في سباقات التتابع يجب أن يعلن عنها رسمياً قبل إصدار النداء الأول للتصفية الأولى من كل دور من أدوار المنافسة بساعة على الأقل (الوقت الذي يجب أن يكون المتسابقين متواجدين فيه في غرفة النداء). على أن يتم التأكيد على صحة أي تبديلات أخرى بواسطة المسئول الطبي المعين من قبل المنظمون ويتم ذلك فقط حتى وقت النداء الأخير(الوقت الذي يتم فيه تسجيل المتسابقين لمغادرة غرفة النداء) للتصفية

- المحددة التي يتنافس فيها الفريق. يتنافس الفريق على النحو المحدد في الترتيب المعلن. وإذا لم يتبع الفريق هذه القاعدة فسوف يستبعد.
12. يجب أن يجري سباق 4×100 م بأكمله في حارات.
13. يمكن إقامة سباق 4×200 م بأي أسلوب من الأساليب التالية:
- (أ) أينما أمكن ، يكون الجري بأكمله داخل الحارات (الأربعة منحنيات داخل الحارات)
- (ب) داخل الحارات بالنسبة للمتسابقين الأول والثاني في الفريق ، وكذلك أيضاً جزء من مرحلة المتسابق الثالث حتى أقرب حافة من خط الخروج وفقاً للوصف الموضح بالقاعدة 163.5 ، حيث يمكن للمتسابقين ترك الحارات الخاصة بكل منهما (ثلاثة منحنيات في الحارات)
- (ج) داخل الحارات بالنسبة لأول متسابق حتى أقرب حافة لخط الخروج وفقاً للوصف الموضح بالقاعدة 163.5 حيث يجوز للمتسابقين ترك الحارات الخاصة بهم (منحنى واحد في الحارات).
- ملحوظة : عندما لا تزيد الفرق المتنافسة عن أربعة ولا يمكن استخدام الخيار (أ) ، فيوصى بأنه يجب استخدام الخيار (ج)
14. يجب أن يقام سباق التتابع المتنوع في حارات بالنسبة لأول متسابقين وكذلك أيضاً جزء من مرحلة المتسابق الثالث حتى الحافة القريبة من خط الخروج وفقاً للوصف الموضح في القاعدة 163.5 حيث يمكن للمتسابقين ترك حاراتهم الخاصة بهم (منحنيين اثنين في الحارات).
15. يجري سباق 4×400 م بأي أسلوب من الأساليب التالية :
- (أ) داخل الحارات بالنسبة للمتسابق الأول وكذلك أيضاً جزء من مرحلة المتسابق الثاني حتى أقرب حافة من خط الخروج وفقاً للوصف الموضح بالقاعدة 163.5 حيث يستطيع المتسابقون ترك الحارات الخاصة بكل منهما (ثلاث منحنيات في الحارات)
- (ب) داخل الحارات بالنسبة للمتسابق الأول حتى الحافة القريبة من خط الخروج وفقاً للوصف الموضح بالقاعدة 163.5 حيث يمكن للمتسابقين ترك الحارات الخاصة بهم (منحنى واحد في الحارات).
- ملحوظة : يمكن استخدام الخيار رقم (ب) عندما لا تزيد الفرق المتنافسة عن أربعة.
16. يجري سباق 4×800 م بأي أسلوب من الأساليب التالية :
- (أ) داخل الحارات بالنسبة للمتسابق الأول حتى أقرب حافة من خط الخروج وفقاً للوصف الموضح بالقاعدة 163.5 حيث يمكن للمتسابقين ترك الحارات

الخاصة بهم (منحنى واحد في الحارات)

(ب) بدون استخدام الحارات.

17. إذا لم يلتزم المتسابق بالقاعدة 170.13 ، 170.14 ، 170.15 أو 170.16 (أ) يتم استبعاد فريقه.

18. تجرى مسافة سباق التتابع المتنوع وسباق 4×1500 م بدون استخدام الحارات

19. بالنسبة لجميع عمليات التسليم والتسلم ، لا يسمح للمتسابقين بالبدء في الجرى خارج منطقة التسليم والتسلم ، كما يجب عليهم البدء داخل هذه المنطقة إذا لم يلتزم متسابق من المتسابقين بهذه القاعدة يتم استبعاد فريقه .

20. في سباق التتابع المتنوع ، يجب على المتسابقين الذين يجرون بالمرحلة الأخيرة وكذلك في سباق 4×400 م يجب على المتسابقين الثالث والرابع (بموجب القاعدة 170.15 (ب)، المتسابق الثاني) أن يأخذوا موقعاً لانتظار زملائهم وتحت إشراف الحكم المخصص وبنفس الترتيب (من الداخل للخارج) لدخول زملائهم للمنحنى الأخير وحينما يجتاز المتسابقون القادمون هذه النقطة فيجب على المتسابقين المنتظرين الاحتفاظ بنفس ترتيب زملائهما ولا يسمح بتغيير أماكنهما مع بداية دخولهما منطقة التسليم إذا لم يلتزم متسابق من المتسابقين بهذه القاعدة يتم استبعاد فريقه .

ملحوظة : في سباق 4×200 م (إذا لم تجري هذه المسابقة بالكامل داخل الحارات) حيث لم تجرى المرحلة السابقة في حارات ، يصطف المتسابقون وفقاً لترتيب قائمة البدء (من الداخل إلى الخارج) .

21. في أي سباق لم تستخدم فيه الحارات بما في ذلك وحيثما أمكن في سباق 4×200 م وسباق التتابع المتنوع وسباق 4×400 م يجوز للمتسابقين المنتظرين اتخاذ أماكن داخلية من المضمار وفقاً لقدم أعضاء الفريق القادمين شريطة ألا يصطدم أو يعيق متسابق آخر مما يعمل على إعاقة تقدمه. في سباق 4×200 م، وسباق التتابع المتنوع وسباق 4×400 م يحافظ المتسابقون المنتظرون على ترتيبهم وفقاً للقاعدة 170.20 . إذا لم يلتزم متسابق من المتسابقين بهذه القاعدة يتم استبعاد فريقه.

يجب أن يبقى رئيس المراقبون و المراقبون في المنطقة التي تم تعيينهم فيها . وبمجرد أن يتم وضع المتسابقين في حاراتهم بشكل صحيح وبدأ السباق ، فإن رئيس مراقبي المنطقة و هؤلاء المراقبون الذين تم تعيينهم مسؤولون عن الإبلاغ عن أي انتهاك لكلا القاعدتين وكذلك أي انتهاكات أخرى وخصوصاً تلك المنصوص عليها في القاعدة 163.

الباب الرابع - مسابقات الميدان Section IV Field Events

القاعدة 180 RULE

الشروط العامة - مسابقات الميدان General Conditions - Field Events

المحاولات التجريبية في منطقة المنافسة

Practice Trials at the Competition Area

1. يحق لكل متسابق في منطقة المنافسة وقبل بدء المنافسة إجراء محاولات تجريبية. في حالة مسابقات الرمي ، تؤدي المحاولات التجريبية تبعاً للقرعة وتحت إشراف القضاة دائماً.

بينما في الماضي حددت القواعد أنه يجب أن يكون هناك محاولتان تجريبيتان لكل متسابق في مسابقات الرمي ، لا يوجد حالياً مثل هذه المواصفات . وينبغي تفسير القاعدة 180.1 على أنها تسمح بأي عدد من المحاولات التجريبية التي يمكن إدراجها في وقت الاحماء المتاح . في حين بالنسبة للمسابقات الرئيسية - يظل وجود محاولتان تجريبيتان بشكل قانوني - وهذا يعتبر الحد الأدنى ، وينبغي أن يكون الوقت متاحاً ويطلب بعض أو كل المتسابقين محاولات تجريبية إضافية ، وذلك يمكن السماح به.

2. بمجرد بدء المنافسة ، لا يحق للمتسابقين استخدام أي مما يلي لأغراض التمرين وحسب الحاجة:

(أ) طريق الإقتراب أو منطقة الإرتقاء

(ب) عصا الزانة

(ج) الأدوات

(د) الدوائر أو الأرض داخل مقطع الرمي سواء بالأدوات أو بدونها.

وينبغي ألا يمنع تطبيق هذه القواعد المتسابق من لمس أو إعداد أو ربط بشريط عصا الزانة أو الأداة المختارة الخاصة به في الاستعداد لمحاولته شريطة ألا يعرض متسابق آخر أو أي شخص آخر للخطر أو يؤخره أو يعرقله. ومن المهم بصفة خاصة أن يفسر القضاة هذه القاعدة على نحو معقول لضمان أن تسير المنافسة بكفاءة وأن يكون المتسابق قادراً إذا اختار أن يبدأ المحاولة على الفور عندما يبدأ الزمن الخاص به.

العلامات Markers

3. (أ) في جميع مسابقات الميدان والتي يستخدم فيها طريق الإقتراب ، يجب وضع العلامات على جانب طريق الإقتراب ، باستثناء الوثب العالي حيث يمكن وضع

العلامات في طريق الإقتراب. ويمكن لأي متسابق إستخدام علامة أو إثنين (التي تمنح له أو تكون معتمدة من المنظمون) لمساعدة المتسابق في الاقتراب والارتقاء. وفي حالة عدم وجود علامات ، يمكن استخدام شريط لاصق ولكن لا يستخدم الطباشير أو مادة مماثلة أو أي شئ آخر يترك أثراً يصعب إزالته. (ب) بالنسبة للرمي من دائرة ، يجوز للمتسابق إستخدام علامة واحدة فقط. يجوز وضع هذه العلامة على الأرض فقط في الساحة خلف الدائرة مباشرة أو بجوار الدائرة. يجب أن توضع بشكل مؤقت أثناء فترة أداء محاولة المتسابق، على أن لا تضر برؤية القضاة. ولا يجوز وضع أي علامات شخصية داخل أو بجانب ساحة الهبوط.

ملحوظة: يجب أن تتكون كل علامة من قطعة واحدة فقط. (ج) بالنسبة للقفز بالزانة ، يجب أن يقوم المنظمون بوضع علامات مناسبة وأمنة للمسافات بجانب طريق الاقتراب عند كل 0.5 م بين النقطتين 2.5 م و 5 م من خط "الصفير" وعند كل 1.0 م من الـ 5 م وحتى نقطة 18 م. (د) يوجه القضاة المتسابق المعني إلى تعديل أو إزالة أي علامات لا تمثل لهذه القاعدة . وإذا لم يفعل ذلك، يقوم القضاة بإزالتها. ملحوظة: يجوز أيضا التعامل مع الحالات الخطيرة بموجب القواعد 125.5 و 145.2

إذا كانت الأرض رطبة ، يمكن تثبيت شريط لاصق على الأرض من خلال دبائيس رسم متعددة الألوان.

يجب أن يفسر الحكم على نحو معقول متطلبات كل علامة لتكون قطعة واحدة . فعلى سبيل المثال إذا كان المصنع قد استخدم قطعتين متصلتين لتكوين هيكل واحد والذي يقصد به أن يستخدم بهذه الطريقة ، فيجب السماح باستخدامه. وبالمثل إذا اختار المتسابق وضع كلتا العلامتان الخاصة به في نفس المكان أو في حالة الوثب العالي قام المتسابق بتمزيق الشريط الذي تم إعطائه إياه إلى قطعة واحدة أو أكثر لجعل علامة واحدة بشكل مختلف لتبرز بشكل أكثر وضوحاً ، فينبغي أيضا أن يكون ذلك مقبولاً.

والقاعدة 180.3 (ج) مصممة لمساعدة المتسابقين ومدربيهم في تحديد نقاط الارتقاء الخاصة بهم والتقدم في طريق الاقتراب . وليس هناك مفهوم محدد حول كيفية بناؤها أو النظر إليها - حيث يتمتع المنظمون والحكام بسلطة تقديرية في تفسير ما هو مقبول وعادل في إطار القصد من القاعدة في كل بيئة منافسة معينة.

علامات الأداء و أجهزة كُم الريح

Performance Markers and Wind Socks

4. (أ) يجوز توفير علم مميز أو علامة للإشارة إلى الرقم العالمي الحالي ، عندما

يقتضي الأمر، أو الرقم القارى الحالي ، أو الرقم الوطني أو رقم اللقاء.
(ب) يجب وضع جهاز كُم الريح أو أكثر في مكان مناسب في جميع مسابقات الوثب ، وقذف القرص ، ورمي الرمح ليوضح للمتسابقين إتجاه وقوة الريح بشكل تقريبي .

ترتيب المنافسة و المحاولات Competing Order and Trials

5. يجب على المتسابقين التنافس طبقاً لترتيب القرعة ، باستثناء الحالات التي

تطبق فيها القاعدة 180.6

إذا قام أي متسابق باتخاذ قرار أداء محاولة بترتيب مختلف عن ذلك الذي سبق تحديده ، تطبق القواعد 125.5 و 145.2. في حالة الإنذار ، سيتم إيقاف نتيجة المحاولة (ناجحة أو فاشلة) . يجب عمل قرعة جديدة للنهائيات في حالة وجود دور تأهيلي.

6. باستثناء مسابقات الوثب العالى والقفز بالزانة ، لا يمنح أى متسابق أكثر من

محاولة واحدة مسجلة في أى دور واحد من المحاولات الخاصة بالمنافسة. في جميع مسابقات الميدان، فيما عدا الوثب العالى والقفز بالزانة ، إذا كان عدد المتسابقين أكثر من ثمانية فيسمح لكل متسابق بثلاث محاولات كما يمنح المتسابقين الثمانية الذين حصلوا على أفضل إنجازات قانونية ثلاث محاولات إضافية ، ما لم تنص اللوائح المعمول بها على خلاف ذلك.

في حالة الدور التأهيلي الأخير ، إذا حصل متسابقين أو ثلاثة على نفس أفضل أداء تطبق القاعدة 180.22. إذا تقرر بالتالي أن هناك عقدة سيتمح المتسابقين المشاركين في العقدة أى محاولات إضافية تسمح بها اللوائح المعمول بها.

حينما يكون هناك ثمانية متسابقين أو أقل يمنح كل متسابق 6 محاولات، ما لم تنص اللوائح المعمول بها على خلاف ذلك . إذا أخفق أكثر من متسابق في تحقيق محاولة صحيحة أثناء المحاولات الثلاثة الأولى ، فإن هؤلاء المتسابقين سوف يتنافسون في الأدوار التالية للمحاولات قبل اللذين لديهم محاولات صحيحة بنفس الترتيب طبقاً للقرعة الأصلية.

في كلا الحالتين

(أ) يكون ترتيب التنافس لأى أدوار تالية للمحاولات بالترتيب التصنيفى العكسى المسجل بعد أول ثلاث أدوار من المحاولات. ما لم تنص اللوائح المعمول بها على خلاف ذلك.

(ب) وعندما يتم تغيير ترتيب التنافس مع وجود عقدة على أى مركز ، فإن هؤلاء الذين لديهم عقدة سوف يتنافسون في نفس الترتيب النسبى طبقاً للقرعة الأصلية.

ملحوظة (i): بالنسبة للوثبات العمودية ، أنظر القاعدة 181.2.
ملحوظة (ii): إذا سمح الحكم للمتسابق أو أكثر بالإستمرار في المنافسة تحت بند الإحتجاج وطبقاً للقاعدة 146.5 فإن هؤلاء المتسابقين سوف يتنافسون في جميع الأدوار التالية للمحاولات قبل استمرار الآخرين في المنافسة وفي حالة أكثر من واحد وفي نفس الترتيب النسبي طبقاً للقرعة الأصلية.
ملحوظة (iii): ويمكن أن تحدد لوائح الهيئة الحاكمة المختصة عدد المحاولات (شريطة ألا يتجاوز عددها ستة) وعدد المتسابقين الذين قد يتقدمون إلى كل دور إضافي من المحاولات بعد الثالثة.

تسجيل المحاولات Recording of Trials

7. ما عدا في الوثب العالي والقفز بالزانة ، تظهر المحاولة الصحيحة من خلال القياس المأخوذ.
بالنسبة للاختصارات والرموز القياسية التي سيتم استخدامها في جميع الحالات الأخرى انظر القاعدة 132.4.

إتمام المحاولات Completion of Trails

8. لا يرفع القاضى العلم الأبيض للإعلان عن المحاولة الصحيحة حتى إتمام المحاولة. ويجوز للقاضي أن يعيد النظر في قرار إذا كان يعتقد أنه رفع العلم غير الصحيح.
سوف يتم التأكد من صحة المحاولة على النحو التالي:
(أ) فى حالة الوثب العمودي ، عندما يقرر القاضي عدم وجود إخفاق طبقاً للقواعد 182.2 ، 183.2 أو 183.4 .
(ب) فى حالة الوثب الأفقي ، عندما يترك المتسابق منطقة الهبوط طبقاً للقاعدة 185.2
(ج) فى حالة مسابقات الرمي ، عندما يترك المتسابق الدائرة أو طريق الإقتراب طبقاً للقاعدة 187.17

الأدوار التأهيلية Qualification Rounds

9. يجب أن يقام الدور التأهيلي فى مسابقات الميدان التى يكون عدد المتسابقين فيها كبير جداً ليُسمح للمنافسة بأن تتم بشكل مناسب فى دور واحد (نهائى).
عند إقامة دور تأهيلي فيجب أن يتنافس فيه كل المتسابقين ويتأهلون من خلاله.

- إلا أن الهيئة الحاكمة المختصة قد تسمح بتنظيم دور (أدوار) تأهيلي إضافي - لمسابقة أو أكثر - سواء في نفس المنافسة (المنافسات) السابقة أو في منافسة واحدة أو أكثر من المنافسات السابقة لتحديد بعض أو كل المتسابقين الذين يحق لهم المشاركة وفي أي دور من المنافسة . يجب وضع هذا الإجراء وأي وسيلة أخرى (على سبيل المثال : تحقيق معايير المشاركة خلال فترة محددة، من خلال ترتيب محدد في منافسة معينة أو من خلال التصنيف) يحق بها للمتسابق المشاركة - وفي أي دور من المنافسة - في اللوائح الخاصة بكل منافسة. ولا تعتبر الإنجازات التي تحققت في الدور التأهيلي الإضافي جزء من النهائي.
10. ينقسم المتسابقين بشكل طبيعي إلى مجموعتين أو أكثر عشوائياً ولكن كلما أمكن يوضع ممثلي كل عضو أو فريق في مجموعات مختلفة. ما لم تكن هناك تسهيلات للمجموعات للتنافس في نفس الوقت وتحت نفس الظروف ، يجب أن تبدأ كل مجموعة المحاولات التجريبية في الحال بعد إنتهاء المجموعة السابقة.
11. يوصى في المنافسات التي تستغرق أكثر من ثلاثة أيام ، بمنح يوم راحة بين أدوار التأهيل والنهائيات في مسابقات الوثب العمودي.
12. بالنسبة لشروط التأهيل، تتحدد مستويات التأهيل وعدد المتسابقين في النهائي بواسطة المندوب أو المندوبين الفنيين. في حالة عدم تعيين مندوب أو مندوبين فنيين تقرر الشروط بواسطة المنظمون. أما المنافسات التي تتم وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) فيجب أن يكون هناك 12 متسابقاً على الأقل في النهائي ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة الخاصة بالمنافسة.
13. في الأدوار التأهيلية بعيداً عن الوثب العالي والقفز بالزانة ، يسمح لكل متسابق حتى ثلاث محاولات ، وبمجرد تحقيق المتسابق المستوى التأهيلي فلا يجب استمراره في الدور التأهيلي.
14. في الدور التأهيلي لمسابقات الوثب العالي والقفز بالزانة ، يجب على المتسابقين الذين لم يستبعدوا بعد ثلاثة محاولات فاشلة متتالية ، الإستمرار في التنافس وفقاً للقاعدة 181.2 (بما في ذلك اجتياز المحاولة) حتى نهاية آخر محاولة عند الإرتفاع المحدد لمعيار التأهيل إلا إذا كان عدد المتسابقين في النهائي قد وصل كما هو محدد في القاعدة 180.12 . و بمجرد أن يتم تحديد مشاركة أحد المتنافسين في النهائي ، فلا يجب عليه الاستمرار في الدور التأهيلي.
15. إذا لم يحقق المتسابقون أو عدد أقل من العدد المطلوب معيار التأهيل السابق تحديده فيمكن زيادة عدد متسابقى الدور النهائي إلى العدد المطلوب بإضافة

متسابقين وفقاً لأدائهم في الدور التأهيلي . في حالة المركز الأخير للتأهيل ، إذا حصل متسابقين أو أكثر على نفس أفضل أداء في النتائج الإجمالية للمنافسة تطبق القاعدة 180.22 أو 181.8 حسب الحاجة. أما إذا تقرر بالتالي أن هناك عقدة ، يوضع المتسابقين المشاركين في العقدة في النهائيات.

16. عندما يعقد الدور التأهيلي في الوثب العالي والقفز بالزانة على مجموعتين في وقت واحد ، فيوصى بأن ترفع العارضة لكل إرتفاع في نفس الوقت في كل مجموعة. وكذلك يوصى بأن تكون المجموعتان متساويتان في القوة .

من المهم عند توزيع مجموعات التأهيل في الوثب العالي ملاحظة متطلبات كل من القاعدة 180.10 و 180.16. يجب على المندوبين الفنيين والإداري الفني الدولي/ الحكم متابعة التقدم في الأدوار التأهيلية للوثب العالي والقفز بالزانة عن قرب لضمان من ناحية، أنه يجب على المتسابقين الوثب ، طالما أنهم لم يتم استبعادهم بموجب القاعدة 181.2 حتى الوصول إلى معيار التأهيل (ما لم يتم التوصل إلى عدد المتسابقين المشاركين في النهائي على النحو المحدد في القاعدة 180.12)، ومن ناحية أخرى، يتم حل أي عقدة بين المتسابقين في الترتيب العام في مسابقتي الميدان وفقاً للقاعدة 181.8. ويجب أيضاً الإهتمام بتطبيق القاعدة 180.14 لضمان عدم استمرار المتسابقين في المنافسة دون داع بمجرد التأكد من أنهم سيكونوا في النهائي بغض النظر عما قد يحدث للمتسابق الآخر المستمر في المنافسة في الدور التأهيلي .

الوقت المسموح به للمحاولات Time Allowed for Trials

17. يجب أن يبلغ الحكم المسئول المتسابق بأن كل شيء جاهز لكي يبدأ المحاولة وأن الزمن المسموح به لهذه المحاولة سوف يبدأ من هذه اللحظة. بالنسبة للقفز بالزانة ، يجب أن يبدأ الزمن عندما يتم ضبط القوائم وفقاً لرغبة المتسابق قبل الأداء ولن يسمح بوقت إضافي لضبط آخر للقوائم. إذا ما أنقضي الزمن المسموح به للمحاولة بعد بدء المتسابق لأداء محاولته ، فيجب ألا يمنع من أداء محاولته.

وإذا قرر المتسابق عدم إجراء المحاولة ، بعد بدء المحاولة، تحتسب محاولة فاشلة بمجرد إنقضاء الزمن المسموح به للمحاولة
لا يجب تجاوز الأزمنة التالية. وإذا تم تجاوز الزمن تحتسب محاولة فاشلة ، ما لم يصدر قرار بموجب القاعدة 180.18 .

المسابقات الفردية

غير ذلك	القفز بالزانة	الوثب العالي	أكثر من 3 متسابقين (أو للمحاولة الأولى لكل متسابق)
0.5 ق	1 ق	0.5 ق	2 أو 3 متسابقين
1 ق	2 ق	1.5 ق	متسابق واحد
-	5 ق	3 ق	المحاولات المتتالية
2 ق	3 ق	2 ق	

المسابقات المركبة

غير ذلك	القفز بالزانة	الوثب العالي	أكثر من 3 متسابقين (أو للمحاولة الأولى لكل متسابق)
0.5 ق	1 ق	0.5 ق	2 أو 3 متسابقين
1 ق	2 ق	1.5 ق	متسابق واحد
-	3 ق	2 ق	المحاولات المتتالية
2 ق	3 ق	2 ق	

ملحوظة (i) : يجب أن تكون الساعة المستخدمة لبيان الزمن المتبقي المسموح به مرئية للمتسابق . بالإضافة إلى ذلك يجب على الإداري أن يرفع علماً أصفراً أو أي إشارة أخرى ويستمر في رفعه خلال الـ 15 ثانية الأخيرة المتبقية من الزمن المسموح به للمحاولة .

ملحوظة (ii) : أي تغيير في الزمن المسموح به في الوثب العالي والقفز بالزانة لأداء المحاولة - باستثناء الزمن المسموح به للمحاولات المتتالية - لن يؤخذ به حتى يتم رفع العارضة إلى الإرتفاع الجديد. في مسابقات الميدان الأخرى - باستثناء الزمن المسموح به للمحاولات المتتالية - لن يتغير الحد الزمني المسموح به.

ملحوظة (iii) : عند احتساب عدد المتسابقين المتبقين في المنافسة، فيجب أن يتضمن ذلك متسابقى الوثبة المفاضلة على المركز الأول.

ملحوظة (iv) : عندما يتبقى متسابق واحد فقط (الذي فاز في المسابقة) في الوثب العالي أو القفز بالزانة ويحاول تسجيل رقم عالمي أو تسجيل أي رقم آخر متعلق بالمنافسة ، سيتم زيادة الحد الزمني بواقع دقيقة واحدة بعد تلك المحددة أعلاه.

بينما يجب دائماً أن يستخدم القضاة جهاز يستطيعوا من خلاله إخطار أو النداء على المتسابق التالي بالإضافة إلى المتسابق الذي يليه ، وهذا أمر ضروري عندما يكون

الزمن المسموح به للمتسابق لأخذ محاولته هو 30 ثانية أو دقيقة واحدة . ويجب أيضا أن يتأكدوا من أن منطقة المنافسة جاهزة تماما للمحاولة التالية قبل النداء على المتسابق ثم بدء احتساب الزمن . يجب على القضاة والحكام على وجه الخصوص أن يكونوا على دراية كاملة ببيئة المنافسة الحالية عندما يقرروا متى يتم احتساب الزمن أو اعلان "انقضاء الزمن" أو فشل المحاولة .

الظروف الخاصة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار هي توافر طريق الاقتراب لمحاولة المتسابق في الوثب العالي ورمي الرمح (عندما يتم تنظيم مسابقات المضمار في وقت واحد في نفس منطقة المنافسة) والمسافة التي يمشيها المتسابقين من وإلى قفص الرمي للوصول إلى الدائرة لبدء محاولتهم في قذف القرص وإطاحة المطرقة. وللتوضيح ، فإن الحد الزمني لن يتغير في الدور النهائي لأي مسابقة من مسابقات الميدان الأفقية ، بمجرد وجود متسابقان أو ثلاث متسابقين متبقين لأخذ محاولاتهم . ولا يتم تطبيق الحد الزمني 1 دقيقة إلا عندما يوجد متسابقان أو ثلاث متسابقين فقط في قائمة البدء الأصلية في مسابقات الميدان الأفقية (باستثناء المحاولة الأولى لكل متسابق).

المحاولات البديلة Substitute Trials

18. إذا ما أعيق متسابق في محاولة - لأي سبب خارج عن نطاق سيطرته - ولم يستطيع أن يأخذها أو لا يمكن تسجيل المحاولة بشكل صحيح ، فللحكم سلطة منحه محاولة بديلة أو إعادة ضبط الزمن إما جزئياً أو كلياً. ولا يسمح بأي تغيير في الترتيب. سيسمح بفترة زمنية معقولة لأي محاولة بديلة وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة . في الحالات التي بدأت فيها المنافسة قبل أن يتم منح المحاولة البديلة ، فإنه ينبغي أن تؤخذ قبل إجراء أي محاولات أخرى لاحقة.

هناك العديد من الحالات التي قد يكون من المناسب إعطاء المتسابق محاولة بديلة بما في ذلك عندما لم يتم قياس المحاولة بسبب فشل إجرائي أو فني وليس من الممكن إعادة القياس بشكل دقيق . في حين ينبغي تجنب ذلك عن طريق استخدام أجهزة جيدة و أخرى احتياطية ، مع الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا فهناك حاجة لأخذ المزيد من الاحتياطات عندما تسوء الأمور . وبما أنه لا ينبغي السماح بأي تغيير في ترتيب المنافسة (ما لم يتم اكتشاف المشكلة على الفور واستمرت المنافسة) ، فيجب على الحكم أن يقرر المدة التي ينبغي أن يسمح بها للمحاولة البديلة مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة من الحالات.

التغيب أثناء المنافسة Absence during Competition

19. لا يجوز للمتسابق ترك منطقة التنافس أثناء سير المنافسات ، إلا إذا حصل على إذن من الإداري وذهب بمصاحبته . ينبغي إعطاء المتسابق تحذير أولاً إذا

كان ذلك ممكناً ، ولكن بالنسبة للحالات اللاحقة أو في الحالات الخطيرة سيتم استبعاد المتسابق.

تغيير مكان وزمان المنافسة Change of Competition Area or Time

20. للإدارى الفنى (للإداريين الفنيين) أو الحكم المنوط سلطة تغيير مكان أو زمان المنافسة إذا رأى من وجهة نظره أن الشروط مناسبة لذلك ومثل هذا التغيير يجب ألا يتم إلا بعد إنتهاء دور كامل من المحاولات.

ملحوظة : لا تعتبر قوة الريح أو تغيير اتجاهها شرطاً كافياً لتغيير مكان وزمان المنافسة

تم تصميم عبارة "دور المحاولات" بدلاً من "أدوار" لضمان وجود فرق واضح بين "دور المحاولات" ضمن منافسات الميدان و"دور المنافسة" (أي دور التأهيل أو النهائي).

إذا كانت الظروف تجعل من المستحيل إكمال دور المحاولات قبل تغيير المكان أو الزمن، فإنه يجب على المندوب الفنى (من خلال الحكم) أو الحكم إلغاء تلك المحاولات التي تمت بالفعل في دور المحاولات هذا (دائماً ما يتم الاعتماد على ظروف ونتائج المحاولات و تقييمهم حتى وقت التوقف)، واستئناف المنافسة في بداية دور المحاولات. انظر أيضاً القاعدة 149.3.

النتيجة Result

21. تنسب لكل متسابق من المتسابقين أفضل محاولاته ، بما فى ذلك - في حالة الوثب العالي و القفز بالزانة - المحاولات التي تحققت في حل العقدة على المركز الأول.

العقد Ties

22. فيما عدا مسابقات الوثب العالي والقفز بالزانة ، يحدد ثاني أفضل أداء للمتسابقين المتساويين فى أفضل أداء ما إذا كان هناك عقدة. وإذا لزم الأمر بعد ذلك ، تكون ثالث أفضل محاولة وهكذا. إذا ظل المتسابقين متساويين بعد تطبيق القاعدة 180.22 ، سيتحدد وجود عقدة. بإستثناء الوثب العمودى ، وفى حالة وجود عقدة على أى مركز متضمناً المركز الأول ، ستظل العقدة كما هى. ملحوظة : بالنسبة للوثب العمودى ، أنظر القواعد 181.8 و 181.9 .

أ. الوثبات العمودية A. Vertical Jumps

القاعدة 181 Rule 181

الشروط العامة - الوثبات العمودية General Conditions – Vertical Jumps

1. قبل بدء المنافسة ، يعلن الحكم أو رئيس القضاة للمتسابقين بالارتفاع الذي ستبدأ عنده المسابقة ، والارتفاعات المتتالية التي سوف ترفع إليها العارضة عند نهاية كل دور إلى أن يتبقي متسابق واحد وهو الفائز بالمسابقة أو أن تكون هناك عقدة على المركز الأول . (للمسابقات المركبة ، انظر القاعدة 200.8 (د))

المحاولات Trials

2. للمتسابق الحق في أن يبدأ الوثب / القفز على أي ارتفاع سبق أن أعلنه الحكم أو رئيس القضاة و له الحق أن يقفز / يثب على أي ارتفاع تال. يحرم المتسابق من الوثبات / القفزات التالية إذا فشل في ثلاث محاولات متعاقبه بصرف النظر عن الارتفاع الذي فشل فيه. فيما عدا حالة العقدة على المركز الأول .
تعني هذه القاعدة أنه بإمكان المتسابق اجتياز محاولته الثانية أو الثالثة على ارتفاع معين (بعد فشله في المرة الأولى أو الثانية و يبقى ليثب على ارتفاع تال) .

إذا اجتاز المتسابق محاولة الوثب عند ارتفاع معين ، فليس له الحق في محاولة تالية على نفس الارتفاع ما عدا الحالة التي تكون عليها العقدة بالنسبة للمركز الأول .

في الوثب العالي و القفز بالزانة ، إذا كان أي متسابق غير متواجد وجميع المتسابقين الحاضرين قد أتموا المنافسة ، فإن الحكم سوف يرى أن المتسابق (المتسابقين) قد تخلى عن المحاولة ، بمجرد انقضاء الفترة الزمنية لمحاولة أخرى واحدة .

3. حتى بعد فشل جميع المتسابقين الآخرين ، يسمح للمتسابق المتبقي بالاستمرار في الوثب حتى يفقد حقه في التنافس .

4. أما في حالة وجود متسابق واحد فقط و قد فاز بالمسابقة :
(أ) لا ترفع العارضة أقل من 2 سنتيمتر في الوثب العالي و 5 سنتيمتر في القفز بالزانة بعد كل دور من المحاولات و

(ب) لايجوز رفع العارضة لأكثر من ذلك . لا تطبق القواعد 181.4 (أ) و (ب) عندما يستمر المتسابقين في التنافس وأن يوافقوا جميعاً على رفعها إلى ارتفاع

الرقم العالمي مباشرة (أو أي ارتفاع آخر ذا صلة بالمنافسة). وبعد فوز المتسابق بالمنافسة ، فإن الارتفاع أو الارتفاعات التي تكون عليها العارضة سوف تقرر بواسطة المتسابق باستشارة القاضي أو الحكم المختص. ملحوظة : لا تطبق هذه القاعدة على المسابقات المركبة.


قياس الارتفاعات Height Measurements

5. في جميع مسابقات الوثب العمودي ، يجب أخذ جميع القياسات بالسنتيمتر الكامل ، عمودياً من سطح الأرض لأسفل جزء من الحافه العليا للعارضة .
6. يجب قياس أي ارتفاع جديد قبل أن يحاول المتسابقون عليه ، وفي جميع حالات تسجيل الأرقام القياسية ، يجب على القضاة التأكد من القياس عندما توضع العارضة على الارتفاع المطلوب ، و من ثم إعادة التأكد من الارتفاع قبل كل محاولة تالية إذا ما تم لمس العارضة منذ آخر مرة تم قياسها .

العارضة Crossbar

7. يجب أن تكون العارضة من الألياف الزجاجية أو أي مواد مناسبة و لكن ليس من المعدن و تكون دائرية المقطع باستثناء أطرافها. (يجب أن تكون ملونة بحيث تكون مرئية لكل المتسابقين). يكون الطول الكلي للعارضة 4.00 م ± 0.02 م في الوثب العالي و 4.50 م ± 0.02 م في القفز بالزانة . وأقصى وزن للعارضة يكون 2 كيلوجرام في الوثب العالي و 2.25 كيلوجرام في القفز بالزانة و يكون قطر الجزء الدائري 30 مم ± 1 مم. وتتكون العارضة من ثلاث أجزاء هي العارضة المستديرة و قطعتي النهاية التي تبلغ عرضها ما بين 30 مم - 35 مم و طولها من 0.15 م - 0.20 م بغرض ارتكازها على حاملتي القائمين . كما يجب أن يكون جزئي نهايتها دائري أو نصف دائري على أن يكون جانباً واحداً مسطحاً وواضحاً وهو الجزء الذي تتركز عليه العارضة على حاملتي القائمين . ولا يجب أن يكون هذا الجزء المسطح أعلى من منتصف المقطع العمودي للعارضة . كما يجب أن تكون ملساء و صلبة . ولا يجب تغطية هذين الجزئين من العارضة بمادة مطاطية أو أي مادة أخرى تؤثر على زيادة الاحتكاك بينها و بين حامل العارضة . يجب ألا يكون بالعارضة أي انحراف أو ميل عند وضعها على الحاملين . ويكون انحنائها إلي أسفل في حدود 20 مم في الوثب العالي و 30 مم في القفز بالزانة.

ولضبط المرونة : يعلق وزن مقداره 3 كجم في منتصف العارضة في موضعها. ومن المحتمل أن ترتخي أو تنقوس لأسفل بحد أقصى 70 مم في الوثب العالي و 110 مم في القفز بالزانة.



شكل 181 - النهايات الاختيارية للعارضة

الترتيب Placings

8. إذا تخطى متسابقان اثنان أو أكثر نفس الارتفاع النهائي ، فيجب اتباع الترتيب التالي:

(أ) المتسابق الذي حصل على أقل عدد من الوثبات على آخر اجتياز للارتفاع سوف يمنح أعلى ترتيب .

(ب) وعندما يكون المتسابقين متعادلين فيجب اتباع القاعدة 181.8 (أ) والمتسابق الحاصل على أدنى مجموع من الاخفاقات خلال المنافسة حتى ومتضمنة أعلى آخر تعدية سوف يصنف بأعلى ترتيب.

(ج) أما إذا بقي المتسابقين متساويين فيجب اتباع القاعدة 181.8 (ب) وأن المتسابقين المنوط بهم سوف يحصلوا على نفس الترتيب فيما إذا كانت لا تتعلق بالمركز الأول.

(د) إذا تعلق الأمر بالمركز الأول ، فتؤدي وثبة المفاضلة بين هؤلاء المتسابقين طبقاً للقاعدة 181.9 ، ما لم يتقرر خلاف ذلك سواء مقدماً وطبقاً للوائح المطبقة في المنافسة أو أثناء المنافسة ولكن قبل بدء المنافسة من قبل المندوب الفني (المندوبين الفنيين) أو الحكم في حالة عدم تعيين مندوب فني . أما إذا لم يكون هناك وثبة المفاضلة بما في ذلك قيام المتسابقين ذات الصلة باتخاذ قرار عدم مواصلة الوثب بعد ذلك ، فتظل العقدة على المركز الأول كما هي.

ملحوظة : لا تطبق القاعدة 181.8 (د) على منافسة المسابقات المركبة .

هناك عدد من الطرق التي يمكن بها حسم وثبة المفاضلة:
 (أ) بالاستعداد المسبق للمنافسة المنصوص عليها في اللوائح؛
 (ب) بقرار خلال المنافسة من المندوب الفني (أو الحكم إذا لم يكن هناك مندوب فني).
 (ج) بقرار من المتسابقين بعدم أداء المزيد من الوثب قبل وثبة المفاضلة أو في أي مرحلة من مراحل وثبة المفاضلة.
 في حين أن أي قرار من قبل المندوب الفني أو الحكم بعدم إجراء وثبة المفاضلة يجب أن يتم قبل بداية المسابقة ، وقد تكون هناك ظروف بحيث قد لا يكون ذلك ممكناً مثل عندما توجد ظروف في مكان المنافسة تجعل من المستحيل أو غير المرغوب فيه بدء أو استمرار وثبة المفاضلة . يمكن للحكم استخدام سلطاته للتعامل مع هذا الوضع بموجب القواعد 125 أو 180.

الوثب للمفاضلة Jump - off

9. (أ) يجب أن يقوم المتسابقين المعنيين بالوثب على كل ارتفاع حتى يتم التوصل إلى قرار أو حتى يقرر جميع المتسابقين المعنيين عدم الوثب بعد ذلك.
 (ب) يمنح كل متسابق محاولة واحدة على كل ارتفاع.
 (ج) الوثب للمفاضلة، فإن المتسابقين المتعادلين يمنحون محاولة واحدة على الارتفاع التالي طبقاً للقاعدة 181.1 بعد اجتياز الارتفاع الأخير للمتسابقين المتعادلين .
 (د) أما إذا لم يتم التوصل إلى قرار ، فإن العارضة سوف ترفع إذا لم يكن هناك متسابق واحد منوط به قد نجح ، أو تخفض إذا كان الجميع قد أخفقوا حتى رفع العارضة 2 سم في الوثب العالي و 5 سم في القفز بالزانة.
 (هـ) إذا لم يتم المتسابق بالوثب على ارتفاع ما ، فإنه يفقد تلقائياً أي حق للمطالبة بترتيب أعلى ، وعندما يكون هناك متسابق واحد غيره فإنه يبقى معلناً أنه الفائز بغض النظر عما إذا حاول الوثب على هذا الارتفاع.

مثال في الوثب العالي High Jump - Example

يقوم رئيس القضاة بالإعلان عن الارتفاعات المحددة عند بدء المسابقة كما هو موضح فيما يلي :

1.75 م ; 1.80 م ; 1.84 م ; 1.88 م ; 1.91 م ; 1.94 م ; 1.97 م ; 1.99 م

الترتيب	المفاضلة			الإخفاق	الارتفاعات						المتسابق	
	1.91م	1.89م	1.91م		1.97م	1.94م	1.91م	1.88م	1.84م	1.80م		1.75م
2	x	o	x	2		xx	-x	ox	o	ox	o	أ
1	o	o	x	2	xxx	-	-	ox	-	ox	-	ب
3		x	x	2		xxx	-	ox	ox	o	-	ج
4				3			xxx	ox	ox	ox	-	د

اجتياز كل من المتسابق أ ، ب ، ج و د ارتفاع 1.88 م أصبحت القواعد 181.8 و 181.9 في حيز التنفيذ الآن : يجمع القضاة اجمالي المحاولات الفاشلة حتى وشاملة الإرتفاع الأخير الذي تم اجتيازه ، على سبيل المثال 1.88 م .

المتسابق "د" حصل على محاولات فاشلة أكثر من المتسابقين "أ" ، "ب" أو "ج" و بالتالي يحتل المركز الرابع ، بينما لا يزال يتساوى كل من المتسابقين "أ" ، "ب" و "ج" وبما أن ذلك على المركز الأول ، فيقوموا بالوثب عند ارتفاع 1.91 م وهو الارتفاع التالي للإرتفاع الأخير الذي تم اجتيازه بواسطة المتسابقين المشاركين في العقدة .

وبعد فشل جميع المتسابقين في المحاولة ، تخفض العارضة إلى 1.89 م لكي يؤديوا وثبة مفاضلة أخرى. و بعد فشل المتسابق "ج" فقط في اجتياز الارتفاع 1.89 م ، فإن المتسابقين الآخرين وهما "أ" و "ب" يقوموا بأداء وثبة مفاضلة ثالثة على إرتفاع 1.91 سم ، و لم يتخطى هذا الارتفاع سوى المتسابق "ب" فقط ، وعلى ذلك يعلن على أنه الفائز.

عندما يقرر أحد المتسابقين من جانب واحد الانسحاب من وثبة المفاضلة ، سيتم إعلان فوز اللاعب الآخر (إذا كان متبقي متسابقاً واحداً فقط) وفقاً للقاعدة 181.9 (هـ). وليس من الضروري أن يحاول هذا المتسابق الارتفاع المطبق . و عندما يتبقي أكثر من متسابق واحد في وثبة المفاضلة ، تستمر وثبة المفاضلة بهؤلاء المتسابقين ، و المتسابق الذي انسحب سيكون ترتيبه وفقاً للترتيب الذي انتهى فيه ، وقد فقد أي حق في الحصول على ترتيب أعلى ، بما في ذلك الأول ، ثم المتبقى .

قوة دخيلة Extraneous Forces

10. حينما يبدو واضحاً أن سقوط العارضة هو نتيجة لقوة داخلية لا ترتبط بالمتسابق (على سبيل المثال : بسبب الريح):

(أ) إذا سقطت العارضة بعد اجتياز المتسابق لها بدون أن يلمسها ففي هذه الحالة تعتبر المحاولة ناجحة ، أو

(ب) إذا سقطت العارضة تحت أي ظروف أخرى فيجب إعطاء المتسابق محاولة أخرى جديدة.

القاعدة 182 High Jump الوثب العالي

المنافسة The competition

1. على المتسابق أن يرتقي بقدم واحدة .
2. يخفق المتسابق إذا :
(أ) بعد الوثب ، لا تستقر العارضة كما كانت على الحوامل بسبب حركة المتسابق أثناء الوثب ؛ أو
(ب) لمس سطح الأرض بما في ذلك منطقة الهبوط خلف السطح العمودي من خلال الحافة الأقرب للعارضة ، إما بين أو خارج القائمين بأي جزء من الجسم ، بدون أن يتخطى العارضة أولاً. إلا أنه وعندما قام بالوثب ولمس منطقة الهبوط أثناء الوثب بقدميه و من وجهة نظر القاضي أنها بلا فائدة بالنسبة للمتسابق فلا تحتسب في هذه الحالة وثبة فاشلة .
ملحوظة : للمساعدة في تنفيذ هذه القاعدة ، يجب أن يرسم خط أبيض بعرض 50 مم (عادة ما يكون بشريط أو مادة مشابهة) بين النقاط ب 3 متر خارج كل قائم و الحافة الأقرب من الخط ترسم على طول السطح العمودي من خلال الحافة الأقرب للعارضة.
(ج) لمس العارضة أو الجزء العمودي من القوائم عند الاقتراب بدون وثب.

طريق الاقتراب و منطقة الارتقاء

The Runway and the Take-off Area

3. إن الحد الأدنى لعرض طريق الاقتراب يجب أن يكون 16 م و الحد الأدنى لطول طريق الاقتراب يجب أن يكون 15 م فيما عدا المنافسات التي تخضع للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (هـ) و (و) حيث يكون الحد الأدنى للطول 25 م.
4. إن أقصى ميل كلي لطريق الاقتراب ومنطقة الارتقاء في آخر 15 م لا يجب أن يتجاوز 1:250 (0.4 %) على امتداد نصف قطر الساحة الشبه مستديرة مركزها في منتصف بين القائمين وأن الحد الأدنى لنصف القطر المشار إليه في القاعدة 182.3 يجب أن تكون منطقة الهبوط بحيث يكون إقتراب المتسابقين أعلى الإنحدار.
5. منطقة الإرتقاء يجب أن تكون مسطحة وأن أي إنحدار يتم طبقاً لمتطلبات القاعدة 182.4 الموجودة في دليل الإتحاد الدولي لمنشآت المضمار والميدان.

الأجهزة Apparatus

6. يمكن استخدام أي نوع من القوائم أو الأعمدة بشرط أن تكون صلبة يجب أن يكون لها حوامل للعارضة لكي تثبت بأحكام عليها . ويجب أن تكون طويلة بما يكفي لكي تتخطى الارتفاع الفعلي التي ترفع اليه العارضة بما لا يقل عن 0.10 م. يجب ألا تقل المسافة بين القوائم عن 4.00 م و لا تزيد عن 4.04 م.
7. لا يجب تحريك القوائم و الأعمدة أثناء المنافسة إلا إذا قرر الحكم أن منطقة الارتفاع أو الهبوط أصبحت غير مناسبة .
و في هذه الحالة لا يتم التغيير إلا بعد انتهاء دور من المحاولات .
8. يجب أن تكون حوامل العارضة مسطحة ومستطيلة الشكل ، بعرض 40 مم وطول 60 مم . ويجب أن تكون مثبتة جيداً وغير متحركة على القوائم أثناء الوثب ويجب أن تكون متجهتان لبعضهما . كما يجب أن تتركز نهايتي العارضة عليهما بحيث إذا لمست بواسطة المتسابق فإنها تسقط بسهولة إما للأمام أو الخلف . و يجب أن يكون سطح حوامل العارضة أملساً .
لا يجب أن تكون الحوامل من المطاط أو مغطاه به أو بأي مادة أخرى لها تأثير زيادة الاحتكاك بينها و بين سطح العارضة ، وألا يحتوي سطح العارضة على أي نوع من الزنبرك .
يجب أن تكون الحوامل على نفس الارتفاع فوق منطقة الارتفاع ومباشرة أسفل كل نهاية من نهايات العارضة.



شكل 182- قوائم و عارضة الوثب العالي

9. يجب أن يكون هناك مسافة لا تقل عن 10 مم بين نهاية العارضة و القائمين.

منطقة الهبوط Landing Area

10. بالنسبة للمنافسات التي تنظم طبقاً للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (هـ) و (و) ، يجب ألا تكون منطقة الهبوط أصغر من 6 م طولاً × 4 م عرضاً × 0.7 م ارتفاعاً خلف المستوى الرأسي للعارضة.
- ملحوظة : يجب أن تكون القوائم ومنطقة الهبوط مصممة أيضاً بحيث يكون هناك مسافة متسعة حوالي 0.1 م بينهم عند الاستخدام ، من أجل تجنب عدم استقرار العارضة نتيجة اتصال منطقة الهبوط بالقوائم .
- أما في المسابقات الأخرى ، يجب ألا يقل مقياس مساحة منطقة الهبوط عن 5 م طولاً × 3 م عرضاً × 0.7 م ارتفاعاً.

فريق الإداريين Team of Officials

- بالنسبة لمسابقة الوثب العالي، يوصى بتوزيع الإداريين المتاحين على النحو التالي:
1. رئيس القضاة يشرف على المسابقة بأكملها ويتحقق من صحة القياسات. يجب أن يتم تزويده بعلمين - علم أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة وآخر أحمر للإشارة إلى أن المحاولة فاشلة. يجب أن يقوم بإدارة مسألتين على وجه الخصوص:
 - (أ) كثيراً ما يقوم المتسابق بلمس العارضة وهو يرتعش على حامل العارضة . ويتعين على رئيس القضاة أن يقرر متى يجب وقف اهتزاز العارضة ورفع العلم المناسب - وذلك بناءً على وضع العارضة - . ولا سيما في الحالات الخاصة التي تشملها القاعدة 181.10 و
 - (ب) وبما أن المتسابق قد لا يلمس العارضة ، المسقط الرأسي للقائمين أو الأرض خلف السطح العمودي للحافة الأقرب من العارضة ، فمن المهم مراقبة مكان قدم المتسابق في الحالات التي يتخذ فيها المتسابق قرار عدم استكمال المحاولة ومعرفة إذا ما قام بالجري للجانب أم ذهب "أسفل" العارضة.
 2. القضاة (1) و (2) على جانبي منطقة الهبوط ويقفون إلى حد ما للخلف مسؤولين عن استبدال العارضة عند سقوطها ومساعدة رئيس القضاة في تطبيق القواعد المذكورة أعلاه.
 3. القاضي - مسجل النتائج في استمارة تسجيل النتائج ، يقوم بالنداء على كل متسابق (والمسابقات الذي يليه).
 4. القاضي المسؤول عن لوحة النتائج (المحاولة - العدد - النتيجة).
 5. القاضي المسؤول عن الساعة يشير إلى المتسابقين بأن لديهم وقتاً محدداً لأداء محاولتهم.
 6. القاضي المسؤول عن المتسابقين.
- ملحوظة (i): هذا هو التشكيل التقليدي للإداريين. وفي المنافسات الرئيسية ، حيث يتوفر نظام للبيانات ولوحات الكترونية للبيانات ، فإنه يلزم بالتأكيد وجود أشخاص متخصصين. وحتى تكون الأمور واضحة في هذه الحالات ، فإنه يتم متابعة تطور الأرقام والتسجيل

لمسابقات الميدان بواسطة كل من المسجل ومسؤول نظام البيانات ملحوظة (ii): يجب وضع الإداريين والأدوات بطريقة لا تعيق طريق المتسابق ولا تعيق رؤية المتفرجين.
ملحوظة (iii) يجب حجز مساحة لجهاز كم الرياح للإشارة إلى اتجاه الرياح وقوتها.

القاعدة 183 القفز بالزانة Pole Vault

المنافسة The Competition

1. لا يجوز للمتسابقين تحريك العارضة إلا في اتجاه منطقة الهبوط بحيث تكون حافة العارضة الأقرب للمتسابق يمكن وضعها في أي نقطة مباشرة فوق النهاية الخلفية للصندوق في حدود 80 سم في اتجاه منطقة الهبوط .

و قبل بدء المنافسة ، يجب على المتسابق إبلاغ المسئول المختص بالوضع الذي يريد أن تكون عليه العارضة لمحاولته الأولى كما يجب تسجيل هذا الوضع . إذا أراد المتسابق بعد ذلك إجراء أي تغييرات فيجب عليه إبلاغ الحكم المختص فوراً قبل أن تنصب العارضة وفقاً لرغبته الأولية وإذا لم يتبع ذلك فسيؤدي إلى بدء احتساب الزمن المحدد للمحاولة.

ملحوظة : يجب أن يرسم الخط - بعرض 10 مم و بلون مميز - بزواوية قائمة مع محور طريق الاقتراب وعلى استقامة النهاية الخلفية للصندوق (الخط صفر) و يكون هناك خط مشابه- بعرض 50 مم - على سطح منطقة الهبوط ويكون على إمتدادهما وبعيداً عن الحد الخارجي للقوائم . حافة الخط الأقرب للمتسابق الذي يقوم بالاقتراب تتطابق مع النهاية الخلفية للصندوق.

2. يخفق المتسابق عندما :

(أ) لا تستقر العارضة على الحاملين بعد القفز نتيجة حركة المتسابق أثناء القفز ; أو
(ب) يقوم بلمس الأرض بما في ذلك منطقة الهبوط خلف المستوى الرأسي خلال النهاية الخلفية للصندوق بأي جزء من جسمه أو بعصا القفز بدون اجتياز العارضة أولاً ، أو
(ج) يقوم بوضع يده السفلى فوق العليا بعد ترك الأرض ، أو قام بتحريك يده العليا لأعلى على عصا القفز.

(د) يقوم أثناء القفز بتثبيت العارضة أو إعادتها الي مكانها بيده أو بيديه معاً . ملحوظة (i) : لا يعتبر اخفاقاً إذا قام المتسابق بالجري خارج حدود الخطوط البيضاء التي تحدد طريق الاقتراب في أي نقطة .

ملحوظة (ii) : لا يعتبر اخفاقاً إذا لمست عصا القفز مراتب الهبوط أثناء أداء المحاولة بعد غرسها في الصندوق جيداً .


- وينبغي ملاحظة ما يلي عند تطبيق وتفسير القاعدة 183.2 :
- (أ) يجب أن يتم تحريك العارضة من مكانها بسبب حركة المتسابق "أثناء القفز". لذلك، إذا قام المتسابق بعد استرجاع الزانة بشكل صحيح (حتى لا ينتهك القاعدة 183.4) ثم ضرب العارضة أو القوائم بالزانة مما تسبب في تحريكها من مكانها ، فذلك لا يعتبر فشل في المحاولة لأنه لم يكن بسبب حركة المتسابق أثناء القفز ، إلا إذا لم يقم القاضي بعد برفع العلم الأبيض.
- (ب) أن نأخذ في الاعتبار تأثير الملحوظة (ii) حيث ستكون هناك مناسبات عديدة والتي ستلمس فيها الزانة عند الانتناء منطقة الهبوط وراء خط الصفر؛
- (ج) لإحتمالية أن يقوم المتسابق بالارتقاء بطريقة بحيث يتجاوز جسمه أو الزانة المنثنية المسقط العمودي لخط الصفر ولكن بعد ذلك يعود إلى طريق الاقتراب دون محاولة اجتياز العارضة. شريطة أن يكون لديه وقت متبقي لمحاولته ولم يلمس الأرض خارج نقطة الصفر ، فيجوز له الاستمرار في المحاولة؛
- (د) يجب على القضاة الاهتمام بشكل خاص لضمان وقوع الأفعال المحظورة بموجب القاعدة 183.2 (د). وذلك لا يعني ذلك فقط أن القاضي المعني يجب أن يراقب متسابق القفز بالزانة طوال القفزة ، لكنه يجب أن يقرر أن مثل هذا الفعل لم يكن مجرد لمس عرضي عندما يجتاز المتسابق العارضة . بشكل عام ل يتم تطبيق البند (د) يجب أن يكون هناك بعض الإجراءات المباشرة نيابة عن المتسابق لتثبيت أو استبدال الزانة .
3. يسمح للمتسابقين أثناء المنافسة بوضع مادة في يديهم أو على عصا الزانة من أجل تحقيق قبضة أفضل. يسمح باستخدام القفازات.
- وفي حين أنه لا يوجد حظر على ارتداء القفازات أو استخدام المواد المسموح بها على القفازات ، إلا أن هذا الفعل يجب أن يراقبه الحكام في حال تسبب في حدوث قلق وأدى إلى إمكانية وجود مساعدة غير عادلة.
4. لا يسمح لأي شخص أن يلمس عصا الزانة إلا في حالة سقوطها بعيداً عن العارضة أو القوائم . و إذا تم لمس العصا و كان في رأي الحكم أنه لولا هذا التدخل لكانت العارضة قد سقطت فيتم تسجيل القفزة على أنها محاولة فاشلة .
- وهذه إحدى القواعد القليلة التي يمكن أن يؤدي فيها سلوك الإداري إلى إعلان محاولة فاشلة . لذلك من المهم أن يكون القضاة مجتهدون لضمان عدم لمس أو مسك الزانة ما لم تسقط بشكل واضح بعيداً عن العارضة و/ أو القوائم.
5. إذا حدث و انكسرت العصا أثناء المحاولة ، فإنها لا تحتسب محاولة فاشلة . ويمنح المتسابق محاولة جديدة (إضافية) .

طريق الاقتراب Runway

6. إن الحد الأدنى لطول طريق الاقتراب هو 40 م - يبدأ القياس من نقطة "الصفير" -
و عندما تسمح الظروف يكون 45 م . يجب أن يكون الحد الأدنى للعرض 1.22
م ± 0.01 م. كما يجب تحديد طريق الاقتراب بخطوط بيضاء بعرض 50 مم .
ملحوظة: لجميع المضامير التي تم تصميمها قبل الأول من يناير 2004 أن يكون
طريق الاقتراب بعرض 1.25 م بحد أقصى. ومع ذلك ، عندما يتم تغيير سطح
طريق الاقتراب بالكامل ، يجب أن يتوافق عرض الحارة مع هذه القاعدة.
7. يجب أن يكون الحد الأقصى المسموح به للميل الجانبي لطريق الاقتراب 1
: 100 (1%) إلا في حالة وجود ظروف استثنائية تبرر منح الاتحاد الدولي
لألعاب القوى لإستثناء ما، وفي آخر 40 م لطريق الاقتراب ، يجب ألا يتجاوز
الميل الكلي في اتجاه الجري 1 : 1000 (0.1%).

الأجهزة Apparatus

8. يجب أن يتم الإرتقاء في القفز بالزانة من صندوق. يجب أن يصنع هذا الصندوق من
مادة صلبة مناسبة و أن يكون له جوانب عليا دائرية أو ملساء بحيث يكون غاطساً
حتى مستوى طريق الإقتراب ، و طوله 1.00 م مقاس من السطح الداخلي لقاع
الصندوق ، و عرضه 0.60 م عند نهايته الأمامية و يتدرج حتى يصل إلى 0.15
م عند قاعدته من ناحية لوحة الإيقاف . إن طول الصندوق على مستوى طريق
الاقتراب و عمق لوحة الإيقاف تحددهما زاوية مقدارها 105 درجة ، بين القاعدة
و لوحة الإيقاف (التفاوتات في الأبعاد والزوايا : ± 0.01 م و $0 - 1^\circ$)



شكل 183 أ - صندوق القفز بالزانة (منظر من أعلى ومن الجانب)


تتحدّر قاعدة الصندوق من مستوى طريق الاقتراب عند نهايته الأمامية وإلى المسافة العمودية تحت مستوى سطح الأرض بمقدار 0.20 م عند النقطة التي تتلاقى فيها مع لوحة الإيقاف . يجب أن يصمم الصندوق بحيث يكون جوانبه مائلة للخارج و تنتهيان عند قاعدة لوحة الإيقاف بزاوية مقدارها 120° درجة تقريباً مع القاعدة.

ملحوظة : يحق للمتنافس وضع بعض المواد الواقية حول صندوق الإيقاف للزيادة في الواقية خلال أي محاولة من محاولاته ، توضع هذه المواد ضمن الزمن المحدد للمتسابق للقيام بالمحاولة ، ويقوم المتسابق بسحبها فور انتهاء محاولته. ويوفر المنظمين هذه الاحتياطات في المنافسات التي تقام طبقاً للقواعد 1.1 (أ)، (ب) ، (ج) ، (هـ) و (و).

9. يمكن استخدام أي نوع أو شكل من أشكال القوائم و الأعمدة على أن تكون من مادة صلبة. و يوصى أن يغطي التصميم المعدني للقاعدة الحاملة للقوائم ببطانة من مادة مناسبة و ذلك لحماية المتسابقين و عصي الزانة.

10. تثبت العارضة على حوامل أفقية فإذا لمسها المتسابق أو عصا الزانة الخاصة به سوف تسقط على الأرض مباشرة في اتجاه منطقة الهبوط ويجب أن تكون الحوامل بدون حافة مدببة أو فجوات من أي نوع و يجب أن تكون سميكة ولا يزيد قطرها عن 13 مم .

ولا يزيد امتدادها عن 55 مم من القوائم الممتدة و التي تكون ملساء. وتمتد دعائم الحوامل الرأسية - والتي يجب أن تكون ملساء و يتم تركيبها بحيث لا يمكن ارتكاز العارضة على قممها - من 35 مم إلى 40 مم فوق الحوامل.



شكل 183 ب - حوامل عارضة القفز بالزانة
(منظر من منطقة الهبوط ومنظر من أعلى)

ويجب أن تكون المسافة بين الحوامل 4.28 م - 4.37 م ، لا يجب أن تكون الحوامل من المطاط - أو مغطاة بالمطاط - أو أي مادة تؤدي إلي زيادة عملية الاحتكاك بين الحوامل و بين سطح العارضة ، أو يكون لها أي نوع من الزنبرك. يجب أن تدعم الحوامل العارضة في منتصف الأجزاء النهائية . ملحوظة : لتقليل فرص إصابة المتسابق من جراء سقوطه على قاعدة القوائم فيجب وضع حوامل العارضة على ذراعي الإطالة والمنتبته دائماً بالقوائم ، وذلك يساعد على وضع القوائم على مسافات أوسع دون زيادة طول العارضة (انظر الشكل 183 ب).


زانة القفز Vaulting Poles

11. يجوز استخدام المتسابقين عصي الزانة الخاصة بهم . ولا يسمح لأي متسابق باستخدام عصا الزانة الخاصة بمتسابق آخر بدون موافقة صاحبها . يجوز أن تكون الزانة من أي مادة أو خليط من المواد وبأي طول أو قطر ولكن يجب أن يكون السطح الأساسي ناعماً . ويمكن أن تحاط الزانة بطبقات من شريط حمايتها عند نهاية القبضة (لحماية اليد) و يمكن أن تحاط بطبقات من شريط و/ أو أي مادة مناسبة عند قاعدة نهايتها (لحماية العصا) ، أي شريط يستخدم عند نهاية القبضة يكون موحداً باستثناء التداخل العارض ولا يجب أن ينتج عن ذلك أي تغير مفاجئ في القطر مثل خلق أي حلقة على عصا الزانة .

يسمح فقط باستخدام شريط "منتظم" وفقاً للقاعدة في نهاية قبضة الزانة - لا يسمح بالحلقات ، أو العقد وما شابه ذلك . ليس هناك قيود على مدى امتداد الشريط لأعلى أو لأسفل ولكن ينبغي أن يكون للغرض المقصود منه وهو لحماية اليد . ومع ذلك لا يوجد أي قيود على نهاية الجزء السفلي من الزانة وبشكل عام يسمح بأي شكل من أشكال الشرائط أو الحماية - شريطة عدم اعطاء المتسابق أي ميزة .

منطقة الهبوط The Landing Area

12. بالنسبة للمسابقات التي تخضع للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (هـ) و (و) ، فيجب ألا تقل منطقة الهبوط عن 6 م طول (خلف خط الصفر مع استبعاد الأجزاء الأمامية) 6×6 م عرض $0.8 \times$ م ارتفاع . أما الأجزاء الأمامية فيجب أن تكون 2 م طول على الأقل . يجب أن يكون مكان جانبي منطقة الهبوط القريبة من الصندوق على مسافة من 0.10 م إلى 0.15 م من الصندوق و يميل بعيداً عن الصندوق بزاوية 45 درجة تقريباً (انظر شكل 183 ج).



شكل 183 ج - منطقة الهبوط في القفز بالزانة (منظر جانبي رمي أعلى)

أما بالنسبة للمنافسات الأخرى، يجب ألا يقل قياس منطقة الهبوط عن 5 م طول (باستثناء الأجزاء الأمامية) 5×5 م عرض $\times 0.8$ م ارتفاع.

فريق الإداريين Team of Officials

بالنسبة لمسابقة القفز بالزانة، يوصى بتوزيع الإداريين المتاحين على النحو التالي:

1. رئيس القضاة يشرف على المسابقة بأكملها ويتحقق من صحة القياسات. يجب أن يتم تزويده بعلمين - علم أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة وآخر أحمر للإشارة إلى أن المحاولة فاشلة. يجب أن يقوم بإدارة مسألتين على وجه الخصوص:

(أ) كثيراً ما يقوم المتسابق بلمس العارضة وهو يرتعش على حامل العارضة. ويتعين

على رئيس القضاة أن يقرر متى يجب وقف اهتزاز العارضة ورفع العلم المناسب - وذلك بناءً على وضع العارضة - . ولا سيما في الحالات الخاصة التي تشملها القاعدة

181.10 و 183.4

(ب) وبما أن المتسابق قد لايلمس الأرض خلف المسقط العمودي للمنطقة الخلفية لنهاية الصندوق فعلى رئيس القضاة أن يتخذ الوضع المناسب بحيث يصبح قادراً على البت في مثل تلك الحالات

2. القضاة (1) و (2) على جانبي الخط خلف الصندوق مسؤولين عن استبدال العارضة عند سقوطها ومساعدة رئيس القضاة في تطبيق القواعد المذكورة أعلاه. كما أنهما مسؤولان أيضاً عن تحديد المكان الصحيح للعارضة كما أبلغه مسجل النتائج وفقاً لرغبات المتسابق

3. القاضي - مسجل النتائج يشير إلى أماكن القوائم التي طلبها المتسابقين ، وتسجيل النتائج في لوحة النتائج وإعلان مكان العارضة ومن ثم يقوم بالنداء على كل متسابق (والمتسابق الذي يليه).

4. القاضي المسؤول عن لوحة النتائج (المحاولة - العدد - النتيجة).

5. القاضي المسؤول عن الساعة يشير إلى المتسابقين بأن لديهم وقتاً محدداً لأداء محاولتهم.

6. القاضي المسؤول عن المتسابقين.

ملحوظة (i): هذا هو التشكيل التقليدي للإداريين. وفي المنافسات الرئيسية ، حيث يتوفر نظام للبيانات ولوحات الكترونية للبيانات ، فإنه يلزم بالتأكيد وجود أشخاص متخصصين. وحتى تكون الأمور واضحة في هذه الحالات ، فإنه يتم متابعة تطور الأرقام والتسجيل لمسابقات الميدان بواسطة كل من المسجل ومسؤول نظام البيانات

ملحوظة (ii): يجب وضع الإداريين والأدوات بطريقة لا تعيق طريق المتسابق ولا تعيق رؤية المتفرجين.

ملحوظة (iii) : يجب حجز مساحة لجهاز كُم الرياح للإشارة إلى اتجاه الرياح وقوتها.


ب. الوثبات الأفقية B. Horizontal Jumps**القاعدة 184 RULE****الشروط العامة – الوثبات الأفقية****General Conditions – Horizontal Jumps****طريق الاقتراب Runway**

1. إن الحد الأدنى لطول طريق الاقتراب هو 40 م و عندما تسمح الظروف يكون 45 م . يجب أن يكون الحد الأدنى للعرض 1.22 م ± 0.01 م كما يجب تحديد طريق الاقتراب بخطوط بيضاء بعرض 50 مم .
ملحوظة: لجميع المضامير التي تم تصميمها قبل الأول من يناير 2004 يجوز أن يكون طريق الاقتراب بعرض 1.25 م بحد أقصى . ومع ذلك ، عندما يتم تغيير سطح طريق الاقتراب بالكامل ، يجب أن يتوافق عرض الحارة مع هذه القاعدة.
2. إن الحد الأقصى المسموح به للميل الجانبي لطريق الاقتراب يجب أن يكون 1 : 100 (1 %) إلا في حالة وجود ظروف استثنائية تبرر منح الاتحاد الدولي لألعاب القوى لإستثناء ما ، وفي الـ 40 م الأخيرة لطريق الاقتراب يكون الميل الكلي في اتجاه الجري 1 : 1000 (0.1 %).

لوحة الارتقاء The Take-Off Board

3. يحدد مكان الارتقاء بواسطة لوحة غاطسة في مستوى طريق الاقتراب و سطح منطقة الهبوط . وتسمى الحافة القريبة من منطقة الهبوط بخط الارتقاء . كما يوضع خلف خط الارتقاء مباشرةً لوحة من الصلصال لمساعدة القضاة.
4. يجب أن تكون لوحة الارتقاء مستطيلة وتصنع من الخشب أو من أي مادة صلبة مناسبة بحيث تغرز مسامير حذاء المتسابق ولا ينزلق ويكون طولها 1.22 م ± 0.01 م و عرضها 0.20 م ± 0.002 م ولا يزيد العمق عن 0.10 م ويجب أن تطلّى باللون الأبيض .
5. تتكون لوحة مؤشر الصلصال من لوحة صلبة عرضها 0.10 م ± 0.002 م و طولها 1.22 م ± 0.01 م ، مصنوعة من الخشب أو من أي مادة مناسبة ويكون لون اللوحة مختلفاً عن لون لوحة الارتقاء. وإذا أمكن ، يكون الصلصال

من لون ثالث مختلف ، تثبت اللوحة على تجويف أو طبقة صخرية مسطحة في طريق الاقتراب ، على جانب لوحة الارتقاء الأقرب إلى منطقة الهبوط. ويكون سطحها أعلى من مستوى لوحة الارتقاء بارتفاع $7 \text{ مم} \pm 1 \text{ مم}$. كما يجب أن تكون الحواف إما مائلة بزاوية 45 درجة و تكون الحافة الأقرب لطريق الاقتراب مغطاة بطبقة صلصال بسمك 1 مم على إمتداد طولها أو تكون مقطوعة بعيداً بحيث يكون التجويف عندما تُملأ بالصلصال مائلاً بزاوية 45 درجة (أنظر الشكل 184 أ)




شكل 184 أ - لوحة الارتقاء و لوحة مؤشر الصلصال

يجب أن يكون الجزء العلوي من لوحة المؤشر مغطى أيضا لأول 10 مم تقريبا وعلى امتداد كامل طولها بطبقة من الصلصال . وعند تثبيتها في التجويف يجب أن تكون جميع الأجزاء ثابتة بشكل كافي لكي تتحمل القوة الناتجة من قدم المتسابق. كما يجب أن تكون سطح اللوحة التي تحت الصلصال مصنوعة من مادة تساعد على تثبيت قدم المتسابق و عدم انزلاقها . ويمكن تنعيم سطح الصلصال عن طريق بكرة أو مكشطة مناسبة بهدف إزالة آثار قدم المتسابق. ملحوظة : من الأفضل وجود لوحات صلصال إضافية لاستخدامها أثناء إزالة آثار أقدام المتسابقين من على لوحة الصلصال حتى لا تتأخر المنافسة .

منطقة الهبوط The landing Area

6. يجب أن يكون الحد الأدنى لعرض منطقة الهبوط 2.75 م و الحد الأقصى 3 م . و يجب - إذا أمكن - أن يتلاقى منتصف طريق الاقتراب مع منتصف منطقة الهبوط . ملحوظة : عندما يكون منتصف طريق الاقتراب ليس على نفس خط منتصف

منطقة الهبوط ، فيجب وضع شريط أو شريطان - إذا لزم الأمر على امتداد منطقة الهبوط لتحديد ما سبق ذكره. (انظر الشكل 184 ب).



شكل 184 ب - منطقة هبوط الوثب الطويل والثلاثي

وعندما يتم تطوير مرافق جديدة و التي يتوقع أن يتنافس فيها المتسابقون معافي البصر، يجب بناء حفرة واحدة على الأقل مع زيادة العرض إلى (3.50 م كحد أقصى بدلاً من 3.00 م كما هو منصوص عليه في قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى) كما هو موصي من اللجنة البارالمبية الدولية.

7. يجب أن تغطي منطقة الهبوط بالرمال الناعمة الرطبة و يكون مستوى سطح الرمال في نفس مستوى لوحة الارتقاء.

قياس المسافة Distance Measurement

8. في جميع مسابقات الوثب الأفقي ، يجب أن تسجل مسافة الوثب إلى أقرب 0.01 م من المسافة المقاسة في حالة عدم القياس بالسنتيمترات كلياً .

9. يجب أن تتم القياسات لكل وثبة مباشرة بعد كل محاولة صحيحة (أو بعد الاحتجاج الشفوي مباشرة والذي تم طبقاً للقاعدة 146.5) من أقرب أثر أحدثه أي جزء من أجزاء جسم المتسابق في منطقة الهبوط - أو أي شيء كان ملتصقاً بجسمه عند إحداث الأثر - إلى خط الارتقاء أو امتداده كما يجب أن تأخذ القياسات عمودياً على خط الارتقاء أو امتداده.

وطالما لم ترتكب أي مخالفة للقواعد ، فيجب قياس كل محاولة مهما بلغت مسافتها ، بما في ذلك قياسات بعض المحاولات الأخرى التي قد تصبح حاسمة في تحديد ما إذا كان متسابق ما سيستبعد أم سيواصل في الأدوار اللاحقة.

وباستثناء الحالات التي تطبق فيها القاعدة 146.5 ، لا ينبغي - في إطار الممارسة العادية - قياس أي محاولة تم خلالها ارتكاب مخالفة للقواعد. وينبغي للقضاة أن يستخدموا

سلطتهم التقديرية بعناية في تطبيق أي ممارسة بديلة ، وعادة لا يحدث ذلك إلا في حالات خاصة فقط.

ما لم يتم استخدام قياس الفيديو ، فيجب وضع علامة (عادة ما تكون من المعادن) لكل محاولة ناجحة في وضع عمودي في مكان الأثر التي تركه المتسابق في منطقة الهبوط الأقرب إلى خط الإقتراب . يتم تمرير العلامة من خلال حلقة في نهاية الشريط المعدني بحيث تكون العلامة على "صفر" . يجب سحب الشريط أفقياً مع الحرص على عدم وضعه على أي سطح مرتفع في الأرض.

قياس الريح Wind Measurement

10. يجب أن يكون جهاز قياس الريح كما هو موضحاً في القواعد 163.8 و 163.9 كما يجب تشغيله كما هو موضحاً في القواعد 163.11 و 184.12 و يقرأ وفقاً للقاعدة 163.13

11. يجب أن يتأكد حكم مسابقات الميدان ذات الصلة من أنه قد تم وضع جهاز قياس سرعة الريح على بعد 20 م من خط الارتقاء . كما يجب أن يوضع مستوى القياس على ارتفاع 1.22 ± 0.05 م وألا يزيد عن 2 م بعيداً عن طريق الارتقاء.

12. تقاس سرعة الريح لمدة 5 ثواني من الوقت الذي يعبر فيه المتسابق العلامة الموجودة بجانب طريق الاقتراب ، بالنسبة للوثب الطويل 40 م من خط الارتقاء وبالنسبة للوثب الثلاثي 35 م . أما إذا جرى المتسابق أقل من 40 م أو 35 م ، وكان مناسباً له ، فيجب أن تقاس سرعة الريح من وقت بداية الجري.

القاعدة Rule 185

الوثب الطويل Long Jump

المنافسة The Competition

1. يخفق المتسابق إذا :

(أ) قام أثناء الارتقاء بلمس الأرض (بما في ذلك أي جزء من لوحة البلاستيكيين) خلف خط الارتقاء بأي جزء من جسمه سواء في حالة الجري بدون وثب أو في حالة الوثب ، أو

(ب) قام بالارتقاء خارج جانبي لوحة الارتقاء ، إما خلف أو قبل امتداد خط الارتقاء ، أو

(ج) لمس الأرض بين خط الارتقاء و منطقة الهبوط ، أو

(د) بعد الارتقاء و لكن قبل أول اتصال بمنطقة الهبوط ، لمس الأرض خارج

- طريق الاقتراب أو لمس الارض خارج منطقة الهبوط ، أو
 (هـ) قام أثناء مسار الهبوط (بما في ذلك أى فقدان للتوازن) بلمس حافة منطقة
 الهبوط - أو الأرض التي خارجها - الأقرب إلى خط الارتقاء منه لأقرب أثر
 أحدثه في الرمال ، أو
 (و) غادر منطقة الهبوط بطريقة غير المذكورة في القاعدة 185.2 .
2. عند مغادرة منطقة الهبوط ، كانت أول لمسة للقدم بلوحة الارتقاء أو بالأرض
 المحيطة بها أبعد من خط الإرتقاء عنه من أقرب أثر حدث في الرمل أثناء
 الهبوط في حفرة الرمال (والذى قد يكون أي علامة نتجت عن فقد التوازن
 الكامل داخل منطقة الهبوط أو أثناء السير للخلف ولكن أقرب إلى خط الإرتقاء
 من الأثر الأولي الذى أحدثه أثناء الهبوط) .
 ملحوظة : يعتبر أول اتصال بالأرض مغادرة لمنطقة الهبوط .
3. لا يعتبر محاولة فاشلة للمتسابق إذا :
 (أ) جرى المتسابق خارج الخطوط البيضاء التى تحدد منطقة الإقتراب فى أى
 جزء منها ؛ أو
 (ب) باستثناء ما ورد فى القاعدة 185.1(ب) ، ارتقى قبل لوحة الارتقاء ؛ أو
 (ج) وفقاً للقاعدة 185.1(ب) إذا ما لمس أي جزء من حذاء المتسابق أو قدمه
 للأرض خارج نهاية لوحة الإرتقاء قبل خط الإرتقاء؛ أو
 (د) لمس المتسابق بأي جزء من جسمه - أو بأي شيء كان ملتصقاً بجسمه في
 هذه اللحظة - حافة منطقة الهبوط أو الأرض الواقعة خارجها إلا إذا كان هذا
 اللمس به انتهاك للقاعدة 185.1(د) أو (هـ) ؛ أو
 (هـ) عاد المتسابق ماشياً للخلف خلال منطقة الهبوط بعد مغادرته لها بالطريقة
 الواردة في القاعدة 185.2 .

خط الارتقاء Take-off Line

4. يجب ألا تقل المسافة بين خط الارتقاء و نهاية منطقة الهبوط عن 10 أمتار.
 5. يجب أن يوضع خط الارتقاء بحيث تكون المسافة بينه و بين الحافة القريبة
 لمنطقة الهبوط من 1 م إلى 3 م.

فريق الإداريين Team of Officials

- بالنسبة لمسابقة الوثب الطويل أو الوثب الثلاثي، يوصى بتوزيع الإداريين المتاحين على
 النحو التالي:
 1. رئيس القضاة يشرف على المسابقة بأكملها.

2. قاضي يتحقق مما إذا كان الإرتقاء قد تم بشكل صحيح ويقيس المحاولة. يجب أن يتم تزويده بعلمين - علم أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة وآخر أحمر للإشارة إلى أن المحاولة فاشلة. عندما يتم قياس الوثبة ، ينصح بأن يقف القاضي أمام لوحة الإرتقاء ، ويحمل العلم الأحمر ، في حين يتم تسوية منطقة الهبوط، وإذا كان ذلك مناسباً، يتم استبدال لوحة البلاستيكيين. ويمكن استخدام قمع كبديل لذلك أو بالإضافة إلى ذلك. (في بعض المسابقات يتولى هذا الموقع رئيس قضاة المسابقة.)
 3. القاضي عند نقطة الهبوط يحدد أقرب أثر أحدثه المتسابق في منطقة الهبوط إلى خط الإرتقاء، وذلك لتثبيت المسمار / أو المنشور الزجاجي ومن ثم، إذا كان سيتم استخدام الشريط فيتم ظبط الشريط على صفر. عندما يستخدم قياس الفيديو ، فعادة لن يكون هناك حاجة إلى وجود قاضي في الموقع لهذا الغرض. عندما يتم استخدام جهاز البصريات للقياس في الموقع ، فهناك حاجة إلى وجود قاضيان عند نقطة الهبوط ، يقوم أحد القضاة بوضع العلامة في الرمال ، والآخر يقوم بقراءة النتيجة على جهاز البصريات.
 4. القاضي - مسجل النتائج في لوحة النتائج ، ويقوم بالنداء على كل متسابق (والمتمسابق الذي يليه).
 5. القاضي المسؤول عن لوحة النتائج (المحاولة - العدد - النتيجة).
 6. القاضي المسؤول وضع جهاز قياس سرعة الرياح على مسافة 20 م من لوحة الارتقاء.
 7. قاضي واحد أو أكثر أو مساعدين مسؤولين عن تسوية منطقة الهبوط بعد كل محاولة.
 8. القاضي أو المساعد المسؤول عن استبدال لوحة البلاستيكيين
 9. القاضي المسؤول عن الساعة يشير إلى المتسابقين بأن لديهم وقتاً محدداً لأداء محاولتهم.
 10. القاضي المسؤول عن المتسابقين.
- ملحوظة (i): هذا هو التشكيل التقليدي للإداريين. وفي المنافسات الرئيسية ، حيث يتوفر نظام للبيانات ولوحات الكترونية للبيانات ، فإنه يلزم بالتأكيد وجود أشخاص متخصصين. وحتى تكون الأمور واضحة في هذه الحالات ، فإنه يتم متابعة تطور الأرقام والتسجيل لمسابقات الميدان بواسطة كل من المسجل ومسؤول نظام البيانات
- ملحوظة (ii): يجب وضع الإداريين والأدوات بطريقة لا تعيق طريق المتسابق ولا تعيق رؤية المتفرجين.
- ملحوظة (iii) يجب حجز مساحة لجهاز كم الرياح للإشارة إلى إتجاه الرياح وقوتها.

القاعدة 186 Triple Jump الوثب الثلاثي

القواعد 184 و 185 يتم تطبيقهم في الوثب الثلاثي مع مراعاة التالي :

المنافسة The Competition

1. يجب أن تتكون الوثبة الثلاثية من الحجلة والخطوة والوثبة بنفس هذا الترتيب.
2. يجب أن تؤدي الحجلة بحيث يهبط المتسابق أولاً على نفس القدم التي أدى بها الارتقاء ، وفي الخطوة عليه أن يهبط على القدم الأخرى والتي فيما بعد تؤدي بها الوثبة على هذا النحو . ولا تعتبر المحاولة فاشلة إذا لمس المتسابق أثناء الوثب الأرض بالرجل الحرة أو (الممرجة)

ملحوظة: لا تطبق القاعدة 185.1 (د) نظراً للهبوط الطبيعي في مرحلة الحجلة والخطوة .

ويجب الإشارة إلى أنها ليس محاولة فاشلة (لهذا السبب فقط) إذا قام المتسابق: (أ) لمس الخطوط البيضاء أو الأرض الخارجية الواقعة بين خط الارتقاء ومنطقة الهبوط؛ أو

(ب) إذا قام المتسابق بالهبوط في الحفرة في مرحلة الخطوة من دون ارتكاب أي خطأ من جانبه (أي إذا أشار القاضي بشكل غير صحيح إلى لوحة الارتقاء) - في مثل هذه الحالة فإن الحكم عادة ما يعرض على المتسابق محاولة بديلة. ومع ذلك ، تكون المحاولة فاشلة إذا كان الهبوط ليس داخل منطقة الهبوط.

خط الارتقاء Take-Off Line

3. المسافة بين خط الارتقاء للرجال وبين النهاية البعيدة لمنطقة الهبوط يجب ألا تقل عن 21 م .
 4. في المسابقات الدولية ، يجب أن يكون هناك لوحة ارتقاء منفصلة للرجال والسيدات. لا تقل المسافة بين خط الارتقاء والحافة القريبة لمنطقة الهبوط عن 13 م للرجال و 11 م للسيدات . وبالنسبة للمنافسات الأخرى تحدد هذه المسافة بحيث تكون مناسبة لمستوى المنافسة.
 5. توجد منطقة الارتقاء بين لوحة الارتقاء ومنطقة الهبوط - لمرحلتى الخطوة والوثبة - بعرض 1.22 م \pm 0.01 م للحصول على ارتقاء ثابت ومناسب.
- ملحوظة : لجميع المضامير التي تم تصميمها قبل الأول من يناير 2004 يجوز أن تكون منطقة الإقتراب هذه بعرض 1.25 م بحد أقصى . ومع ذلك ، عندما يتم تغيير سطح طريق الإقتراب بالكامل ، يجب أن يتوافق عرض الحارة مع هذه القاعدة .

ج. مسابقات الرمي C. Throwing Events

القاعدة 187 Rule 187

الشروط العامة - مسابقات الرمي

General Conditions - Throwing events

الأدوات الرسمية Official Implements

1. في جميع المنافسات الدولية ، يجب أن تكون الأدوات المستخدمة مطابقة للمواصفات المحددة حاليا من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى. ويسمح فقط باستخدام الأدوات المعتمدة من الإتحاد الدولي لألعاب القوى يوضح الجدول التالي الأدوات التي تستخدمها كل فئة عمرية:

الأداه	البنات	السيدات	الأولاد	الرجال	الرجال
	كبار	تحت 20 سنة / كبار	تحت 18 سنة	تحت 20 سنة	كبار
الجلة	3.000 كجم	4.000 كجم	5.000 كجم	6.000 كجم	7.260 كجم
القرص	1.000 كجم	1.000 كجم	1.500 كجم	1.750 كجم	2.000 كجم
المطرقة	3.000 كجم	4.000 كجم	5.000 كجم	6.000 كجم	7.260 كجم
الرمح	500 جم	600 جم	700 جم	800 جم	800 جم

ملحوظة : الإستمارات النموذجية الحالية المطلوب استخدامها في طلب الإعتماد والتجديد وكذلك إجراءات نظام الإعتماد متوفرة لدى مكتب الاتحاد الدولي لألعاب القوى كما يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني الخاص بالاتحاد الدولي لألعاب القوى .

2. فيما عدا ما هو موضح أدناه، يجب على المنظمين توفير جميع هذه الأدوات. يجوز للمندوب الفني (المندوبين الفنيين) ، استنادا إلى اللوائح الفنية المرتبطة بكل مسابقة، السماح للمتسابقين باستخدام أدواتهم الشخصية أو الأدوات التي يوفرها لهم ممولين شريطة أن تكون هذه الأدوات معتمدة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى كما يجب فحصها والتأشير عليها بالإعتماد من قبل المنظمين قبل بدء المنافسة و تكون متاحة لجميع المتسابقين. لا تقبل هذه الأدوات إذا كان نفس الموديل موجود فعليا بقائمة المنظمين.

ملحوظة : لغرض القبول بوصفها أدوات شخصية ، قد تضمن الأدوات "المعتمدة

من الإتحاد الدولي " موديلات قديمة كانت تحمل شهادة اعتماد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى ولكن توقف انتاجها.

ولقد أصبح من الشائع بصورة متزايدة أن يقدم المنظمون مجموعة أقل من الأدوات مما كانت عليه في الماضي (ويعزي ذلك إلى حد كبير إلى تكلفة المشتريات). وهذا يزيد من مسؤولية المديرين الفنيين ومساعدتهم عن التحقق عن كثب من جميع الأدوات الشخصية المقدمة للمنافسة ، وذلك لضمان مطابقتها للقواعد فضلاً عن كونها مدرجة في قائمة المنتجات المعتمدة الخاصة بالإتحاد الدولي لألعاب القوى. أما الأدوات التي ليس لديها في الوقت الحاضر شهادة معتمدة من الإتحاد الدولي لألعاب القوى ولكنها سبق أن حصلت عليها فيجوز قبولها للمنافسة إذا كانت مطابقة للقواعد.

3. لا يجب أن يتم إجراء أي تعديل على أي أداة أثناء المنافسات .

المساعدة Assistance

4. يعتبر ما يلي مساعدة وبالتالي لا يسمح به :

(أ) لصق إصبعين أو أكثر معاً في حالة استخدام شريط لاصق على اليدين والأصابع يجوز أن يكون ذلك بشكل منتظم شريطة ألا ينتج عن ذلك أن يربط أصبعين أو أكثر معاً بطريقة لا تجعل الأصابع تتحرك بشكل منفرد. يجب أن يشاهد رئيس القضاة الشريط اللاصق قبل بداية المسابقة.

(ب) استخدام أي نوع من الأدوات ، بما في ذلك استخدام أوزان متصلة بالجسم - والتي يمكن أن تساعد المتسابق بأي طريقة عند أداء محاولته.

(ج) استخدام القفازات فيما عدا إطاحة المطرقة. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون القفازات ناعمة من الخلف والأمام ويجب أن تظهر أنامل الأصابع كلها فيما عدا الإبهام .

(د) قيام المتسابق برش أو نثر أي مادة داخل الدائرة أو على حذائه أو تخشين سطح الدائرة

ملحوظة : إذا كان القضاة على علم ، فإنهم يوجهون أي متسابق لا يمثل لهذه القاعدة لتصحيح الوضع . إذا لم يمثل المتسابق ، فهذه المحاولة (المحاولات) تكون فاشلة. وإذا انتهت المحاولة قبل ملاحظة عدم الامتثال ، يبيت الحكم في الإجراء الذي يتعين اتخاذه. وفي جميع الحالات التي تعتبر جسيمة بما فيه الكفاية ، فإنه يجوز أيضاً تطبيق القواعد 125.5 ، 145.2.

5. لا يعتبر ما يلي مساعدة وبالتالي يسمح به:


(أ) قيام المتسابق باستخدام مادة مناسبة على يده فقط - من أجل الحصول على

قبضة أفضل - أو في حالة إطاحة المطرقة يمكن للمتسابق إستخدام هذه المادة على قفازه وبالنسبة لمتسابق دفع الجلة يمكنه استخدامها على رقبتة.
(ب) قيام المتسابق بوضع طباشير أو مادة مشابهة على الأداة في مسابقة دفع الجلة وقذف القرص.

يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة على اليد أو القفاز أو الأداة من المواد التي يسهل إزالتها من على الأداة باستخدام قطعة قماش مبللة مع عدم ترك أي بقايا. وإذا لم يتبع ذلك فيجب تطبيق ما جاء في ملحوظة القاعدة 187.4 .
(ج) إستخدام شريط لاصق على اليدين أو الأصابع والذي يكون غير مخالفاً للقاعدة 187.4 (أ).


دائرة الرمي Throwing Circle

6. يصنع الإطار الخارجي للدائرة من إطار من الحديد أو الصلب أو أي مادة أخرى مناسبة بحيث يكون سطحها العلوي في مستوى الأرض من الخارج. ويجب أن تكون بسمك 6 مم على الأقل وأن تكون بلون أبيض أما الأرض التي تحيط بالدائرة تكون من الخرسانة أو الأسفلت أو الخشب أو أي مادة أخرى مناسبة. يجوز صنع الجزء الداخلي للدائرة من الخرسان أو الإسفلت أو من أي مادة أخرى صلبة بحيث لا تساعد على الإنزلاق، كما ينبغي أن يكون السطح الداخلي لها مستويا ومنخفضاً بنسبة 20 مم \pm 6 مم عن الحافة العليا لإطار الدائرة. في دفع الجلة يسمح بإستخدام دائرة متحركة مطابقة لهذه المواصفات.
7. يجب أن يكون القطر الداخلي للدائرة في دفع الجلة وإطاحة المطرقة 2.135 م \pm 0.005 م أما في قذف القرص يكون 2.50 م \pm 0.005 م يمكن إطاحة المطرقة من دائرة قذف القرص بشرط تقليل قطر الدائرة من 2.50 م إلى 2.135 م وذلك بوضع حلقة دائرية داخل الدائرة. ملحوظة : يفضل أن يدهن إطار حلقة الدائرة بلون مغاير للون الأبيض بحيث تكون الخطوط البيضاء التي تتطلبها القاعدة 187.8 واضحة الرؤية.




شكل 187 أ - مخطط رسم دائرة دفع الجلة


8. ينبغي رسم خط أبيض عرضه 50 مم من السطح العلوي المعدني للدائرة ممتداً على الأقل 0.75 م على جانبي الدائرة ويمكن أن يطلى أو يصنع من الخشب أو من أي مادة أخرى مناسبة. تشكل نهاية الخط الأبيض إمتداداً للخط الوهمي الذي يمر بمركز الدائرة بزاوية قائمة مع خط المنتصف لمقطع الرمي .



شكل 187 ب - مخطط رسم دائرة قذف القرص



شكل 187 ج - مخطط رسم دائرة إطاحة المطرقة



شكل 187 د - مخطط رسم دائرتين متداخلتين لقذف القرص وإطاحة المطرقة

طريق الإقتراب في رمي الرمح Javelin Throw Runway

9. ينبغي ألا يقل طول طريق الإقتراب عن 30 م فيما عدا المنافسات التي تنظم وفقاً للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (هـ) و (و) حيث يكون الحد الأدنى للطول 33.50 م . وحين تسمح الظروف يكون الحد الأدنى للطول 36.50 م .

قطاع الرمي Landing Sector

10. يكون قطاع الرمي إما من تراب الفحم أو النجيل أو من أي مادة مناسبة بحيث تترك الأداة أثراً عند سقوطها عليه.
11. ينبغي ألا يزيد الحد الأقصى للميل المسموح به لقطاع الرمي في اتجاه الرمي عن: 1:1000 (0.1%)
12. (أ) فيما عدا رمي الرمح يجب أن يكون قطاع الرمي محددًا بخطوط بيضاء بعرض 50 مم وبزاوية مقدارها 34.92° بحيث إذا امتد هذان الخطان سوف يمران بمركز الدائرة.
- ملحوظة : يمكن رسم قطاع الرمي بدقة بزاوية 34.92° عن طريق تحديد المسافة بين نقطتين على خطوط القطاع بحيث يبعدان 20 متراً عن مركز الدائرة بمسافة 12 م ± 0.05 م (20 م × 0.60 م) وبهذا يجب أن تزداد المسافة بينهم لكل متر واحد من مركز الدائرة بمقدار 0.60 م
- (ب) ينبغي أن يكون قطاع منطقة رمي الرمح محددًا بخطين باللون الأبيض بعرض 50 مم بحيث إذا امتد هذان الخطان فإنهما يمران عبر نقطتي تقاطع القوس والخطين المستقيمين اللذين يحددان طريق الإقتراب وكذلك يلتقي خطي قطاع منطقة الرمي في حال تمديدهما على مركز الدائرة التي يعتبر القوس جزءاً منها (أنظر الشكل 187 هـ) وبهذا تكون زاوية القطاع 28.96°
- ويجب أن يكون قطاع الهبوط من الأسطح الناعمة بما يكفي لضمان أن يحدد القضاء بوضوح مكان السقوط الأولي للأداة. وينبغي ألا يسمح سطح الهبوط بأن ترتد الأداة إلى الوراء مما يؤدي إلى خطورة أن يتم طمس نقطه القياس

المحاولات Trials

13. في مسابقات دفع الجلة و قذف القرص والإطاحة بالمطرقة يجب أن يتم رمي الأداة من دائرة أما في رمي الرمح، فيكون الرمي من طريق الإقتراب. وفي حالة أداء المحاولات من دائرة، فيجب على المتسابق البدء في محاولته من وضع الثبات داخل الدائرة. يسمح للمتسابق بلمس الجزء الداخلي من الإطار الحديدي. وفي دفع الجلة، يسمح له كذلك بلمس لوحة الإيقاف من الداخل التي تم وصفها في القاعدة 188.2.

لا يوجد أي قيد على كيفية دخول المتسابق الدائرة ، أو من أي اتجاه ، وما يشترط بخصوص ذلك هو انه بمجرد أن يدخل المتسابق إلى داخل الدائرة يجب أن يتخذ موقفاً ثابتاً قبل بدء محاولته.

14. تعتبر محاولة فاشلة إذا قام المتسابق عند أداء المحاولة بما يلي:
(أ) التخلص من الجلة أو الرمح بخلاف ما تسمح به القاعدة 188.1 و 193.1،

(ب) بعد دخوله الدائرة وبدأ في أداء الرمية، قام بلمس السطح العلوي للإطار الحديدي أو الأرض خارج الدائرة بأي جزء من أجزاء جسمه. ملحوظة: ومع ذلك ، فإنه لن تعتبر محاولة فاشلة إذا تم اللمس دون اكتساب لأي دفع و إنه يحدث خلال أي جزء من الدوران الأول في النقطة التي تنتهي خلف الخط الأبيض الذي يتم رسمه خارج الدائرة ، من الناحية النظرية ، خلال مركز الدائرة.

(ج) في دفع الجلة ، لمس بأي جزء من أجزاء جسمه أى جزء من لوحة الإيقاف بخلاف الجانب الداخلي (ماعدًا أعلى حافة اللوحة التي تعتبر من الجزء العلوي) .
(د) في رمي الرمح ، إذا لمس بأي جزء من أجزاء جسمه الخطوط التي تحدد طريق الإقتراب أو الأرض خارجه. ملحوظة : لا يعتبر إخفاقاً إذا إرتطم القرص أو أى جزء من المطرقة بالقفص بعد التخلص من الأداة بشرط أنها لا تخالف أى قواعد أخرى.

ومن الواضح أن الحافة العليا الداخلية للإطار وكذلك الحافة العليا للوحة الإيقاف تعتبر جزءاً من الحافة العليا للإطار . وهذا يعني أنه ينبغي في حال قيام للمتسابق بلامسة الحافة العليا الداخلية للإطار أو لوحة الإيقاف فإنها ستعتبر محاولة فاشلة إضافة للملاحظة الخاصة بالقاعدة 187.14 (ب) المطبقة علي تكنيك الدوران المستخدم من قبل المتسابقين في دفع الجلة ، قذف القرص أو إطاحة المطرقة. فينبغي أن يفسر أنه اثناء الدوران الأول فإن أي لمسة "تلقائية" للحافة العلوية للإطار أو الأرض خارج النصف الخلفي من الدائرة فلا ينبغي أن تعتبر في حد ذاتها محاولة فاشلة. غير أنه من الواضح أن أي تكنيك يستفيد بناء عليه بميزة من خلال اكتساب فائدة ميكانيكية أو الدفع فإنها ستعتبر محاولة فاشلة.

15. وبشرط عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بكل مسابقة من مسابقات الرمي فإنه أثناء المحاولة ، يمكن للمتسابق إيقاف محاولته إذا ما بدأها ، ويمكن أن يضع الأداة على الأرض داخل أو خارج الدائرة أو ممر الإقتراب ، وقد يغادر الدائرة أو ممر الإقتراب .

ملحوظة : إن جميع الحركات التي سمح بها بموجب هذه الفقرة يجب أن تتم خلال الزمن الأقصى المسموح به لأداء المحاولة وفقاً لما تتضمنه القاعدة 180.17 .

وفي هذه الظروف ، فلا يوجد قيد علي الطريقة التي يمكن بها للمتسابق ، أو من أي إتجاه، أن يغادر الدائرة أو المدرج إذا ما اختار القيام بذلك . بشرط أنها لا تخالف أي قواعد أخرى. أو إنها قد تكون انتهكت بالفعل .

16. تحسب محاولة فاشلة إذا لمست الجلة أو القرص أو رأس المطرقة أو سن الرمح خط القطاع أو الأرض أو أى شىء خارج خط القطاع عند الإتصال بالأرض عند بداية هبوطها (ماعدا قفص الرمي وفقاً لما ورد فى ملحوظة القاعدة 187.14)

ومن الجدير بالذكر إنه لهدف هذه القاعدة ، فإن وضع سلك المطرقة أو مقبضها لا صلة لهما بالموضوع. فعلي سبيل المثال ، يمكن أن يهبط السلك أو أن يكون ملقياً علي خط مقطع الرمي أو خارجه ، فلا يعتد بذلك ، ويشترط أن يكون الرأس قد هبط بشكل صحيح. وينطبق الشئ نفسه علي تحديد النقطة التي يؤخذ منها القياس بموجب القاعدة 187.20(أ).

17. تحسب محاولة فاشلة إذا قام المتسابق بمغادرة الدائرة أو طريق الإقترب قبل أن تلمس الأداة الأرض أو

(أ) بالنسبة لمحاولات الرمي التي تتم من دائرة - عند مغادرة الدائرة - فإن أول اتصال للمتسابق بالجزء العلوي للإطار الحديدي أو الأرض خارج الدائرة لا يكون من خلف الخط الأبيض المرسوم خارج الدائرة والذي يمر بشكل وهمي بمركز الدائرة بشكل تام

ملحوظة: يعد أول إتصال بالجزء العلوي للإطار الحديدي أو الأرض خارج الدائرة مغادرة.

(ب) في حالة رمي الرمح - عند مغادرة طريق الإقترب - فإن أول اتصال للمتسابق مع الخطين المتوازيين أو الأرض خارج طريق الإقترب لم يكن خلف الخط الأبيض المرسوم للقوس أو الخطوط المرسومة عند أطراف القوس بزاوية قائمة مع الخطين المتوازيين بشكل تام. و بمجرد أن تلمس الأداة الأرض، فيعتبر أيضاً أن المتسابق قد ترك طريق الإقترب بشكل سليم فور لمس الخط أو خلف الخط (المدهون أو الوهمي والمحدد بعلامات بجانب طريق الإقترب) المرسوم عبر طريق الإقترب للخلف بأربع أمتار من نقطة نهاية قوس الرمي. كما يجب أن يكون المتسابق خلف هذا الخط وداخل طريق الإقترب لحظة لمس الأداة للأرض فيعتبر أنه غادر طريق الإقترب بشكل سليم.

الجملة الثانية والثالثة في القاعدة 187.17(ب) مصممة لتسريع عملية التحكيم وليس لخلق طريقة إضافية لاستدعاء الفشل للمتسابقين والغرض من "علامات الأربعة أمتار"

هو فقط تمكين القضاة من رفع العلم الأبيض والبدء في قياس المحاولة بمجرد تراجع المتسابقين وراء هذه النقطة (بنفس الطريقة التي كان سيفعلها إذا كان سيغادر ممر الإقتراب بشكل صحيح). والشرط الوحيد هو عدم وجود سبب آخر يدعو لإعلان فشل المحاولة وأن الأداة قد لمست الأرض قبل رفع العلم الأبيض. بالضرورة، إذا كان المتسابق لأي سبب من الأسباب لم يتجاوز "علامات 4 م" عند أداء رميته له فلذا يمكن رفع العلم بمجرد هبوط الأداة.

18. بعد كل محاولة رمي يجب إعادة الأدوات محمولة إلى المنطقة المجاورة للدائرة أو طريق الإقتراب ولا يتم إعادة رميها إلى الخلف أبداً.

قياسات المسافة Distance Measurements

19. في جميع مسابقات الرمي، يجب تسجيل المسافات إلي أقرب 0.01 م أقل من المسافة المقاسة إذا كانت المسافة المقاسة ليست سنتيمترات صحيحة

20. يجب أن يتم قياس مسافة كل رمية مباشرة بعد كل محاولة صحيحة

(أ) أو بعد الاحتجاج الشفوي الفوري المقدم بموجب المادة 146.5

(أ) من أقرب أثر أحدثه سقوط الجلة أو القرص أو رأس المطرقة إلى الحافة الداخلية لمحيط الدائرة على إمتداد الخط المار بمركز الدائرة.

(ب) في مسابقات رمي الرمح، من أول مكان يلمس سن الرمح الأرض فيه حتى الحافة الداخلية لقوس الرمي وعلى إمتداد الخط المار بمركز الدائرة و الذي يكون قوس الرمي جزء منها.

وطالما لم ترتكب أي مخالفة، فيجب قياس كل محاولة مهما كانت المسافة التي تم تحقيقها، متضمنة للأسباب بأن قياسات المحاولات الأخرى قد تصبح حاسمة في تحديد الأدوار التالية أو ما إذا كان المتسابق سيحق له التنافس في الأدوار التالية.

وباستثناء الحالات التي تطبق فيها القاعدة 146.5، في ظل الظروف العادية، لا ينبغي قياس أي محاولة ارتكبت خلالها مخالفة. وينبغي للقضاة أن يستخدموا سلطتهم التقديرية بعناية في تطبيق أي ممارسة بديلة، وعادة في الحالات الخاصة فقط.

ما لم يتم استخدام قياس الفيديو، فلكل محاولة صحيحة ينبغي وضع علامة (عادة ما تكون من المعدن) في وضع عمودي في مكان الأثر الذي أحدثته الأداة في منطقة الهبوط أقرب إلى خط الرمي. يتم تمرير علامة من خلال حلقة في نهاية الشريط المعدني المدرج بحيث يكون "الصفير" على علامة الأثر ويجب سحب الشريط أفقياً مع الحرص على عدم وضعه على أي ارتفاع عن الأرض.


القاعدة 188 دفع الجلة Shot Put

المنافسة The Competition

1. ينبغي أن تدفع الجلة من الكتف بيد واحدة فقط. في الوقت الذي يأخذ فيه المتسابق وضع الوقوف داخل الدائرة لبدء الدفع. ينبغي أن تلامس الجلة الذقن أو الرقبة أو تكون قريبة منهما وألا تسقط اليد أسفل هذا الوضع أثناء حركة الدفع. كما يجب عدم رجوع الجلة خلف خط الكتفين.
ملحوظة: لا يسمح بتكنيك الشقبة الجانبية (العجلة).

لوحة الإيقاف The Stop Board

2. يجب أن تكون لوحة الإيقاف بيضاء اللون ومصنوعة من الخشب أو أي مادة أخرى مناسبة تكون على شكل قوس بحيث يتطابق سطحها الداخلي مع الحد الداخلي للإطار الحديدي للدائرة ومتعامداً على سطح الدائرة. توضع بحيث يتطابق مركزها مع خط وسط قطاع الرمي (انظر الشكل 188) وتثبت بإحكام على الأرض أو على الأسفلت المحيط بالدائرة.



شكل 188 - لوحة إيقاف دفع الجلة (المنظر من أعلى ومن الجانب)

ملحوظة: تظل لوحات الإيقاف التي تتبع مواصفات الإتحاد الدولي لألعاب القوى مقبولة. 84/1983

3. يبلغ عرض لوحة الإيقاف من 0.112 م إلى 0.30 م على أن يكون طول وتر الدائرة 1.21 م \pm 0.01 م لقوس نصف القطر ذاته مثل الدائرة وارتفاعها 0.10 م \pm 0.008 م بالنسبة لمستوى أرضية الدائرة من الداخل القريبة من لوحة الارتفاع

الجلة The Shot

4. يجب أن تكون الجلة من حديد صلب أو نحاس أو أى معدن آخر لا يقل ليونته عن النحاس أو أن يكون الغطاء الخارجى لهذا المعدن مملوء بالرصاص أو بمواد أخرى صلبة. كما يجب أن يكون شكلها كروى وسطحها أملس بدون خشونة

معلومات للمصنعين : ولكي تصبح ملساء يجب أن لا يقل متوسط الارتفاع عن 1.6 μ m (ميكروميتر) أي رقم الخشونة N7 أو أقل.

5. يجب أن تتطابق الجلة مع المواصفات التالية:

الحد الأدنى للوزن للاعتراف بالمنافسة و اعتماد الرقم :					
كجم 7.260	كجم 6.000	كجم 5.000	كجم 4.000	كجم 3.000	
قطر الدائرة :					
حد أدنى	85 مم	95 مم	100 مم	105 مم	110 مم
حد أقصى	110 مم	110 مم	120 مم	125 مم	130 مم

فريق الإداريين Team of Officials

بالنسبة لمسابقة دفع الجلة ، فإنه يوصي بتوزيع الإداريين المتاحين على النحو التالي:

1. رئيس القضاة يشرف على المسابقة بأكملها
2. قاضيان للتحقق مما إذا كان الدفع قد تم بشكل صحيح ويقومان بقياس المحاولة. ويجب تزويد أحدهما بعلمين : علم أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة وآخر أحمر للإشارة إلى أن المحاولة فاشلة. وعندما يتم قياس مسافة الدفع ، ينصح بأن يحمل القاضي الذي يقف في الدائرة علم أحمر ، ويمكن وضع قمع في الدائرة بدلاً من ذلك عندما تعاد الأداة وتكون منطقة الهبوط خالية. (وفي بعض المنافسات ، يتولى هذا الموقع رئيس القضاة في المسابقة).
- وفي الحالات التي لا يستخدم فيها القياس الإلكتروني للمسافات ، فينبغي للقاضي الثاني أن يسحب شريط القياس ويمسك به بطريقة بحيث يمر بمركز الدائرة.
3. قاضي يضع علامة بعد الرمي على الفور تشير إلى النقطة التي سيتم منها قياس المحاولة.

4. قاضي يضع المسمار / المنشور في النقطة التي توضع فيها علامة تحديد نقطة الهبوط مع التأكد من أن الشريط علي علامة الصفر.
 5. القاضي المسؤول عن استرجاع الأدوات وإعادتها إلى منصة الأدوات أو وضعها في الأنبوب المنحدر .
 6. القاضي - مسجل النتائج في استمارة تسجيل النتائج ويقوم بالنداء على كل متسابق (والمتمسابق الذي يليه).
 7. القاضي المسؤول عن لوحة النتائج (المحاولة - العدد - النتيجة).
 8. القاضي المسؤول عن الساعة يشير إلى المتسابقين بأن لديهم وقتاً محدداً لأداء محاولتهم.
 9. القاضي المسؤول عن المتسابقين.
 10. القاضي المسؤول عن منصة الأدوات.
- ملحوظة (i): هذا هو التشكيل التقليدي للإداريين. وفي المنافسات الرئيسية ، حيث يتوفر نظام للبيانات ولوحات الكترونية للبيانات ، فإنه يلزم بالتأكيد وجود أشخاص متخصصين. وحتى تكون الأمور واضحة في هذه الحالات ، فإنه يتم متابعة تطور الأرقام والتسجيل لمسابقات الميدان بواسطة كل من المسجل ومسؤول نظام البيانات.
- ملحوظة (ii): يجب وضع الإداريين والمعدات بطريقة لا تعيق طريق المتسابق ولا تعيق أيضاً مجال رؤية المتفرجين.


القاعدة 189 RULE 189

قذف القرص Throw Discus

القرص The Discus

1. يكون جسم القرص من مادة صلبة أو مجوفاً ويصنع من الخشب أو من مادة أخرى مناسبة على أن يكون له إطار معدني حافته دائرية. يكون المقطع العرضي للحافة مستديراً في دائرة حقيقية لها نصف قطر 6 مم تقريباً. ويحتمل وجود قرصين دائريين مثبتان على جانبيه في المركز ويجوز أن يصنع القرص بدون هذين القرصين المعدنيين بشرط أن تكون هذه المنطقة مسطحة وأن تكون المقاسات والوزن الكلي للأداة مطابق للمواصفات.
- يكون كل جانب من جانبي القرص مطابقاً للآخر دون وجود فراغات أو بروز أو أطراف حادة ويكون السطحان مائلين وفي خط مستقيم من بداية منحنى الإطار إلى الدائرة المركزية بنصف قطر من 25 مم إلى 28.5 مم من منتصف القرص .
- يصمم شكل القرص على النحو التالي . يزداد سمك القرص من بداية منحنى

حافة الإطار المعدني تدريجياً حتى أكبر سمك له عند (D) ويتحقق الحد الأقصى لهذه القيمة على بعد 25 مم إلى 28.5 مم من المحور (Y) للقرص. يكون سمك القرص ثابتاً من هذه النقطة حتى المحور (Y) كما يكون السطح العلوي والسفلي للقرص متطابقين ويجب أن يكون الدوران حول المحور (Y) متناسقاً. يجب ألا يكون بالقرص بما في ذلك سطح الإطار الحديدي أية خشونة وأن يكون شكله النهائي أملساً ومتماثلاً في كل جزء منه (انظر القاعدة 188.4).



شكل 189 - القرص

2. ينبغي مطابقة القرص للمواصفات التالية :

الحد الأدنى للوزن للاعتراف بالمنافسة و اعتماد الرقم :				
2.000 كجم	1.750 كجم	1.500 كجم	1.000 كجم	
المحيط الخارجي للإطار المعدني :				
حد أدنى 219 مم	حد أدنى 210 مم	حد أدنى 200 مم	حد أدنى 180 مم	
حد أقصى 221 مم	حد أقصى 212 مم	حد أقصى 202 مم	حد أقصى 182 مم	
قطر القرص الداخلي أو المنطقة المسطحة الوسطي :				
حد أدنى 50 مم	حد أدنى 50 مم	حد أدنى 50 مم	حد أدنى 50 مم	
حد أقصى 57 مم	حد أقصى 57 مم	حد أقصى 57 مم	حد أقصى 57 مم	
سمك المنطقة المسطحة الوسطي :				
حد أدنى 44 مم	حد أدنى 41 مم	حد أدنى 38 مم	حد أدنى 37 مم	
حد أقصى 46 مم	حد أقصى 43 مم	حد أقصى 40 مم	حد أقصى 39 مم	
سمك الإطار من على بعد 6 مم من الحافة				
حد أدنى 12 مم	حد أدنى 12 مم	حد أدنى 12 مم	حد أدنى 12 مم	
حد أقصى 13 مم	حد أقصى 13 مم	حد أقصى 13 مم	حد أقصى 13 مم	

فريق الإداريين Team of Officials

بالنسبة لمسابقة قذف القرص ، فإنه يوصي بتوزيع الإداريين المتاحين على النحو التالي:

1. رئيس القضاة يشرف على المسابقة بأكملها
 2. قاضيان للتحقق مما إذا كان الدفع قد تم بشكل صحيح ويقومان بقياس المحاولة. ويجب تزويد أحدهما بعلمين : علم أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة وآخر أحمر للإشارة إلى أن المحاولة فاشلة. وعندما يتم قياس مسافة الدفع ، ينصح بأن يحمل القاضي الذي يقف في الدائرة علم أحمر ، ويمكن وضع قمع في الدائرة بدلاً من ذلك عندما تعاد الأداة وتكون منطقة الهبوط خالية. (وفي بعض المنافسات ، يتولى هذا الموقع رئيس القضاة في المسابقة).
 3. وفي الحالات التي لا يستخدم فيها القياس الإلكتروني للمسافات ، فينبغي للقاضي الثاني أن يسحب شريط القياس ويمسك به بطريقة بحيث يمر بمركز الدائرة. قاضي يضع علامة بعد الرمي على الفور تشير إلى النقطة التي سيتم منها قياس المحاولة.
 4. قاضي يضع المسمار / المنشور في النقطة التي توضع فيها علامة تحديد نقطة الهبوط مع التأكد من أن الشريط على علامة الصفر.
 5. قاضي أو أكثر أو مساعد مسؤول عن استرجاع الأدوات وإعادتها إلى منصة الأدوات أو وضعها في جهاز إعادة الأدوات ، وعند استخدام شريط القياس فيجب على أحد هؤلاء القضاة أو المساعدين أن يتأكدوا من أن شريط القياس مشدود للتأكد من صحة القياس .
 6. القاضي - مسجل النتائج في استمارة تسجيل النتائج ويقوم بالنداء على كل متسابق (والمتسابق الذي يليه).
 7. القاضي المسؤول عن لوحة النتائج (المحاولة - العدد - النتيجة).
 8. القاضي المسؤول عن الساعة يشير إلى المتسابقين بأن لديهم وقتاً محدداً لأداء محاولتهم.
 9. القاضي المسؤول عن المتسابقين.
 10. القاضي المسؤول عن منصة الأدوات.
- ملوحظة (i): هذا هو التشكيل التقليدي للإداريين. وفي المنافسات الرئيسية ، حيث يتوفر نظام للبيانات ولوحات الكترونية للبيانات ، فإنه يلزم بالتأكيد وجود أشخاص متخصصين. وحتى تكون الأمور واضحة في هذه الحالات ، فإنه يتم متابعة تطور الأرقام والتسجيل لمسابقات الميدان بواسطة كل من المسجل ومسؤول نظام البيانات.
- ملوحظة (ii): يجب وضع الإداريين والأدوات بطريقة لا تعيق طريق المتسابق ولا تعيق أيضاً مجال رؤية المتفرجين.
- ملوحظة (iii): يجب حجز مساحة لجهاز كُم الرياح للإشارة إلى إتجاه الرياح وقوتها.

القاعدة 190 قفص القرص Discus Cage

1. يجب أن تؤدي جميع رميات القرص من داخل سياج أو قفص لضمان سلامة المتفرجين والإداريين والمتسابقين. إن المواصفات المذكورة في هذه القاعدة صالحة للاستخدام عند إقامة مسابقة قذف القرص في ساحة المنافسة الرئيسية بجانب مسابقات أخرى تقام في نفس التوقيت أو عندما تنظم المسابقة خارج ساحة المنافسة الرئيسية وبحضور المتفرجين. في حالة عدم الحاجة إلى ذلك خاصة في ميدان التدريب يمكن الاكتفاء بتصميم مبسط. يمكن طلب المشورة من الأعضاء أو من مكتب الإتحاد الدولي لألعاب القوى عند الطلب .
 - ملحوظة : يمكن استخدام قفص المطرقة المحدد في القاعدة 192 أيضا لقذف القرص، إما بإنشاء دائرتين متداخلتين 2.135 / 2.50 م أو باستخدام إمتداد لبوابات القفص بحيث توضع دائرة أخرى منفصلة للقرص أمام دائرة المطرقة.
 2. يجب أن يصمم القفص ويصنع وتجرى صيانته بحيث يكون قادراً على إيقاف قرص وزنه 2 كجم يتحرك بسرعة 25 متراً في الثانية على ألا تتسبب هذه التجهيزات في أية خطورة بارتداده من الشبكة نحو المتسابق أو خروجه من فوق. يمكن استعمال أي شكل أو تصميم للقفص بشرط أن يطابق جميع متطلبات هذه القاعدة .
 3. يجب أن يكون القفص على شكل حرف U في تصميمه كما هو موضح بالشكل رقم 190 يجب أن يكون اتساع الفتحة الأمامية 6 أمتار ويمتد للأمام على بعد 7 أمتار من مركز دائرة الرمي. كما يجب أن تكون نهايات اتساع الفتحة الأمامية التي تبلغ 6 م على الحافة الداخلية لشبكة القفص . الحد الأدنى لارتفاع إطارات الشبكة 4 أمتار على الأقل عند أقل نقطة . ويجب أن تكون 6 متر بالنسبة للـ 3 أمتار الأقرب من مقدمة القفص في كل جانب [تطبق اعتباراً من 1 يناير 2020].
- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تصميم وصنع القفص لمنع قوة إندفاع القرص من إختراق الشبكة أو المرور من بين الفواصل أو حتى الانزلاق من أسفل الشبكة .
- ملحوظة: (i) يكون ترتيب إطارات الشبكة من الخلف غير هام بشرط أن تكون الشبكة على بعد 3.00 م كحد أدنى من مركز الدائرة .
- ملحوظة: (ii) يمكن للإتحاد الدولي لألعاب القوى التصريح بالتصميمات الابتكارية التي تعطي نفس درجة الوقاية ولا تزيد من منطقة الخطر مقارنة بالتصميمات المألوفة.

ملحوظة : (iii) يجوز إطالة جانب القفص خاصة على إمتداد المضمار أو زيادة إرتفاعه أو كليهما من أجل زيادة توفير الحماية للمتسابقين المتنافسين في المضمار المجاور أثناء منافسة القرص.

يجب أن تكون الشبكة ثابتة بالطريقة التي يكون فيها عرض الفتحة الأمامية هو نفسه في كل إرتفاع من الشبكة. وينطبق هذا أيضا على الإطارات عند وضعها في موضع التنفيذ وفقا للقاعدة 192.4 ملحوظة (ii) .


4. يمكن تصنيع شبكة القفص من حبال الألياف الطبيعية أو الصناعية المناسبة أو من سلك صلب مرن وقابل للشد بدرجة كبيرة. يجب أن يكون الحد الأقصى لاتساع فتحات الشبكة 44 مم لشبكة الحبال و50 مم للسلك الصلب. ملحوظة : تحدد مواصفات إضافية للشبكة وإجراءات الفحص الوقائية في دليل الإتحاد الدولي لمنشآت المضمار والميدان .

5. الحد الأقصى لخطورة مقطع قذف القرص من هذا القفص 69 ° درجة تقريبا وذلك عند استخدامها من جانب متسابق الرمي أصحاب اليد اليمنى واليسرى في نفس المنافسة. (ويحسب ذلك بافتراض أن يتم التخلص من القرص من دائرة محدودة من نصف قطرها 1.5 متر). لذلك يعتبر وضع القفص واستقامته في ساحة المنافسة أمرا حساسا لسلامة استخدامه ملحوظة : الأسلوب المستخدم لتحديد منطقه الخطر يتم توضيحه في الشكل 190.

- أن يضع رأس المطرقة على الأرض داخل أو خارج الدائرة.
2. لا تحتسب محاولة فاشلة إذا لمست رأس المطرقة الأرض داخل أو خارج الدائرة أو الجزء العلوي لطوق الدائرة. ويمكن للرامي إيقاف محاولته من أجل بدء الرمي مرة أخرى بشرط ألا يكون قد خالف أي قاعدة أخرى .
3. لا تحتسب المحاولة فاشلة إذا انكسرت المطرقة أثناء الرمي أو في الهواء بشرط أن تكون الرمية قد تمت وفق هذه القاعدة . وفي حالة فقدان المتسابق توازنه نتيجة لذلك وخالف أياً من نصوص هذه القاعدة فلا تسجل محاولة فاشلة وفي كلتا الحالتين يمنح المتسابق محاولة جديدة .

المطرقة The Hammer

4. تتكون المطرقة من ثلاثة أجزاء رئيسية (الرأس المعدني/ السلك / المقبض)
5. يصنع الرأس من الحديد الصلب أو النحاس أو من أي معدن لا يقل في ليونته عن النحاس أو يكون غلافه الخارجي من هذا المعدن مملوءاً بالرصاص أو أي مادة أخرى صلبة. يجب ألا يبعد مركز ثقل الرأس عن مركز الكرة بأكثر من 6 مم. ويمكن اختبار ائزان رأس المطرقة (بدون السلك و المقبض) بوضعها فوق سطح دائرة أفقية حادة الأطراف قطرها 12 مم (أنظر الشكل 191 أ) إذا ما تم حشو المطرقة ، فيجب ملؤها بشكل غير قابل للحركة ومطابق لمتطلبات مركز الثقل.




شكل 191 أ - الجهاز المقترح لاختبار مركز ثقل المطرقة

6. يجب أن يكون السلك مفرداً غير موصول من الصلب المستقيم الذي يصعب ثنيه ولا يقل قطره عن 3 مم ولا يتمدد أثناء رمي المطرقة.
- كما يمكن لف أحد أطراف السلك أو كليهما كوسيلة للربط . يجب أن يوصل السلك برأس المطرقة بواسطة محور والذي قد يكون بسيطاً أو مركباً على رولمان بلى (محمل ذو كريات).

7. يجب أن يكون المقبض صلباً ومصمماً ومصنوع من قطعة واحدة بدون مفاصل من أى نوع . وإذا ما تعرض المقبض لقوة ضغط تعادل 3.8 ك نيوتن فيجب ألا يتجاوز التشوه الكلي 3 مم . كما يتم وصله بالسلك بطريقة لا تجعله يدور داخل الحلقة مما يجعله يزيد من الطول الكلي للمطرقة . وتكون القبضة متصلة بالسلك عن طريق عقدة رباط ولايجوز استخدام محور.

لابد أن يتخذ المقبض التصميم الانسيابي ، ويجوز أن يكون له نبضة منحنية أو مستقيمة و/ أو على شكل قوس . ويتطلب لكسر المقبض قوة قدرها 8 ك نيوتن كحد أدنى.



شكل 191 ب - الشكل العام لمقبض المطرقة

ملحوظة : تعتمد أى تصميمات أخرى مطابقة للمواصفات.

8. ينبغي أن تطابق المطرقة للمواصفات التالية :

الحد الأدنى للوزن الكلي للاعتراف بالمنافسة و لاعتماد الرقم :					
كجم 7.260	كجم 6.000	كجم 5.000	كجم 4.000	كجم 3.000	
طول المطرقة مقاسه من داخل المقبض:					
حد أقصى	1195 مم	1195 مم	1200 مم	1215 مم	1215 مم
قطر رأس المطرقة					
حد أدنى	85 مم	95 مم	100 مم	105 مم	110 مم
حد أقصى	100 مم	110 مم	120 مم	125 مم	130 مم

ملحوظة: يتضمن وزن الأداة جميع مكوناتها من رأس المطرقة والسلك والمقبض

فريق الإداريين Team of Officials

بالنسبة لمسابقة إطاحة المطرقة ، فإنه يوصي بتوزيع الإداريين المتاحين على النحو التالي:

1. رئيس القضاة يشرف على المسابقة بأكملها.
 2. قاضيان للتحقق مما إذا كان الدفع قد تم بشكل صحيح ويقومان بقياس المحاولة. ويجب تزويد أحدهما بعلمين : علم أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة وآخر أحمر للإشارة إلى أن المحاولة فاشلة. وعندما يتم قياس مسافة الدفع ، ينصح بأن يحمل القاضي الذي يقف في الدائرة علم أحمر ، ويمكن وضع قمع في الدائرة بدلاً من ذلك عندما تعاد الأداة وتكون منطقة الهبوط خالية. (وفي بعض المنافسات ، يتولى هذا الموقع رئيس القضاة في المسابقة).
 - وفي الحالات التي لا يستخدم فيها القياس الإلكتروني للمسافات ، فينبغي للقاضي الثاني أن يسحب شريط القياس ويمسك به بطريقة بحيث يمر بمركز الدائرة.
 3. قاضي يضع علامة بعد الرمي على الفور تشير إلى النقطة التي سيتم منها قياس المحاولة. وفي حال هبوط الأداة خارج مقطع الرمي فيجب على هذا القاضي أو القاضي الآخر المسؤول عن وضع المسمار / المنشور (أيهما أقرب إلى الخط) أن يشير إلى ذلك برفع يديه ممتدة خارجاً. لا يتطلب إعطاء أي إشارة بالنسبة للمحاولة الصحيحة .
 4. قاضي يضع المسمار / المنشور في النقطة التي توضع فيها علامة تحديد نقطة الهبوط مع التأكد من أن الشريط علي علامة الصفر.
 5. قاضي أو أكثر أو مساعد مسؤول عن استرجاع الأدوات وإعادتها إلى منصة الأدوات أو وضعها في جهاز إعادة الأدوات ، وعند استخدام شريط القياس فيجب على أحد هؤلاء القضاة أو المساعدين أن يتأكدوا من أن شريط القياس مشدود للتأكد من صحة القياس .
 6. القاضي - مسجل النتائج في استمارة تسجيل النتائج ويقوم بالنداء على كل متسابق (والمتسابق الذي يليه).
 7. القاضي المسؤول عن لوحة النتائج (المحاولة - العدد - النتيجة).
 8. القاضي المسؤول عن الساعة يشير إلى المتسابقين بأن لديهم وقتاً محدداً لأداء محاولتهم.
 9. القاضي المسؤول عن المتسابقين.
 10. القاضي المسؤول عن منصة الأدوات.
- ملوحة (i): هذا هو التشكيل التقليدي للإداريين. وفي المنافسات الرئيسية ، حيث يتوفر نظام للبيانات ولوحات إلكترونية للبيانات ، فإنه يلزم بالتأكيد وجود أشخاص متخصصين. وحتى تكون الأمور واضحة في هذه الحالات ، فإنه يتم متابعة تطور الأرقام والتسجيل لمسابقات الميدان بواسطة كل من المسجل ومسؤول نظام البيانات.
- ملوحة (ii): يجب وضع الإداريين والأدوات بطريقة لا تعيق طريق المتسابق ولا تعيق أيضاً مجال رؤية المتفرجين.

القاعدة 192 قفص المطرقة Hammer Cage

1. تؤدي جميع رميات المطرقة من داخل سياج أو قفص لضمان سلامة المتفرجين والإداريين والمتسابقين . إن مواصفات القفص المذكورة في هذه القاعدة صالحة للاستخدام عندما تنظم المسابقة في ساحة المنافسة الرئيسية بجانب مسابقات أخرى تقام في نفس التوقيت أو عندما تنظم المسابقة خارج ساحة المنافسة الرئيسية وبحضور المتفرجين. وفي حالة عدم الحاجة إلى ذلك خاصة في ميدان التدريب يمكن الاكتفاء بتصميم مبسط ومشابه له إلى حد ما . يمكن طلب المشورة من الأعضاء أو من مكتب الإتحاد الدولي لألعاب القوى .
2. يجب أن يصمم القفص و يصنع ويصان بحيث يكون قادراً على إيقاف مطرقة زنة 7.260 كجم تتحرك بسرعة تصل إلى 32 متر/ الثانية على ألا يسبب هذا الارتطام ارتداد الأداة إلى الخلف في إتجاه المتسابق أو تخرج من فوق سياج القفص . إن أي شكل تصميم للقفص يمكن استخدامه شريطة أن يفي بجميع متطلبات هذه القاعدة .
3. يجب أن يكون القفص على شكل U من ناحية المسقط الأفقي له كما هو موضح بالشكل (192 أ) إن عرض الفتحة الأمامية يجب أن تكون 6 أمتار ويمتد للأمام على بعد 7 أمتار من مركز دائرة الرمي . إن نهاية فتحة الشبكة بعرض 6 أمتار يجب أن تكون هي الحافة الداخلية لمحور الشبكة. إن الحد الأدنى لارتفاع إطار الشبكة يجب أن لا يقل عن 7 أمتار وذلك بالنسبة للجزء الخلفي للقفص وألا يقل عن 10 أمتار بالنسبة لآخر 2.80 م من إطارات الشبكة وحتى محور إرتكاز بوابة الشبكة . كما يجب مراعاة الاحتياطات اللازمة عند تصميم وصنع القفص لمنع قوة اندفاع المطرقة من اختراق الشباك أو المرور من بين الفواصل أو حتى الانزلاق من أسفل الشباك .
- ملحوظة : إن ترتيب إطارات الشبكة من الخلف غير هام بشرط أن تكون الشبكة على بعد 3.5 م كحد أدنى من مركز الدائرة .
4. يجب تجهيز إطارين متحركين باتساع 2 متر لوضعهما أمام القفص بحيث يستخدم أحدهما فقط خلال فترة معينة ، على أن يكون الحد الأدنى لارتفاع الإطار 10 أمتار .
- ملحوظة (i) : يستخدم الإطار الأيسر للرامي الذي يدور عكس اتجاه عقارب الساعة ويستخدم الإطار الأيمن للرامي الذي يدور في اتجاه عقارب الساعة.

ونظراً للحاجة إلى التغيير من إطار إلى آخر أثناء سير المنافسة بسبب متسابق أيمن وآخر أيسر ، فيصبح من الضروري أن يتطلب هذا التغيير أقل جهد وأقصر زمن ممكن .


ملحوظة (ii) : الوضع النهائي لكلا من إطاري الشبكة والموضح في الرسم و حتى في المنافسات فسوف يغلق إطاراً واحداً فقط في أي مرة أثناء المنافسة .

ملحوظة (iii) : يجب أن يكون مكان الإطار المتحرك كما هو موضح بالشكل على أن تراعي الاحتياطات اللازمة عند تصميمه من أجل غلق وفتح كل من الإطارين أثناء سير المسابقة وقت الحاجة . ويوصى بتحديد علامتين على الأرض لوضع تشغيل الإطارين (سواء كان المؤقت / الأولي) .

ملحوظة (iv) : إن صناعة تلك الإطارات وعملها يتوقف على الشكل الكلي للقفص . ويمكن أن تكون مفصلية تتحرك على محاور رأسية أو أفقية وبالإمكان فكها ، والشئ الضروري الوحيد في عمل الإطار هو القدرة على توقيف أي ارتطام للمطرقة وألا يشكل خطورة عند اختراق المطرقة لأماكن ما بين الفواصل المتحركة والثابتة.

ملحوظة (v) : إن التصميمات الابتكارية والتي توفر نفس درجة الوقاية ولا تزيد من منطقة الحظر مقارنة بالتصميمات المألوفة ، فيمكن اعتمادها من الإتحاد الدولي لألعاب القوى .





شكل 192 أ - قفص إطاحة المطرقة وقذف القرص بمركز واحد للدائرتين
(شكل إطاحة المطرقة مع أبعاد القفص إلى الشبكة)


5. يمكن صناعة الشباك من حبال الألياف الطبيعية أو الصناعية المناسبة أو من أسلاك الصلب المرنة ، والحد الأقصى لاتساع فتحات الشبكة 50 مم للأسلاك المعدنية و 44 مم للحبال .

ملحوظة : إن المواصفات الخاصة أيضاً للشباك والأمن المتوقع موجود في دليل الإتحاد الدولي لمنشآت المضمار والميدان .

6. عندما يكون استخدام نفس قفص القرص مرغوباً فيه فإن المواصفات تتطلب تطبيق الطريقتين المتبادلتين : أبسطها عمل دائرتين متداخلتين قطر الأولي 2.135 م و الثانية 2.50 م من أجل استخدام نفس سطحيهما لإطاحة المطرقة وقذف القرص ويستخدم قفص المطرقة لقذف القرص ، ولكن يجب تثبيت الإطارات المتحركة مفتوحة بوضوح .

أما الطريقة الثانية فباستعمال دائرتين منفصلتين للمطرقة و القرص داخل نفس القفص أحدهما خلف الأخرى يبعد مركزيهما عن بعض 2.37 م و على امتداد خط منتصف قطاع الرمي بحيث تكون دائرة القرص أمام دائرة المطرقة . وفي هذه الحالة يجب استخدام الإطارات المتحركة لقذف القرص بهدف إطالة جانبي القفص.

ملحوظة : ان ترتيب الاطارات أو الشبكة الخلفية غير هام بشرط أن تبعد الشبكة بحد أدنى 3.50 متراً بعيداً عن مركز الدائرتين المتداخلتين (أو مسافة 3.00 متراً بعيداً عن مركز دائرة القرص في حالة وجود دائرتين منفصلتين طبقاً للقاعدة المعمول بها قبل عام 2004) (انظر أيضاً قاعدة 192.4) .



7. إن الحد الأقصى لخطورة مقطع إطاحة المطرقة من هذا القفص 53 ° درجة تقريباً ، لدى استخدامه بواسطة كلا من متسابقي الرمي باليد اليميني واليد اليسري في نفس المنافسة ، (ويحسب ذلك بافتراض أن يتم التخلص من المطرقة من دائرة محدودة من نصف قطرها 2.407 متر). لذلك يعتبر وضع القفص واستقامته في ساحة المنافسة أمراً حساساً لسلامة استخدامه ملحوظة: الأسلوب المستخدم لتحديد منطقه الخطر يتم توضيحه في الشكل 192 أ .

القاعدة 193 RULE رمي الرمح Javelin Throw

المنافسة The Competition

1. (أ) يجب مسك الرمح من المقبض بيد واحدة فقط على أن يرمى من فوق مستوى الكتف أو من أعلى جزء للذراع الرامية بدون إطاحة أو قذف . ولا يسمح باستخدام طريقة الرمي غير المألوفة .
- (ب) لا تعتبر الرمية صحيحة إلا إذا ارتطم الرأس المعدني بالأرض قبل أي جزء آخر منه.
- (ج) لا يسمح للمتسابق بالدوران دورة كاملة بحيث يكون ظهره مواجهاً لقوس الرمي أثناء قيامه بالرمي و حتى انطلاق الرمح في الهواء .

وفي القواعد فقد أزيلت الإشارات السابقة المتعلقة بـ " سن الرأس " الخاص بالرمح واستعيض عنها بإشارة عامة إلى الرأس. وهذا يقر بأن شكل الرأس يختلف كثيراً ، مما يجعل من الصعب تحديد شكل منفصل لسن رأس الرمح. ويعني ذلك أن القضاة في تحديد ما إذا كان الرمح قد هبط بشكل صحيح وفقاً للقاعدة 187.16 وهذه القاعدة 193.1 (ب) والنقطة المرجعية للقياس وفقاً للقاعدة 187.20 (ب) ، أصبحت لديها الآن منطقة أكبر مما تساعد على تقييمها. ولكن المبادئ لا تزال كما كانت من قبل ، ويجب أن يكون هناك جزء من الزاوية أثناء الهبوط ، فمهما كانت صغيرة ، بالنسبة للرمية لتكون صحيحة. لا يزال يتعين رفع الإشارة الحمراء في حال هبوط الرمح بشكل مسطح أو الهبوط على " الذيل أولاً "

2. لا تحتسب المحاولة فاشلة إذا انكسر الرمح أثناء أداء الرمي أو في الهواء بشرط أن تكون الرمية قد تمت وفقاً لهذه القاعدة ، وفي حالة فقد المتسابق توازنه نتيجة لذلك و خالف أياً من نصوص هذه القاعدة فلا تسجل محاولة خاطئة ويمنح المتسابق محاولة جديدة .

الرمح The Javelin

3. يتكون الرمح من ثلاثة أجزاء (الجسم / الرأس / مقبض من الحبل)
4. يجوز أن يكون جسم الرمح صلباً ومجوفاً ، ويجب أن يكون جسم الرمح مصنوعاً بالكامل من المعدن أو مادة أخرى ملائمة متجانسة التكوين . لا يجب أن يكون سطح جسم الرمح به حبيبات أو حفر أو نتوءات أو بروزات أو خشونة وأن يكون تشطيبه أملساً (انظر القاعدة 188.4) وموحداً في جميع أجزاءه.
5. يثبت في نهايته رأس معدني ينتهي بسن مدبب. يجب أن تكون الرأس مصنوعة بالكامل من المعدن. وقد تحتوي على سن مقوى من خليط معدني آخر مثبت على النهاية الأمامية للرأس شريطة أن يكون الرأس بالكامل أملساً (انظر القاعدة 188.4) وموحداً في جميع أجزاء سطحه. ويجب ألا تتجاوز زاوية الرأس 40 درجة.

6. مقبض من الحبل ، و الذى ينبغى أن يغطي منطقة مركز الثقل ولا يجوز أن يزيد عن قطر الجسم بأكثر من 8 مم ويمكن أن يكون من سطح منتظم غير زلق بدون سيور أو أسنان أو شرائط من أي نوع وينبغي أن يكون بسمك متناسق .
7. يجب أن يكون مقطع جسم الرمح دائرياً منتظماً (انظر ملحوظة (i)) ويكون الحد الأقصى لجسم الرمح أمام القبضة مباشرة . حيث أن الجزء المركزي للجسم يتضمن الجزء الأسفل للقبضة ويمكن أن يكون اسطوانى أو يستدق بشكل طفيف باتجاه المؤخرة ولا يجوز في أي حال تقليل قطر الرمح. إلا أنه يجب ألا يزيد معدل النقص في قطر جسم الرمح في المنطقة التي تقع أمام القبضة مباشرة والمنطقة التي تقع خلف القبضة مباشرة عن 0.25 مم وأن يستدق الرمح بانتظام نحو الرأس في المقدمة والذيل في المؤخرة . كما يجب أن تكون الواجهة الطويلة من القبضة وحتى سن الرمح وذيله مستقيمة أو محدبة قليلاً (انظر ملحوظة (ii)) كما يجب ألا يكون هناك تغيير حاد في القطر فيما عدا المنطقة التي تلي الرأس مباشرة . وأمام وخلف القبضة وذلك على إمتداد طول الرمح . يجب ألا يزيد معدل النقص في قطر الرمح على 2.5 مم في نهاية رأس الرمح ويجب ألا يمتد هذا النقص من الواجهة الطولية خلف رأس الرمح أكثر من 0.3 م


ملحوظة (i) : طالما يجب أن يكون مقطع جسم الرمح دائرياً ، فيسمح بـ 2 % كحد أقصى للفرق بين الحد الأدنى والأقصى في القطر عند أي مقطع من مقاطع جسم الرمح ، وأن القيمة المتوسطة لهذين القطرين - في أي مقطع معين من مقاطع جسم الرمح - يجب أن تتطابق مع مواصفات الرمح الدائري المذكورة في الجداول التالية .

ملحوظة (ii) : يمكن الكشف بسرعة وبسهولة على الواجهة الطولية للرمح باستخدام حافة معدنية مستقيمة طولها 500 مم على الأقل وبجهاز مقياس تحسسي Feeler gauges بسمك 0.20 مم و 1.25 مم . وبالنسبة للمقاطع المحدبة قليلاً من واجهة الرمح الطويلة ، فسوف تهتز الحافة المستقيمة حتى تكون في تلامس تام مع جزء صغير من الرمح. وبالنسبة للمقاطع المستقيمة من واجهة الرمح فإنه يتعذر إدخال جهاز المقياس التحسسي بسمك 0.20 مم بين الرمح والحافة المستقيمة في أي نقطة على طول منطقة التلامس إذا كانت الحافة المستقيمة في تلامس تام مع الرمح. ولا ينطبق ذلك على المنطقة التي تلي مباشرة الوصلة بين رأس وجسم الرمح . كما يتعذر إدخال جهاز المقياس التحسسي بسمك 1.25 عند تلك النقطة.

8. يجب أن يتطابق الرمح مع المواصفات التالية :

الحد الأدنى للوزن الكلي للاعتراف بالمنافسة ولا اعتماد الرقم (بما في ذلك القبضة)				
800 جم	700 جم	600 جم	500 جم	
الطول الكلي (L0):				
الحد الأدنى	2000 مم	2200 مم	2300 مم	2600 مم
الحد الأقصى	2100 مم	2300 مم	2400 مم	2700 مم
المسافة من سن الرأس المعدني حتى مركز ثقل الرمح (L1)				
الحد الأدنى	780 مم	800 مم	860 مم	900 مم
الحد الأقصى	880 مم	920 مم	1000 مم	1060 مم
المسافة من نهاية الرمح حتى مركز ثقل الرمح (L2) :				
الحد الأدنى	1120 مم	1280 مم	1300 مم	1540 مم
الحد الأقصى	1320 مم	1500 مم	1540 مم	1800 مم
طول رأس الرمح المعدني (L3) :				
الحد الأدنى	220 مم	250 مم	250 مم	250 مم
الحد الأقصى	270 مم	330 مم	330 مم	330 مم
اتساع القبضة (L4) :				
الحد الأدنى	135 مم	140 مم	150 مم	150 مم
الحد الأقصى	145 مم	150 مم	160 مم	160 مم
قطر جسم الرمح عند أسماك جزء له (أمام القبضة - D0) :				
الحد الأدنى	20 مم	20 مم	23 مم	25 مم
الحد الأقصى	24 مم	25 مم	28 مم	30 مم

9. لا يجوز أن يكون على الرمح أجزاء متحركة أو أجهزة أخرى يحتمل أن تغير من مركز ثقله أو خصائص رميته عند الرمي.
10. ينبغي ألا يتجاوز استدقاق الرمح نحو سن الرأس المعدني عن 40° درجة ، ويجب ألا يزيد القطر عند النقطة التي تبعد 0.15 م من السن على 80 % من أقصى قطر لجسم الرمح . ويجب ألا يزيد القطر عند منتصف المسافة ما بين مركز الثقل و سن الرأس المعدني على 90 % من أقصى قطر لجسم الرمح .
11. يكون استدقاق الجسم نحو الذيل عند المؤخرة بما لا يقل فيها القطر في منتصف المسافة ما بين مركز الثقل والذيل عن 90 % من أقصى قطر للجسم ، إما على بعد 0.15 م من الذيل فإن القطر لا ينبغي أن يقل عن 40 % من أقصى قطر للجسم ويجب ألا يقل قطر الجسم عند نهاية الذيل عن 3.5 مم.



شكل 193 - الرمح الدولي

الحد الأدنى	الحد الأقصى	القطر		المسافات	
		أمام القبضة	خلف القبضة	الإجمالي	من الطرف حتى مركز النقل
-	-	D0	D0	L0	
D0 - 0.25	D0	D1	D1	L1	
-	0.8 D0	D2	D2	1/2L1	
-	-	D3	D3	L2	
D3 - 2.5	-	D4	D4	1/2L2	
-	0.9 D0	D5	D5	L3	
-	D0 + 8	D6	D6	L4	
0.9 D0	-	D7	D7		
0.4 D0	-	D8	D8		
3.5 م	-	D9	D9		

ملحوظة: يجب أن يكون كل قياسات الأقطار 0.1 مم على الأقل

فريق الإداريين Team of Officials

بالنسبة لمسابقة رمي الرمح ، فإنه يوصي بتوزيع الإداريين المتاحين على النحو التالي:
 1. رئيس القضاة يشرف على المسابقة بأكملها .

2. قاضيان للتحقق ما إذا كان الدفع قد تم بشكل صحيح ويقومان بقياس المحاولة. ويجب تزويد أحدهما بعلمين :علم أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة وآخر أحمر للإشارة إلى أن المحاولة فاشلة وعندما يتم قياس مسافة الدفع ، ينصح بأن يحمل القاضي الذي يقف في ممر الإقتراب علماً أحمر ، ويمكن وضع قمع في ممر الإقتراب بدلاً من ذلك عندما تعاد الأداة وتكون منطقة الهبوط خالية. (وفي بعض المنافسات ، يتولى هذا الموقع رئيس القضاة في المسابقة).
 - وفي الحالات التي لا يستخدم فيها القياس الإلكتروني للمسافات ، فينبغي للقاضي الثاني أن يسحب شريط القياس ويمسك به بطريقة بحيث يمر بنقطة 8 متر في ممر الإقتراب .
 3. قاضي أو إثنان يضع علامة بعد الرمي على الفور تشير إلى النقطة التي سيتم منها قياس المحاولة. وفي حال هبوط الأداة خارج مقطع الرمي فيجب على هذا القاضي أو القاضي الآخر المسؤول عن وضع المسمار / المنشور (أيهما أقرب إلى الخط) أن يشير إلى ذلك برفع يديه ممتدة خارجاً. ويلزم أيضاً استخدام إشارة مناسبة إذا ما قرر هؤلاء القضاة أن الأداة لم تهبط "بالرأس أولاً". ومن المفضل أن يكون هناك نوع من الإشارات غير العلامات المستخدمة لهذا الغرض . لا يتطلب اعطاء أى إشارة للمحاولة الصحيحة.
 4. قاضي يضع المسمار / المنشور في النقطة التي توضع فيها علامة تحديد نقطة الهبوط مع التأكد من أن الشريط علي علامة الصفر.
 5. قاضي أو أكثر أو مساعد مسؤول عن استرجاع الأدوات وإعادتها إلى منصة الأدوات أو وضعها في جهاز إعادة الأدوات ، وعند استخدام شريط القياس فيجب على أحد هؤلاء القضاة أو المساعدين أن يتأكدوا من أن شريط القياس مشدود للتأكد من صحة القياس .
 6. القاضي - مسجل النتائج في استمارة تسجيل النتائج ويقوم بالنداء على كل متسابق (والمتمسابق الذي يليه).
 7. القاضي المسؤول عن لوحة النتائج (المحاولة - العدد - النتيجة).
 8. القاضي المسؤول عن الساعة يشير إلى المتسابقين بأن لديهم وقتاً محدداً لأداء محاولتهم.
 9. القاض المسؤول عن المتسابقين.
 10. القاض المسؤول عن منصة الأدوات.
- ملوحظة (i): هذا هو التشكيل التقليدي للإداريين . وفي المنافسات الرئيسية ، حيث يتوفر نظام للبيانات ولوحات الكترونية للبيانات ، فإنه يلزم بالتأكيد وجود أشخاص متخصصين. وحتى تكون الأمور واضحة في هذه الحالات ، فإنه يتم متابعة تطور الأرقام والتسجيل لمسابقات الميدان بواسطة كل من المسجل ومسؤول نظام البيانات.
- ملوحظة (ii): يجب وضع الإداريين والأدوات بطريقة لا تعيق طريق المتسابق ولا تعيق أيضاً مجال رؤية المتفرجين .
- ملوحظة (iii): يجب حجز مساحة لجهاز كُم الرياح للإشارة إلى إتجاه الرياح وقوتها.

الباب الخامس - منافسات المسابقات المركبة
Section V – Combined Events Competitions

القاعدة 200
منافسات المسابقات المركبة
Combined Events Competitions

الأولاد تحت 18 سنة و رجال تحت 20 سنة و رجال كبار (مسابقات الخماسي و العشاري)

U18 Boys, U20 and Senior Men (Pentathlon and Decathlon)

1. يتكون الخماسي من 5 مسابقات والتي تعقد في يوم واحد بالترتيب التالي :
الوثب الطويل ، رمي الرمح ، 200 م ، قذف القرص و 1500 م .
2. يتكون العشاري للأولاد تحت 18 سنة وللرجال من 10 مسابقات والتي تعقد في يومين متتاليين بالترتيب التالي :
اليوم الأول: 100 م ، الوثب الطويل ، دفع الجلة ، الوثب العالي ، 400 م .
اليوم الثاني : 110 م حواجز ، قذف القرص ، القفز بالزانة ، رمي الرمح ، 1500 م .

سيدات تحت 20 سنة و سيدات كبار (مسابقات السباعي و العشاري)
U20 and Senior Women (Heptathlon and Decathlon)

3. يتكون السباعي من 7 مسابقات والتي تعقد في يومين متتاليين بالترتيب التالي :
اليوم الأول : 100 م حواجز ، وثب عالي ، دفع جلة ، 200 م
اليوم الثاني : الوثب الطويل ، رمي الرمح ، 800 م .
4. يتكون العشاري للسيدات من 10 مسابقات والتي تعقد في يومين متتاليين وفقاً للترتيب المذكور في القاعدة 200.2 بالترتيب التالي :
اليوم الأول: 100 م ، قذف القرص ، القفز بالزانة ، رمي الرمح ، 400 م .
اليوم الثاني: 100 م حواجز ، الوثب الطويل ، دفع الجلة ، الوثب العالي ، 1500 م .

بنات تحت 18 سنة (مسابقات السباعي فقط)

U18 Girls (Heptathlon only)

5. يتكون السباعي للبنات تحت 18 سنة من 7 مسابقات والتي تقام في يومين متتاليين بالترتيب التالي :

اليوم الأول : 100 م حواجز ، الوثب العالي ، دفع الجلة ، 200 م

اليوم الثاني : الوثب الطويل ، رمي الرمح ، 800 م

عام General

6. وفقاً لتقدير حكم المسابقات المركبة يجب وجود - كلما أمكن ذلك - فترة فاصلة لا تقل عن 30 دقيقة بين نهاية مسابقة وبداية المسابقة التالية لكل متسابق على حده . وإذا أمكن يجب ألا تقل الفترة الزمنية بين نهاية آخر مسابقة في اليوم الأول وبداية المسابقة الأولى في اليوم الثاني عن 10 ساعات .

إن فترة 30 دقيقة هي أقل فترة يمكن احتسابها لتكون فترة الراحة الفعلية ما بين آخر سباق أو محاولة لأي لاعب في المسابقة السابقة وما بين بداية السباق أو المحاولة الأولى في المسابقة التالية . ولذلك فمن الممكن وليس من غير المألوف أن يذهب المتسابقين مباشرة من ختام مسابقة ما إلى الاحماء للمسابقة التالية ، ولذا فإن فترة 30 دقيقة هي في الواقع التي اتخذت بهدف الانتقال من موقع ما إلى موقع آخر والاحماء. لا يسمح بالتغيير في عدد الأيام التي تجرى فيها المسابقة المركبة باستثناء حالات خاصة (مثل الأحوال الجوية الاستثنائية). وهذه القرارات هي أمور تخص المندوبين الفنيين و / أو الحكام في الظروف الخاصة بكل حالة. ومع ذلك، وإذا كان لأي سبب من الأسباب ، يتم إقامة المنافسة لفترة أطول مما ذكر في القواعد 200 أو 223 فلا يمكن التصديق على أية أرقام قياسية (مجموع عدد النقاط) .

7. في كل مسابقة منفصلة من المسابقات المركبة فيما عدا المسابقة الأخيرة يقوم المندوب (المندوبين) الفنيين أو حكم المسابقات المركبة بترتيب التصفيات والمجموعات - كما هو مطبق - بحيث يتم وضع المتسابقين أصحاب الأداء المشابه في كل مسابقة منفردة خلال الفترة المحددة سابقاً في نفس التصفية أو المجموعة . ويفضل أن تتكون المجموعة من خمس متسابقين أو أكثر ولكن ليس أقل من ثلاث متسابقين في كل تصفية من التصفيات أو مجموعة من المجموعات.

وحيثما لا يتم تحقيق ذلك بسبب الجدول الزمني للمسابقات فإن التصفيات أو المجموعات للمسابقة التالية يجب أن ترتب عندما يأتي المتسابقين من المسابقة السابقة.

في المسابقة الأخيرة من المسابقات المركبة ، يتم ترتيب التصنيفات بحيث تحتوي آخر واحدة على المتسابقين الأوائل بعد المسابقة قبل الأخيرة.
يجب أن يكون للمندوب الفني (للمندوبين الفنيين) أو لحكم المسابقات المركبة السلطة لإعادة ترتيب أي مجموعة، إذا تطلب الأمر ذلك من وجهة نظره
8. ستطبق القواعد لكل مسابقة في المنافسة مع الاستثناءات التالية:

(أ) في الوثب الطويل وكل مسابقات الرمي، يسمح لكل متسابق بثلاثة محاولات فقط.
(ب) في حالة عدم توافر التوقيت الكامل الآلية ، يتم أخذ زمن كل متسابق بواسطة 3 مقياتييين مستقلين.

(ج) في سباقات المضمار، يسمح فقط ببداية واحدة خاطئة لكل سباق دون استبعاد المتسابق (المتسابقين) المتسبب (المتسببين) في البداية الخاطئة. يقوم آذن البدء باستبعاد أي متسابق (متسابقين) متسبب (متسببين) في أي بدايات خاطئة بعد ذلك في السباق (انظر أيضاً القاعدة 162.8).

(د) في الوثبات العمودية، يجب أن تكون كل زيادة في ارتفاع العارضة موحدة طوال المنافسة: 3 سم في الوثب العالي و10 سم في القفز بالزانة.

9. يجب استخدام نظاماً واحداً فقط للتوقيت خلال كل سباق على حدة . ومع ذلك بالنسبة لتسجيل الأرقام فيجب اعتماد الأزمنة التي يتم الحصول عليها من نظام التوقيت الكامل الآلية لتصوير خط النهاية بغض النظر عما إذا كان مثل هذا التوقيت متاحاً لباقي المتسابقين في هذه المسابقة.

وهناك نظامان معترف بهما لتسجيل التوقيت لهذا الغرض ، تم ذكرهما في القاعدة 165.1 (أ) و (ب).

إذا كان على سبيل المثال هناك خلل في جهاز التوقيت الإلكتروني المستخدم لبعض التصنيفات ولكن ليس كلها فإنه سيكون من المستحيل المقارنة مباشرة بين النقاط المسجلة من خلال نظامين في نفس الوقت - أحدهما التوقيت اليدوي والآخر الإلكتروني.

و بموجب القاعدة 200.9 ، فإنه يجب استخدام نظاماً واحداً فقط للتوقيت خلال كل سباق على حدة في المسابقة ، وفي مثل هذه الحالة ، فإن جميع المتسابقين سيحدد نقاطهم استناداً إلى التوقيت اليدوي وذلك باستخدام جداول احتساب النقاط للتوقيت اليدوي . وللتوضيح ، إذا سُجل التوقيت لجميع المتسابقين في سباقات أخرى بواسطة جهاز التوقيت الإلكتروني ، فيمكن استخدام جدول احتساب نقاط التوقيت الإلكتروني لهذه السباقات.

10. أي متسابق لم يحضر بداية إحدى المسابقات أو لم يؤدي محاولة من المحاولات الثلاث في أي مسابقة لا يسمح له بالمشاركة في المسابقات التالية ولكن يعتبر كأنه ترك المنافسة. وبناءً على ذلك ، لا يصنف في الترتيب النهائي.

وأي متسابق يقرر الانسحاب من منافسات المسابقات المركبة فعلى الفور عليه أن يبلغ حكم المسابقات المركبة بقراره.

11. يتم إعلان نتائج النقاط من كل مسابقة منفصلة وكذلك كمجموع تراكمي (المجموع الكلي للنقاط) لكل المتسابقين بعد كل مسابقة وذلك وفقاً لجدول احتساب النقاط الحالية الخاصة بالاتحاد الدولي لألعاب القوى. ويجب وضع المتسابقين في ترتيبهم ووفقاً لإجمالي مجموع النقاط التي حصلوا عليها.

يتم استخدام نفس جداول احتساب النقاط لكل مسابقة من المسابقات حتى بالنسبة للفئات العمرية الأصغر عمراً ، والتي تكون فيها مواصفات الحواجز وأدوات الرمي مختلفة عن تلك التي تستخدم في منافسات الكبار .

يمكن ايجاد النقاط الخاصة بكل مسابقة سواء كانت مسابقة مضمار أو مسابقة ميدان في الجدول الخاص بذلك . وفي العديد من المسابقات ، لا يتم ادراج كل الأزمنة أو المسافات المحتملة في الجدول وفي مثل هذه الحالات ، يتم احتساب نقاط الأداء الأقل والأقرب .
علي سبيل المثال: بالنسبة لرمي الرمح للسيدات ، ليس هناك نقاط موضحة بالجدول خاصة بمسافة 45.82 متر. وأن المسافة الأقرب والأقل المدرجة في الجدول هي 45.78 والتي يُحتسب لها 779 نقطة.

العقد Ties

12. إذا حقق متسابقان إثنان أو أكثر نفس عدد النقاط لأي مركز في المنافسة فيجب تحديدها كعقدة .

الباب السادس – المنافسات داخل الصالات Indoor Competition

القاعدة 210 RULE

إمكانية تطبيق قواعد منافسات الملاعب خارج الصالات على منافسات داخل الصالات Applicability of Outdoor Rules to Indoor Competitions

مع الاستثناءات الموضحة في القواعد التالية في الباب السادس ومتطلبات قياس سرعة الرياح المنصوص عليها في القواعد 163 و 184 ، فإن قواعد الباب الأول حتى الباب الخامس والخاصة بالمنافسات خارج الصالات يمكن تطبيقها على المنافسات داخل الصالات .

القاعدة 211 RULE

الصالة المغطاة The Indoor Stadium

1. يجب أن يكون الإستاد مغطى بالكامل ومغلق ويجب توفير الإضاءة والتدفئة والتهوية بحيث توفر الظروف الملائمة للمنافسة.
2. يجب أن تشتمل ساحة المنافسة على مضمار ببيضاوي الشكل : مضمار مستقيم لسباقات العدو والحواجز ، وأن تضم كذلك طرق الإقتراب ومناطق الهبوط الخاصة بمسابقات الوثب . بالإضافة إلي ذلك ، توفر دائرة وقطاع الهبوط لدفع الجلة سواء بصورة دائمة أو مؤقتة . كما يجب أن تتطابق جميع التجهيزات مع دليل الإتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان.
3. يجب أن تغطي كافة المضامير وطرق الإقتراب ، أو مناطق الإرتقاء بمادة صناعية . ويجب أن تتحمل المادة الصناعية مسامير أحذية جري المتسابقين بطول 6 مم . هذا ويمكن أن تقوم إدارة الاستاد بتوفير أرضيات ذات سمك آخر بديل ، والذي يتعين عليها إبلاغ المتسابقين بالطول المسموح به للمسامير (انظر القاعدة 143.4) .
4. منافسات المضمار والميدان داخل الصالات التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) يجب أن تقام فقط على المنشآت التي تحمل شهادة اعتماد الإتحاد الدولي لمنشأة داخل الصالات . ويوصي بأنه عند توافر مثل تلك المنشآت

فيجب تنظيم المنافسات التي تقام وفقاً للقواعد 1.1 (د) ، (هـ) ، (ز) ، (ح) ، (ط) و (ي).

4. ينبغي أن يكون الأساس الذي يوضع عليه الأرضية الصناعية للمضمار (الترتان) وطريق الإقتراب ومنطقة الإرتقاء إما من مادة صلبة مثل الأسمنت أو في حالة البناء المؤقت (ألواح خشب أو ألواح من طبقات رقيقة من الخشب مثبتة على عارضة تدعيم) بدون أى أجزاء زنبركية وكلما أمكن من الناحية الفنية يجب أن يتسم أي طريق اقتراب بمرونة متماثلة في جميع نقاطه. على أن يتم فحص ذلك قبل كل منافسة بالنسبة لمنطقة الإرتقاء في الوثب.

ملحوظة (i) : الجزء الزنبركي عبارة عن جزء مصمم هندسياً بشكل معتمد أو جزء تم إنشائه بغرض إعطاء مساعدة إضافية للمتسابق.

ملحوظة (ii) : يحتوي دليل الإتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان على تفاصيل أكثر دقة و المواصفات الخاصة بكيفية تخطيط وإنشاء الاستاد الداخلي بما في ذلك رسومات توضيحية لمقاييس المضمار وعلاماته . و هذا الدليل متوفر لدى مقر الإتحاد الدولي لألعاب القوى ، أو يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني الخاص بالإتحاد الدولي لألعاب القوى.

ملحوظة (iii) : الإستمارات النموذجية الحالية والمطلوب استخدامها في طلب الإعتماد وتقرير القياسات وكذلك إجراءات نظام الإعتماد متوفرة لدى مكتب الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني الخاص بالإتحاد الدولي لألعاب القوى .

عدم وجود إضاءة مناسبة هي مشكلة شائعة في المنافسات داخل الصالات. ويجب أن يتوفر بالملاعب المغطاة نظام إضاءة يسمح للتنظيم الصحيح والعادل للمسابقات وإذا كان هناك تغطية تلفزيونية فمستوى الإضاءة قد يحتاج إلى أن يكون أعلى . وقد تتطلب منطقة (مناطق) خط النهاية إضاءة إضافية للتوقيت الكامل الآلية.

القاعدة 212 RULE

المضمار المستقيم The Straight Track

1. يجب ألا يزيد أقصى ميل جانبي للمضمار 1:100 (1%) إلا في وجود ظروف استثنائية تبرر منح الإتحاد الدولي لألعاب القوى للاستثناء وألا يزيد الميل في إتجاه الجري عند أى نقطة عن 1 : 250 (0.4%) وألا يزيد في الإجمالي عن 1 : 1000 (0.1%) .

الحارات Lanes

2. يجب أن يحتوي المضمار على 6 حارات كحد أدنى و 8 حارات كحد أقصى منفصلة ومحددة على كلا الجانبين بخطوط بيضاء بعرض 50 مم . ويجب أن تكون كل الحارات بعرض واحد بمقياس (1.22 م \pm 0.01 م) شاملة خط الحارة على اليمين .
ملحوظة: في جميع المضامير التي أنشأت قبل الأول من يناير 2004 قد يكون عرض الحارة 1.25 م بحد أقصى.

البداية والنهاية Start and Finish

3. يجب أن تكون هناك منطقة واسعة بطول 3 م على الأقل خلف خط البداية خالية من أي عوائق . وكذلك يجب وجود منطقة واسعة بطول 10 م على الأقل بعد خط النهاية خالية من أي عوائق مع توفير ظروف ملائمة لتوقف المتسابق دون تعرضه للإصابة .
ملحوظة : يوصى بشدة أن تكون المنطقة الواسعة بعد خط النهاية 15 م كحد أدنى.

القاعدة 213 RULE**المضمار البيضاوي و الحارات The Oval Track and Lanes**

1. يفضل أن يكون الطول الرسمي للمضمار 200 م . ويتكون من مسارين مستقيمين متوازيين ومنحنيين - و قد يكونا مائلين - ويتساوى نصف قطرها .
يتم تحديد الجزء الداخلي للمضمار إما بحافة مصنوعة من مادة مناسبة ويكون ارتفاعها وعرضها حوالي 50 مم أو بخط أبيض بعرض 50 مم. والحافة الخارجية لهذه الحافة التي تحدد الجزء الداخلي للمضمار أو الخط تشكل الحارة الأولى. ويجب أن تكون الحافة الداخلية لهذه الحافة التي تحدد الجزء الداخلي للمضمار أو الخط تكون أفقية بطول المضمار بانحدار 1:1000 (0.1 %) كحد أقصى. ويجوز استبدال الحافة الموجودة في المستقيمين ويحل محلها خط أبيض بعرض 50 مم.

الحارات Lanes

2. يجب أن يشمل المضمار على 4 حارات كحد أدنى و 6 حارات كحد أقصى. يتراوح عرض الحارات بين 0.90 م و 1.10 م بما في ذلك خط الحارة جهة اليمين. يجب أن تكون جميع الحارات بنفس العرض مع وجود تفاوت مسموح

به قدره ± 0.01 م للعرض الذي تم اختياره. تفصل الحارات بخط أبيض عرضه 50 مم.

الميل Banking

3. يجب أن تكون زاوية الميل في كل الحارات في المنحنى - بشكل منفصل - وفي المستقيم متماثلة في أي قطاع عرضي للمضمار ويجوز أن يكون المستقيم مسطح أو لديه ميل جانبي بحد أقصى 1:100 (1%) في اتجاه الحارة الداخلية. ومن أجل تسهيل التغيير من الجري في الخط المستقيم إلى المنحنى المائل يجب أن يتم التغيير من خلال الانتقال بتدرج بسيط أفقياً والذي قد يمتد إلى الخط المستقيم. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هناك انتقال عمودي.

تحديد الحافة الداخلية Marking of the Inside Edge

4. عندما تكون الحافة الداخلية للمضمار محددة بخط أبيض ، فيجب تحديدها أيضاً بأقماع أو أعلام عند المنحنيات و - بشكل اختياري - عند المستقيمت. بحيث تكون الأقماع بارتفاع 0.15 م على الأقل . ويجب أن يكون حجم الأعلام 0.25 م \times 0.20 م تقريباً وبارتفاع 0.45 م وتوضع بزاوية 60 درجة مع الأرض وبعيدة عن المضمار. ويجب وضع الأقماع أو الأعلام في المضمار بحيث تتوافق قاعدة القمع أو العلم مع حافة الخط الأبيض الأقرب للمضمار. ويجب أن توضع الأقماع أو الأعلام على مسافة لا تزيد عن 1.5 م في المنحنيات و 10 م في المستقيمت .

ملحوظة : يوصى بشدة استخدام الحافة الداخلية في جميع المنافسات التي تقام داخل الصالات والتي تخضع بشكل مباشر للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

وقد يكون المضمار البيضاوي أطول من 200 متر ، غير أنه لن يتم التصديق على أي أرقام قياسية لسباق 200 متر أو السباقات الأطول. إن تطوير مضمار 200 متر هو أكثر فائدة من المضامير الأقصر مسافة. لتنظيم مسابقات ذات مستوى أعلى ، سيكون من المفيد ان يكون متوفر مضمار ذو 6 حارات. وينبغي أن يكون العرض المثالي لحارات المضمار البيضاوي 1 م.

ولا يجب وضع الأقماع على طول المنحنيات فقط ، ولكن على طول المضمار البيضاوي كله.

عند وضع العلامات أو أقماع فيجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الخط الأبيض للحافة الداخلية من الحارة 1 لا ينتمي إلى العداء الذي يعدو في هذه الحارة. ويفضل ويوصى باستخدام الأقماع في المنافسات داخل الصالات .

القاعدة 214 البداية والنهاية فى المضمار البيضاوي Start and Finish on the Oval Track

1. المعلومات الفنية حول بناء وتحديد مضمار مغطى به ميل طوله 200 م موضحة بالتفصيل في دليل الإتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان. حيث أن المبادئ الأساسية التي يجب اتباعها موضحة فيما يلي .

المتطلبات الأساسية Basic Requirements

2. يجب تحديد بداية ونهاية السباق بخطوط بيضاء بعرض 50 مم ، بزواوية قائمة مع خطوط الحارة في الأجزاء المستقيمة من المضمار وبطول خط نصف القطر فى الأجزاء المنحنية من المضمار.
3. المتطلبات الخاصة بخط النهاية هي - فكلما أمكن يجب أن يكون هناك خط نهاية واحد فقط لكافة الأطوال المختلفة للسباق - أن يكون فى الجزء المستقيم من المضمار ويقدر الإمكان أن يكون أكبر قدر من هذا الجزء المستقيم قبل النهاية .
4. يعتبر المتطلب الأساسي لجميع خطوط البدء المستقيمة أو المتدرجة أو المنحنية هي أن تكون المسافة واحدة لكل متسابق عندما يسلك المسار الأقصر المسموح به.
5. كلما كان ذلك ممكناً ، لا يجب أن تكون خطوط البدء (وكذلك خطوط مناطق التسليم والتسلم فى سباقات التتابع) فى الجزء الأكثر انحداراً للميل

إدارة السباقات Conduct of the Races

6. (أ) تقام السباقات حتى وشاملة 300 م فى حارات.
- (ب) السباقات الأكبر من 300 م وأقل من 800 م يجب أن تبدأ وتستمر فى حارات حتى خط الخروج المحدد عند نهاية المنحنى الثانى.
- (ج) بالنسبة للبدء فى سباقات 800 م، يمكن أن يحدد لكل متسابق حارة مستقلة أو يخصص لإثنين من المتسابقين حارة واحدة أو يجوز استخدام البدء فى مجموعة وفقاً للقاعدة 163.5(ب) ويفضل استخدام الحارات 1 و 4 . فى هذه الحالات ، يجوز أن يترك المتسابقين حاراتهم ، أو هؤلاء الذين يجروا فى المجموعة الخارجية قد ينضموا إلى المجموعة الداخلية ، بعد خط الخروج المحدد عند نهاية المنحنى الأول فقط ، أو فى حالة إجراء السباق مع وجود منحنيين فى الحارات ، يكون عند نهاية المنحنى الثانى .ويمكن استخدام خط بداية مائل .

(د) يجب أن يتم إقامة السباقات الأطول من 800 م بدون حارات باستخدام خط بدء على شكل قوس أو البدايات في مجموعات. في حالة استخدام البدء في مجموعة ، يجب أن يكون خط الخروج في نهاية المنحنى الأول أو الثاني.

يستبعد المتسابق في حالة عدم اتباع هذه القاعدة. يجب أن يكون خط الخروج مقوس وملحوظ بعد كل منحنى وعرضه 50 مم في كل الحارات باستثناء الحارة 1 ولمساعدة المتسابقين على تحديد خط الخروج، فيجب وضع أقماع صغيرة ، مناشير أو أي علامات مناسبة 50 مم × 50 مم وبارتفاع لا يزيد عن 0.15 م ويفضل أن تكون بلون مختلف عن لون خط الخروج وخطوط الحارات . ويجب أن توضع على خطوط الحارات مباشرة قبل تقاطع خطوط الحارات مع خط الخروج.

ملحوظة (i) : في المنافسات غير تلك التي تخضع للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) ، قد تتفق الفرق المشاركة على عدم استخدام حارات في سباق 800 م . ملحوظة (ii) : في المضامير الأقل من 6 حارات يمكن استخدام البدء في مجموعات للسماح لستة متسابقين بالتنافس .

خط البدء و خط النهاية لمضمار طوله 200 م

The Start Line and the Finish Line for a Track of 200m nominal length

7. يجب أن يكون خط البدء في الحارة الأولى في المستقيم الرئيسي . ويجب تحديد موقعه بحيث يكون خط البدء المتدرج الأكثر تقدماً في الحارة الخارجية (في سباقات 400 م) في مكان بحيث لا تزيد زاوية الميل عن 12 درجة. ويجب أن يكون خط النهاية لكل السباقات في المضمار البيضاوي امتداداً لخط البدء في الحارة الأولى وبعرض المضمار مباشرة وبزاوية قائمة مع خطوط الحارات.

ويشار إلى الألوان المستخدمة في تحديد العلامات على المضمار في رسم تخطيط المضمار المدرج في دليل الإتحاد الدولي لمنشآت المضمار والميدان.

القاعدة 215 RULE**قرعة الحارات في مسابقات المضمار
Draws for Lanes in Track Events**

1. بالنسبة لجميع السباقات ، يتم الجري كاملاً أو جزئياً في الحارات حول المنحنى وعندما يكون هناك أدوار متتالية في السباق تجرى ثلاثة قرعات للحارات كالآتي :
 - (أ) قرعة لأفضل متسابقين أو فريق في الترتيب لتحديد وضعهم في الحارتان الخارجيتان.
 - (ب) وأخرى لأفضل متسابق أو فريق في الترتيب الثالث والرابع لتحديد وضعهم في الحارتان التاليتان
 - (ج) وأخرى للمتسابقين الآخرين أو الفرق لتحديد وضعهم في أى حارات داخلية أخرى متبقية. ويتحدد التصنيف المشار إليه على النحو التالي :
 - (د) لتصفيات الدور الأول من قائمة الأداء الصحيحة التي تحققت خلال الفترة المحددة سابقاً.
 - (هـ) بعد الدور الأول ووفقاً للإجراءات الموضحة في القاعدة 166.3 (ب)(i) ، أو في حالة 800 م ، 166.3 (ب)(ii)
 2. بالنسبة لجميع السباقات الأخرى ، فإن ترتيب الحارات يجب أن يتم بالقرعة ووفقاً للقواعد (166.4 و 166.5) .
- وفي الحالات التي يكون فيها للمضامير شكل مختلف من الحارات ، فبجب تعديل جداول احتساب النقاط المقرر استخدامها إما في اللوائح الفنية المحددة للمنافسة أو يقوم بذلك المندوب الفني (المندوبين الفنيين) أو المنظمين.

القاعدة 216 RULE**الملابس والأحذية وأرقام الصدر
Clothing, Shoes and Number Bibs**

- يجب ألا يزيد الجزء البارز من كل مسمار في النعل أو الكعب عن 6 مم (أو وفقاً لطلب المنظمين) . يخضع دائماً للحد الأقصى المسموح به في القاعدة 143.4 .

القاعدة 217 سباقات الحواجز Hurdle Races

1. يجب أن تقام سباقات الحواجز على مسافات 50م أو 60 م في المضمار المستقيم.
2. يكون تصميم الحواجز للسباقات كالتالي :

سيدات تحت 20 سنة / سيدات	بنات تحت 18 سنة	رجال	رجال تحت 20 سنة	أولاد تحت 18 سنة	
0.838م	0.762م	1.067م	0.991م	0.914م	ارتفاع الحاجز
60 / 50م					المسافة
5 / 4					عدد الحواجز
13.00م		13.72م			من خط البدء إلى أول حاجز
8.50م		9.14م			المسافة بين الحواجز
13.00م / 11.50م		9.72م / 8.86م			من آخر حاجز إلى خط النهاية

القاعدة 218 سباقات التتابع Relay Races

إدارة السباق Conduct of the Races

1. في سباق تتابع 4 × 200 م ، يجب أن تجرى كلا من المرحلة الأولى والمنحني الأول من المرحلة الثانية والتي تصل لأقرب حافة من خط الخروج كما هو مبين في القاعدة 214.6 في الحارات. وجميع مناطق التسليم والتسلم يجب أن تكون بطول 20 متر وينبغي على المتسابق الثاني والثالث والرابع البدء في الجري خلال تلك المنطقة .

2. يجب أن يدار سباق تتابع 4×400 م وفقاً للقاعدة 214.6(ب)

3. يجب أن يدار سباق تتابع 4×800 م وفقاً للقاعدة 214.6(ج)

4. يضع المتسابقين المنتظرين في المرحلة الثالثة والرابعة من السباق 4×200م ومتسابقو المرحلة الثانية والثالثة والرابعة في سبقي 4×400 م ، 4×800 م - بتوجيه من الإداري المسؤول - أنفسهم في أماكن إنتظارهم بنفس الترتيب (من داخل إلى خارج المضمار) حسب ترتيب متسابقى فرقتهم عند دخولهم آخر

منحني. وعندما يتجاوز المتسابقين القادمين هذه النقطة فيجب على المتسابقين الاحتفاظ بأماكن إنتظار زملائهم بنفس الترتيب عند بداية منطقة التسليم والتسلم. وكل متسابق أخل بهذه القاعدة فإن فريقه سوف يستبعد. ملحوظة : نظراً لضيق الحارات فإن سباقات التتابع داخل الصالات قد تكون عرضة لحدوث حالات التصادم والإعاقة غير المقصودة أكثر منها في سباقات التتابع خارج الصالات وعلى ذلك ، فيوصي - حينما يكون ذلك ممكناً - ترك حارة شاغرة ما بين كل فريق.

القاعدة 219 RULE الوثب العالي High Jump

طريق الاقتراب و منطقة الارتقاء The Runway and Take-Off Area

1. إذا تم استخدام المراتب المتنقلة، يجب تفسير جميع الإشارات الواردة في القواعد الخاصة بتحديد مستوى منطقة الإرتقاء تبعاً لمستوى السطح العلوي للمرتبة.
2. يمكن للمتسابق أن يبدأ الإقتراب عند منطقة الميل في المضمار البيضاوي بحيث تكون الـ 15م الأخيرة من إقترابه داخل طريق الإقتراب طبقاً للقواعد 182.3 ، 182.4 و 182.5

القاعدة 220 RULE القفز بالزانة Pole Vault

طريق الاقتراب The Runway

- يمكن للمتسابق أن يبدأ الإقتراب عند منطقة الميل في المضمار البيضاوي بحيث تكون آخر 40 م من إقترابه داخل طريق الإقتراب طبقاً للقواعد 183.6 و 183.7.

القاعدة 221 RULE الوثبات الأفقية Horizontal Jumps

طريق الاقتراب The Runway

- يمكن للمتسابق أن يبدأ الإقتراب عند منطقة الميل في المضمار البيضاوي بحيث تكون آخر 40 م من إقترابه داخل طريق الإقتراب طبقاً للقواعد 184.1 و 184.2.

القاعدة 222 دفع الجلة Shot Put

قطاع هبوط الجلة Shot Landing Sector

1. يجب أن يحتوي قطاع هبوط الجلة على بعض المواد المناسبة والتي يمكن أن تترك فيها الجلة أثراً مع أقل قدر من الإرتداد .
2. للضرورة ولتوفير الأمان للمتفرجين والإداريين والمتسابقين يجب أن تحاط منطقة الهبوط في النهاية البعيدة وعند الجانبان بواسطة حاجز إيقاف أو شبكة حماية أو كلاهما بالقرب من الدائرة على النحو المطلوب، ويوصى بأن يكون الإرتفاع الأدنى للشبكة 4 م على أن تكون كافية لإيقاف الجلة سواء كانت في الهواء أو مرتدة من سطح أرضية منطقة الهبوط .
3. نظراً لضيق المساحة داخل ساحة المنافسة في الصالات المغطاة فربما لا تكون المنطقة المحاطة بجهاز الإيقاف كبيرة بما يكفي لتشمل مقطع الرمي كاملاً بزاوية 34.92° . ويجب أن تسرى الشروط التالية على أى قانون من هذا القبيل .
(أ) يجب أن يبعد حاجز الإيقاف عند نهايته البعيدة خلف الرقم العالمي الحالي لدفع الجلة للرجال والسيدات على الأقل بمقدار 0.50 م
(ب) خطوط القطاع في الجانبين يجب أن تكون متمائة عند خط المركز لمقطع الرمي بزاوية 34.92° .
(ج) يجوز أن تمر خطوط المقطع بشكل شعاعي من مركز دائرة دفع الجلة متضمنه زاوية قطاع كاملة بدرجة 34.92° أو أن تكون موازية لبعضها البعض على أن يكون خط وسط القطاع بدرجة 34.92° . في حالة توازي خطوط القطاع، يجب أن يكون الحد الأدنى للمسافة بين خطى القطاع 9 م.
ويوصى بتمديد حاجز الإيقاف / الشبكة الواقية على أي جانب من الجانبين باتجاه الدائرة بحيث تبدأ خلال 8 م منه وبالنسبة لطول هذه الامتدادات ، فيجب أن يكون طول الشبكة 5 م .

صناعة الجلة Construction of the Shot

4. طبقاً لنوعية منطقة الهبوط (انظر القاعدة 222.1) يجب أن تكون الجلة إما من المعدن الصلب ، أو مغلف بالمعدن أو من البلاستيك الناعم أو المطاط المملوء بحشو مناسب. ولا يسمح باستخدام كلا النوعين من الجمل في نفس المنافسة.

الجللة من معدن صلب أو ذات طبقة من المعدن

Solid Metal or Metal Cased Shot

5. يجب أن يتطابق ذلك مع القاعدة 188.4 و 188.5 للجللة في الملاعب المفتوحة .

الجللة ذات طبقة البلاستيك أو المطاط

Plastic or Rubber Cased Shot

6. يجب أن يكون للجللة غلاف من البلاستيك الناعم أو المطاط وذات حشو مناسب حتى لا تتسبب في إحداث أي أضرار عند الهبوط على أرضية الصالة الرياضية العادية . ويجب أن تكون كروية الشكل وملساء

معلومات للمصنعيين : لكي تصبح ملساء يجب أن لا يقل متوسط الإرتفاع عن (1.6 μm ميكرومتر) ، مثلاً فرقم الخشونة N7 أو أقل.

7. ويجب أن تتطابق الجللة مع المواصفات التالية :

الحد الأدنى للوزن للاعتراف بالمنافسة ولإعتماد الرقم :					
7.260 كجم	6.000 كجم	5.000 كجم	4.000 كجم	3.000 كجم	
القطر :					
110 مم	105 مم	100 مم	95 مم	85 مم	الحد الأدنى
145 مم	140 مم	135 مم	130 مم	120 مم	الحد الأقصى

القاعدة 223 RULE

منافسات المسابقات المركبة

Combined Events Competitions

أولاد تحت 18 سنة ، رجال تحت 20 سنة ورجال كبار (خماسي)
U 18 Boys, U 20 and Senior Men (Pentathlon)

1. يتكون الخماسي من خمس مسابقات ، والتي تقام في يوم واحد وفقاً للترتيب التالي :

60 م حواجز ، الوثب الطويل ، دفع الجللة ، الوثب العالي ، 1000 م .

أولاد تحت 18 سنة ، رجال تحت 20 سنة ورجال كبار (سباعي) U 18 Boys, U 20 and Senior Men (Heptathlon)

2. يتكون السباعي من سبعة مسابقات تقام على مدار يومين متتاليين وفقاً للترتيب الآتي :

اليوم الأول : 60 م ، وثب طويل ، دفع الجلة ، الوثب العالي .
اليوم الثاني : 60 م حواجز ، القفز بالزانة ، 1000 م .

بنات تحت 18 سنة ، سيدات تحت 20 سنة وسيدات كبار (خماسي) U18 Girls, U20 and Senior Women (Pentathlon)

3. يتكون الخماسي من خمسة مسابقات والتي تقام في يوم واحد وفقاً للترتيب التالي:

60 م حواجز ، الوثب العالي ، دفع الجلة ، وثب طويل ، 800 م .

التصفيات والمجموعات Heats and Groups

4. يفضل أن تحتوى كل مجموعة على أربعة أو أكثر ، ولا يقل عدد المتسابقين عن ثلاثة في كل تصفية أو مجموعة.

الباب السابع - سباقات المشي
SECTION VII - RACEWALKING EVENTS

القاعدة 230
سباق المشي Race Walking

المسافات Distances

1. يجب أن تكون المسافات القانونية: داخل الصالات : 3000 م ، 5000 م ؛
خارج الصالات: 5000 م ، 10000 م ، 20 كم ، 20000 م ، 50 كم ،
50000 م .

تعريف سباق المشي Definition of Race Walking

2. سباق المشي هو تقدم المتسابق بخطوات متصلة بالأرض بحيث لا يكون هناك
فقد اتصال واضح (يرى بالعين المجردة) كما يجب أن تكون الرجل المتقدمة
مستقيمة (عدم انثناء في الركبة) من لحظة الإتصال بالأرض حتى الوصول
إلى الوضع الرأسي المستقيم .

التحكيم Judging

3. (أ) يجب على قضاة سباق المشي انتخاب رئيس لهم ، وذلك إذا لم يكن قد تم
تعيين رئيس للقضاة من قبل .
(ب) يجب على جميع قضاة المشي أن يعملوا بشكل فردي ، كما يجب أن يكون
حكمهم مبني على الملاحظة بالعين المجردة .
(ج) يجب أن يقوم بالتحكيم في سباقات المشي الدولية و التي تقام تحت إشراف
الاتحاد الدولي لألعاب القوى وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) قضاة مشي دوليين ، وفي
سباقات المشي التي تقام تحت إشراف الاتحاد الدولي لألعاب القوى وفقاً للقاعدة
1.1 (ب) ، (ج) ، (هـ) ، (و) ، (ز) ، (ي) يجب أن يكون قضاة المشي على
مستوى المنطقة أو قضاة دوليين .
(د) في سباق الطريق يكون الحد الأدنى للقضاه (6) و الحد الأقصى (9) بما
فيهم رئيس القضاة .
(هـ) في سباقات المضمار يكون عدد القضاه عادة (6) بما فيهم رئيس القضاة .
(و) في المنافسات التي تقام تحت القاعدة 1.1 (أ) لا يعين أكثر من قاضي واحد
(ما عدا رئيس القضاة) المنتسب لأي اتحاد عضو فيمكنه التحكيم.
ملوحظة : انتساب كل قاض لاتحاد عضو هو الذي يرد على النحو الصحيح في

قوائم القضاة العاملين الحالية في المنطقة وفي قائمة قضاة سباق المشي الدوليين.

رئيس القضاة Chief Judge

4. (أ) في المنافسات التي تخضع للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (و) لرئيس القضاة السلطة في إستبعاد متسابق في آخر 100 م عندما يكون السباق منفرد في المضمار أو في الطريق ، وعندما يكون أسلوب تقدم المتسابق أو المتسابقة لا يتطابق مع القاعدة 230.1 بصرف النظر عن عدد البطاقات الحمراء التي قدمت لرئيس القضاة لهذا المتسابق ، المتسابق الذي تم استبعاده عن طريق رئيس القضاة تحت هذه الظروف يجب أن يسمح له بإنهاء السباق . سوف يتم إخطاره بهذا الاستبعاد من خلال رئيس القضاة أو مساعد رئيس القضاة عن طريق إظهار لوحة حمراء اللون في أقرب فرصة بعد انتهاء المتسابق للسباق . (ب) يجب على رئيس القضاة أن يعمل كإداري مشرف على المنافسة ، ويعمل كقاضى فقط في الحالات الخاصة طبقاً للقاعدة 230.4 (أ) وفي المنافسات طبقاً للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) والمشار إليها يتم تعيين 2 أو أكثر من المساعدين لرئيس القضاة للمساعدة في تدوين الاستبعاد دون التدخل في تحكيم سباق المشي

(ج) في جميع المنافسات التي تقام وفق القواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) وعندما يكون ممكناً بالنسبة لمنافسات أخرى فيجب تعيين الإداري (الإداريين) المسئول عن لوحة التسجيل ورئيس قضاة التسجيل .

اللوحة الصفراء Yellow paddle

5. عندما يكون القاضي غير راضي بشكل كامل عن امثال المتسابق الكلي للقاعدة 230.2 يجب على الحكم كلما كان ذلك ممكناً أن يظهر له لوحة صفراء عليها رمز المخالفة على كلا الجانبين لا يسمح بإعطاء المتسابق إنذار ثانى بواسطة نفس القاضى على نفس التجاوز. وبعد تحذير المتسابق فعلى القاضى أن يخطر رئيس القضاة عن قراره بعد المنافسة.

البطاقات الحمراء Red Cards

6. عندما يلاحظ القاضى أن هناك متسابق خالف ما جاء بالقاعدة 230.2 سابقة الذكر بإظهار عدم وضوح رؤية ملامسة الأرض أو بثنى ركبته أثناء أي جزء من المنافسة يقوم القاضى بإرسال بطاقة حمراء لرئيس القضاة.

الاستبعاد Disqualification

7. (أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في القاعدة 230.7 (ج) ، يتم استبعاد المتسابق من السباق عند حصوله على ثلاث بطاقات حمراء من ثلاث قضاة مختلفين ، ويتم إخطار المتسابق بالاستبعاد عن طريق رئيس القضاة أو مساعد رئيس القضاة بلوحة حمراء . وفي حالة الاخفاق في إخطار المتسابق بالاستبعاد فإن ذلك لا يتسبب في إلغاء الإستبعاد.

(ب) في جميع المنافسات تحت القاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) أو (هـ) فلا يجب تحت أى ظروف أن يظهر الكارت الأحمر من قاضيين منتمين لنفس الإتحاد العضو لهم السلطة في الإستبعاد .

ملو حظة : انتساب كل قاض لاتحاد عضو هو الذي يرد علي النحو الصحيح في قوائم القضاة العاملين الحالية في المنطقة وفي قائمة قضاة سباق المشي الدوليين .

(ج) يجب استخدام منطقة العقاب Pit Lane لأي سباق متوفر به اللوائح المعمول بها في المنافسة ، ويمكن استخدامها في السباقات الأخرى التي تحددها الهيئة الإدارية ذات الصلة أو المنظمين. في مثل هذه الحالات، سيطلب من المتسابق الدخول إلى حارة العقاب Pit Lane ويبقى هناك لفترة زمنية واجبة التطبيق بمجرد حصوله على ثلاث بطاقات حمراء وإخطاره بذلك عن طريق رئيس القضاة أو أي شخص مفوض من قبله.

وتكون الفترة القابلة للتطبيق في حارة العقاب Pit Lane على النحو التالي:

الوقت	السباقات حتى وبما في ذلك
0.5 دقيقة	500 م / 5 كم
1 دقيقة	1000 م / 10 كم
2 دقيقة	2000 م / 20 كم
3 دقيقة	3000 م / 30 كم
4 دقيقة	4000 م / 40 كم
5 دقيقة	5000 م / 50 كم

يتم استبعاد المتسابق إذا حصل ، في أي وقت ، على بطاقة حمراء إضافية من قاضي مختلف عن الثلاث قضاة الذين سبق وأرسلوا بطاقات حمراء. إذا أخفق اللاعب في دخول حارة العقاب Pit Lane عندما يطلب منه ذلك ، أو أخفق في البقاء للفترة الزمنية واجبة التطبيق ، يجب أن يقوم رئيس القضاة باستبعاده. (د) في سباقات المضمار ، فالمتسابق الذي أستبعد من السباق عليه مغادرة المضمار فوراً وفي سباقات الطريق يجب أن يغادر المتسابق المستبعد الطريق

فوراً بعد أن يخلع أرقامه و يترك المسار . وأي متسابق يتم استبعاده ولم يغادر المضمار أو طريق السباق أو الإمتثال للتوجيهات بموجب القاعدة 230.7 (ج) للدخول والبقاء للفترة المطلوبة في حارة العقاب Pit Lane يكون عرضة للإجراءات التأديبية طبقاً للقواعد 125.5 و 145.2 .

(هـ) يجب وضع لوحة انذارات أو أكثر في المسار وبالقرب من النهاية بغرض إعلام المتسابقين عن عدد الكروت الحمراء التي قدمت لرئيس القضاة لكل متسابق. وشعار كل مخالفة يجب أن يتم توضيحه على لوحة الإنذارات .

(و) في جميع المنافسات طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) يجب استخدام أجهزة الكمبيوتر ولها القدرة على الإرسال بواسطة القضاة لتوصيل الكروت الحمراء إلى المسجل ولوحة الإنذارات. في كل المسابقات الأخرى ، والتي لا يتم فيها استخدام هذا النظام ، فإن رئيس القضاة ، فورياً بعد نهاية السباق ، يجب أن يرسل تقرير للحكم عن جميع المتسابقين الذين تم استبعادهم تحت القواعد 230.4 (أ) ، 230.7 (أ) أو 230.7 (ج) ، عن طريق أرقام الصدر ، ووقت الاخطار والمخالفة ، سوف يحدث نفس الاجراء لكل المتسابقين الذين تلقوا بطاقات حمراء.

البداية The start

8. يبدأ السباق بطلقة مسدس . و يجب استخدام أوامر البدء المستخدمة في السباقات الأطول من 400 متر (القاعدة 162.2 (ب)) وفي السباقات التي تحتوي على عدد كبير من المتسابقين يجب إعلام المتسابقين قبل 5 دقائق، 3 دقائق ، ودقيقة واحدة من بداية السباق. عند الأمر ” خذ مكانك“ يجب على المتسابقين التجمع على خط البداية بالطريقة التي يحددها المنظمين . يجب علي أذن البدء التأكد من أنه لا يوجد أي متسابق يضع قدمه على الخط (أو أي جزء من جسمه) يلمس خط البداية أو الأرض أمام خط البداية ، وبعدها يجب عليه بدء السباق .

الأمان Safety

9. يجب على المنظمين لسباق المشي أن تضمن سلامة المتسابقين والمسؤولين. في المنافسات التي تجرى طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) يجب على المنظمين تأمين طريق السباق المستخدم في السباق وأن يكون مغلقاً في جميع الاتجاهات أمام حركة المرور (المركبات) .

محطات الشرب والمرطبات الاسفنجية والمنعشات في طريق السباق Drinking / Sponging and Refreshment Stations in Road Events

10. (أ) يجب توفير المياه وأي منعشات أخرى مناسبة في بداية ونهاية جميع السباقات .
- (ب) يجب تأمين الماء فقط و المرطبات الاسفنجية على مسافات مناسبة ، لكل السباقات بداية من 5 كم والأطول من ذلك وشاملة 10 كم ، إذا كانت حالة الجو تستدعي ذلك.
- ملحوظة : يمكن تدبير محطات المنعشات إذا أعتبر ذلك مناسباً تحت ظروف تنظيمية و/ أو ظروف مناخية.
- (ج) يجب توفير محطات المنعشات في جميع السباقات الأطول من 10 كيلو متر خلال كل لفة بالإضافة إلى تقديم الماء/ والترطيب الاسفنجي فقط في منتصف المسافة بين محطات المنعشات تقريباً أو في أكثر من مكان إذا كانت حالة الجو تستدعي ذلك.
- (د) يجب أن توضع المنعشات التي تؤمن من قبل المنظمين أو المتسابقين في أماكن المحطات المخصصة للمتسابقين بحيث تكون في متناول أيديهم بسهولة ويسر أو يمكن وضعها عن طريق أفراد يتم تعيينهم يقومون بتسليمها في أيدي المتسابقين . ويتم إبقاء المنعشات التي يقدمها المتسابقون تحت إشراف المسؤولين الذين يعينهم المنظمون منذ اللحظة التي يقوم فيها المتسابقون أو ممثلوهم بتسليم المنعشات. وعلى هؤلاء المسؤولين ضمان عدم تغيير المنعشات أو العبث بها بأي شكل من الأشكال.
- (هـ) للأشخاص المرخص لهم بدخول مسار السباق يمكنهم إعطاء المنعشات للمتسابق إما من الخلف ، أو من أي وضع على بعد مسافة 1 متر من الجانب وليس من أمام طاولة المنعشات .
- (و) في السباقات التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب)، (ج)، (و). يمكن وضع إداريين اثنين بحد أقصى من كل اتحاد عضو على أن يتواجدا خلف منضدة محطة المنعشات معاً في أي وقت ، غير مسموح لأي إداري أو شخص مصرح له - تحت أي ظرف من ظروف - التحرك بجوار المتسابق أثناء تناوله المنعشات أو المياه.
- ملحوظة : في المسابقة التي قد يشارك فيها اتحاد عضو بأكثر من ثلاثة متسابقين، قد تسمح اللوائح الفنية بوجود إداريين إضافيين عند منضدة المنعشات.

(ز) يجوز للمتسابق، في أي وقت ، حمل الماء أو المنعشات باليد أو تعليقها بجسمه بشرط أن يتم حملها منذ البداية أو تناولها أو استلامها في محطة رسمية. (ح) المتسابق الذي يتناول أو يستلم منعشات أو مياه من مكان آخر غير محطة المنعشات الرسمية - فيما عدا إذا تم تناولها لأسباب طبية من الإداريين في السباق أو تحت إشرافهم - أو يأخذ المنعشات من متسابق آخر ، يجب على الحكم تحذيره - في حالة قيامه بهذه المخالفة لأول مرة - وعادة ما يتم ذلك من خلال إظهار البطاقة الصفراء. و بالنسبة للمخالفة الثانية ، يقوم الحكم باستبعاد المتسابق ، وعادة ما يكون الإستبعاد من خلال إظهار البطاقة الحمراء. ويجب على المتسابق مغادرة طريق السباق على الفور .

ملوحظة : يجوز للمتسابق الحصول على أو تمرير المنعشات الرياضية الأخرى أو الماء أو الإسفنج ، بشرط أن تكون قد حملت من البداية أو جمعت أو استلمت في محطة رسمية. غير أن أي دعم مستمر من متسابق لمتسابق آخر أو أكثر بهذه الطريقة يمكن اعتباره مساعدة غير عادلة ويمكن تطبيق الإنذار و/أو الإستبعاد علي النحو المبين أعلاه.

وعموماً في الحالات التي يكون فيها الأمر منطقياً ووفقاً للممارسة ، فهناك اتساق مع الأحكام الواردة في القواعد 230 و 240 و 250 المتعلقة بالمسابقات خارج الصالات . ويجدر الإشارة إلى أن القاعدة 230.10(هـ) أعلاه مختلفة عن عمد عن القاعدة 240.8(هـ) حيث أنه في سباقات المشي لا يسمح للمسؤولين عن الفريق بالحضور أمام المنضدات.

طريق السباق Road courses

11. (أ) يجب ألا يقل طول دورة طريق السباق عن 1كم ولا تزيد عن 2 كم ، في السباقات التي تبدأ أو تنتهي في الاستاد فيجب أن يكون طريق السباق أقرب ما يمكن إلى الاستاد.
- (ب) يجب أن يتم قياس طريق السباق بما يتوافق مع القاعدة 240.3 .

إدارة السباق Race conduct

12. يمكن للمتسابق أن يترك طريق السباق المحدد على ألا يكون هذا الخروج سبباً في تقصير المسافة المطلوب قطعها وذلك بموافقة الحكم وتحت إشرافه .
13. إذا اقتنع الحكم بناءً على تقرير القاضى أو المراقب بأن المتسابق قد ترك المسار الموضح للسباق بغرض تقصير مسافة السباق فيجب استبعاده.

الباب الثامن - سباقات الطريق
SECTION VIII - ROAD RACES

القاعدة 240
Road Races سباقات الطريق

المسافات Distances

1. تشمل المسافات القانونية للرجال و السيدات على : 5 كم ، 10 كم ، 15 كم ، 20 كم ، نصف ماراتون ، 25 كم ، 30 كم، ماراتون (42.195 كم) ، 100 كم و تتابع الطريق .

ملحوظة : يوصي أن تكون مسافة سباق تتابع الطريق أطول من مسافة الماراتون ، ويفضل أن تكون دورة سباق تتابع الطريق أطول من 5 كم و تكون مراحل السباق على النحو التالي 5 كم ثم 10 كم ثم 5 كم ثم 10 كم ثم 5 كم ثم 7.195 كم . أما بالنسبة لمسافة سباق تتابع الطريق تحت 20 سنة تكون مساوية لمسافة النصف ماراتون و تكون مراحل السباق على النحو التالي 5 كم ثم 5 كم ثم 5 كم ثم 6.098 كم على الترتيب.

المسار The Course

2. يجب أن يكون الجري في سباقات الطريق على طرق ممهدة وعندما يكون مسار الطريق غير مناسب لإقامة السباق ، فيمكن أن يقام السباق على طرق الدراجات أو المشاة قرب الطريق . ولكن يجب ألا يقام السباق على أرض رخوة ذات عشب كثيف أو ما شابه ذلك . ويمكن أن يكون البدء والنهاية من داخل ساحة المنافسات .

ملحوظة (i): يوصي في سباقات الطريق التي تقام لمسافة أكبر من المسافات القانونية أن لا تزيد المسافة بين نقطتي البدء والنهاية والمقاسه على طول خط مستقيم عن 50% من مسافة السباق . انظر القاعدة 260.21(ب)
ملحوظة (ii) : إنه من المقبول إقامة بداية السباق و نهايته و أي جزء من أجزاء السباق على أرض عشبية أو غيرها من الأسطح غير الممهدة ويجب أن تبقى هذه الأجزاء إلى أدنى حد ممكن.

3. يقاس طريق السباق من أقصر خط يستطيع المتسابق أن يسلكه داخل قطاع الطريق المصرح باستخدامه في السباق. في جميع المنافسات التي تنظم بموجب القواعد 1.1 (أ) ، وإذا أمكن (ب)، (ج)، (و) يجب أن يكون خط القياس على

امتداد طول طريق السباق بلون مميز عن العلامات الأخرى حتى لا يحدث خطأ .

ويجب ألا يقل طول طريق السباق عن المسافة الرسمية المحددة للمسابقة وفي المنافسات التي تنظم بموجب القواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) ، يجب ألا تتجاوز نسبة عدم التأكد من القياس عن 0.1 % (أي 42 م للماراثون) ويجب أن يتم اعتماد طول مسافة السباق من مساح رسمي ومعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى .

ملحوظة (i) : يجب أن يتم القياس باستخدام طريقة المعايرة بعجلة قياس معتمدة . ملحوظة (ii) : لتجنب حدوث خطأ في إعادة قياس مسافة السباق بوجودها أقصر (من المسافة المحددة) عند إجراء قياس آخر مستقبلاً فيجب استخدام معامل تجنب قصر القياس وذلك عند تصميم مسافة دورة السباق . وبالنسبة لعجلة القياس فيجب أن يكون هذا المعامل 0.1 % والذي يعنى أن لكل كيلومتر واحد في دورة السباق مسافة مقاسة طولها 1001 متر

ملحوظة (iii) : عندما يتم تجهيز خط السير باستخدام تجهيزات غير دائمة مثل أقماع أو حواجز وذلك لتحديد أجزاء من الطريق في يوم السباق ، يجب أن يتم تحديد موقعها في موعد لا يتجاوز توقيت إجراء عملية القياس كما أنه يجب أن يتضمن ذلك تقرير المساح.

ملحوظة (iv) : يوصي بالنسبة لسباقات الطريق التي تنظم وفقاً للمسافات القانونية ألا يتجاوز الانخفاض العام في الارتفاع بين البداية والنهاية عن 1: 1000 أي متر لكل كيلومتر (0.1 %) للحصول على اعتماد الأرقام ، انظر القاعدة 260.21 (ج)

ملحوظة (v) : شهادة قياس طريق السباق معتمدة لمدة خمس سنوات ، وبعد ذلك يجب إعادة قياس طريق السباق حتى إذا لم يكن هناك أي تغيير ملحوظ .

4. يجب أن توضع علامات لتحديد المسافة بالكيلومتر على طول الطريق لجميع المتسابقين .

5. في سباق تتابع الطريق ، يجب أن يرسم بعرض الطريق خط بعرض 50 مم لتحديد المسافات لكل مرحلة من مراحل سباق تتابع الطريق مع إظهار خط البدء ، ولتحديد منطقة التسليم والتسلم يجب أن يرسم خط على بعد 10 متر قبل خط البدء يرسم خط آخر على بعد 10 متر بعد خط البدء - ما لم يتم تحديد خلاف ذلك من المنظمين - وتتضمن هذه المنطقة الاتصال الجسدي بين العداء المسلم والعداء المستلم ، بحيث تتم جميع إجراءات عملية التسليم والتسلم خلال هذه المنطقة.

البداية The Start

6. يبدأ السباق بطلقة مسدس ، مدفع ، بوق هوائي ، أو أي جهاز مشابه ، ويجب استخدام الأوامر في القاعدة (162.2 (ب)) في السباقات الأطول من 400 متر وفي السباق الذي يحتوي على عدد كبير من المتسابقين يجب تحذير المتسابقين قبل خمس دقائق ، 3 دقائق ، دقيقة واحدة قبل بداية السباق. عند الأمر ” خذ مكانك “ ، يجتمع المتسابقين على خط البدء على النحو الذي يحدده المنظمين. على أذن البدء التأكد من عدم لمس قدم أي متسابق لخط البداية (أو أي جزء من جسمه) أو الأرض أمام خط البداية ثم يبدأ السباق.

أما بالنسبة لمسابقات المسافات المتوسطة والطويلة فإنه يتم التأكيد على أنه بالنسبة للمسابقات التي تقام خارج الاستاد فينبغي على أذني البدء والحكام تجنب الحماس الزائد في تطبيق قواعد البدء الخاطي . إن إعادة البدء في سباقات الطرق وغيرها من المسابقات الخارجية يمكن أن يكون صعباً ، وفي مجالات أوسع فإنه غير عملياً . و على أي حال غير أنه في حالة وجود خرق واضح ومقصود ، فينبغي ألا يتردد الحكم في النظر في اتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بالفرد سواء أثناء السباق أو بعده. ولكن في المسابقات الكبرى ، وعندما تتعطل آلية البدء وأنه من الواضح أو المحتمل أن نظام التوقيت قد لا يكون قد بدأ في إعادة البدء للسباق عندما يكون ذلك عملياً أفضل خيار.

السلامة Safety

7. يجب على المنظمين لسباقات الطرق تأمين سلامة الطريق والعاملين ، وفي المسابقات التي تتم وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) يجب على المنظمين تأمين الطريق بحيث يكون مغلقاً أمام المرور والمركبات و في جميع الاتجاهات .

محطات الشرب و المرطبات الإسفنجية و المنعشات

Drinking / sponging and refreshment stations

8. (أ) يجب توفير الماء والمنعشات الأخرى المناسبة عند بداية ونهاية جميع السباقات .

(ب) في جميع السباقات ، يجب توفير المياه على مسافات مناسبة كل 5 كم تقريباً . و بالنسبة للمسابقات الأطول من 10 كم ، يمكن توفير منعشات أخرى بخلاف المياه في هذه المراحل.

ملحوظة (i) : عندما تقتضي الظروف ، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المسابقة، وحالة الجو وحالة اللياقة البدنية لغالبية المتنافسين ، فقد يتم وضع المياه و / أو

المنعشات على مسافات أكثر انتظاماً على طول الطريق.
ملحوظة (ii) : يمكن تدبير محطات المنعشات إذا أُعتبر ذلك مناسباً تحت ظروف مناخية و/ أو تنظيمية محددة.

(ج) ويمكن أن تتضمن المنعشات على المشروبات ، ومكملات الطاقة والمواد الغذائية أو أي عنصر آخر غير الماء. ستقوم المنظمين بتحديد أي المنعشات سيتم توفيرها بناءً على الظروف السائدة.

(د) عادة ما يقوم المنظمين بتوفير المنعشات ولكن قد يسمح للمتسابقين بتوفير منعشاتهم الخاصة ، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد المتسابق في أي المحطات سيتم توفيرها له . تحفظ المنعشات المقدمة من المتسابقين تحت إشراف الإداريين المعيّنين من قبل المنظمين من لحظة تقديم المنعشات من قبل المتسابقين أو ممثليهم. يتأكد الإداريين من عدم تغيير المنعشات أو العبث بها بأي شكل من الأشكال.

(هـ) يقوم المنظمين بتحديد المنطقة التي يمكن فيها تلقي المنعشات أو جمعها ، وذلك من خلال حواجز أو جداول أو علامات على الأرض . ولا يجب أن تكون بشكل مباشر على خط مسار السباق . توضع المنعشات بحيث تكون في متناول أيديهم بسهولة ويسر أو عن طريق تعيين أفراد يقومون بتسليمها في أيدي المتسابقين. يظل هؤلاء الأشخاص داخل المنطقة المحددة ولا يسمح بدخولهم مسار السباق أو إعاقة أي متسابق . لا يسمح تحت أي ظرف من الظروف لأي إداري أو شخص مصرح له بالتحرك بجانب المتسابق عند تناوله المنعشات أو المياه .

(و) في المسابقات التي تقام وفقاً للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) ، يسمح بتواجد إداريين إثنين من كل اتحاد عضو كحد أقصى خلف المنطقة المحددة لبلدهم في أي وقت من الأوقات .

ملحوظة : في المسابقة التي قد يشارك فيها اتحاد عضو بأكثر من ثلاثة متسابقين، قد تسمح اللوائح الفنية بوجود إداريين إضافيين عند منضدة المنعشات.

(ز) يجوز للمتسابق ، في أي وقت ، حمل الماء أو المنعشات باليد أو تعليقها بجسمه بشرط أن يتم حملها منذ البداية أو تناولها أو استلامها في محطة رسمية.

(ح) المتسابق الذي يتناول أو يستلم منعشات أو مياه من مكان آخر غير محطة المنعشات الرسمية - فيما عدا إذا تم تناولها لأسباب طبية من الإداريين في السباق أو تحت إشرافهم - أو يأخذ المنعشات من متسابق آخر ، يجب على الحكم تحذيره وعادة ما يتم ذلك من خلال إظهار البطاقة الصفراء. وبالنسبة

للمخالفة الثانية ، يقوم الحكم باستبعاد المتسابق ، وعادة ما يكون الاستبعاد من خلال إظهار البطاقة الحمراء. ويجب على المتسابق مغادرة طريق السباق على الفور.

ملوحظة : يجوز للمتسابق الحصول على أو تمرير المنعشات الرياضية الأخرى أو الماء أو الإسفنج ، بشرط أن تكون قد حملت من البداية أو جمعت أو استلمت في محطة رسمية. غير أن أي دعم مستمر من متسابق لمتسابق آخر أو أكثر بهذه الطريقة يمكن اعتباره مساعدة غير عادلة ويمكن تطبيق الإنذار و/ أو الإستبعاد على النحو المبين أعلاه.

إدارة السباق Race Conduct

9. يمكن للمتسابق أن يترك طريق السباق المحدد بتصريح أو تحت إشراف الإداري المسئول بشرط ألا يؤدي خروجه إلى تقصير المسافة التي يجب أن يقطعها خلال السباق.

10. إذا اقتنع الحكم بالتقرير المقدم من القاضى أو المراقب بأن المتسابق ترك المسار بغرض تقصير المسافة سوف يستبعد.

11. ينبغي وضع الحكام المراقبين على فترات منتظمة وعند كل نقطة رئيسية. بينما يجب أن يتحرك الحكام الآخرون على طول الطريق خلال السباق.

ومن المسلم به إنه وفقاً للممارسة المتعلقة بالإنذار الأول عند تطبيق الجوانب ذات الصلة من القاعدة 240 والقاعدة 144.2 والقاعدة 144.3 القابلة للتطبيق ستخلق صعوبات في التنفيذ ولكن حيثما تسنح الفرصة ، فينبغي للحكم أن يفعل ذلك . ويقترح أن أحد الخيارات قد يتمثل في تعيين الحكام في محطات السباق كمساعدين للحكام وأن يكونوا على اتصال بالحكم وبعضهم البعض لضمان التنسيق الفعال للتحذيرات والإستبعادات. ولكن ما زالت هناك إمكانية ، وفقاً للملاحظة الواردة في القاعدة 144.2 ، بأنه في بعض الظروف ، يجوز استبعاد المتسابق بدون إنذار .

وعندما لا يستخدم نظام تسجيل التوقيت بأجهزة توقيت الترانسبوندر ، أو حيثما يكون من المرغوب فيه وجود نظام تسجيل احتياطي إضافي ، فيوصي باستخدام نظام القمع مثل تلك الموصوفة لسباقات إختراق الضاحية في التعليق على القاعدة 250.

الباب التاسع - سباقات اختراق الضاحية و سباقات الجبل و سباقات الجري في الطبيعة

SECTION IX - Cross-Country, and Mountain and Trail Races

هناك اختلاف كبير للظروف التي تتعرض لها سباقات جري اختراق الضاحية وجري الجبل والجري في الطبيعة في العالم ومن الصعب وضع معايير دولية لهذه السباقات . ويجب تقبل أن الفرق بين السباقات الناجحة وغير الناجحة يرجع إلى المواصفات الطبيعية لمكان السباق وقدرات مصمم طريق السباق. أما القواعد التالية فهي كدليل وحافز لمساعدة الأعضاء على تنمية سباق جري اختراق الضاحية وجري الجبل والجري في الطبيعة .

القاعدة 250 سباقات اختراق الضاحية Cross-Country Races

المسافات Distances

1. يجب أن تكون المسافات في بطولة العالم لإختراق الضاحية التي ينظمها الإتحاد الدولي لألعاب القوى تقريبا :
الرجال 10 كم سيدات 10 كم
رجال تحت 20 سنة 8 كم سيدات تحت 20 سنة 6 كم
وينبغي أن تكون المسافات الموصى بها لمسابقات تحت 18 سنة تقريبا :
اولاد تحت 18 سنة 6 كم بنات تحت 18 سنة 4 كم
يوصى باستخدام مسافات مماثلة للبطولات الدولية والمحلية الأخرى.

طريق السباق Course

2. (أ) يجب أن يصمم مسار السباق في أماكن مفتوحة أو منطقة غابات مغطاة بالنبجيلة بقدر الإمكان مع وجود عوائق طبيعية يمكن استخدامها بواسطة مصمم مسار السباق لبناء مسار سباق شيق ومليء بالتحديات.
(ب) يجب أن تكون المنطقة واسعة بالقدر الكافي وذلك لإستيعاب ليس فقط طريق السباق ولكن جميع المرافق الضرورية.

3. في البطولات والمسابقات الدولية وحينما أمكن في المنافسات الأخرى يجب مراعاة ما يلي:

(أ) يجب أن تصمم حلقة طريق السباق بحيث تكون قياسات الحلقة ما بين 1500 م و 2000 م. ويمكن إذا لزم الأمر إضافة حلقة صغيرة من أجل ضبط المسافة مع المسافة الكلية المطلوبة في مختلف السباقات، في هذه الحالة يجب أن يتم جرى اللفة الصغيرة في المراحل الأولى من المسابقة. ويوصى بأن تكون الزيادة الكلية لكل لفة طويلة على الأقل 10 أمتار.

(ب) يجب استخدام العوائق الطبيعية الموجودة إن أمكن. كما يجب تجنب العوائق شديدة الارتفاع والحفر العميقة والمرتفعات والمنحدرات الخطيرة والعشب الكثيف أي بشكل عام أي عائق يشكل صعوبة أمام هدف المسابقة. ويفضل عدم استخدام العوائق الصناعية ولكن إذا كان لا سبيل إلى تجنب استخدامها فيجب تشكيلها لتمثال العوائق الطبيعية الموجودة في الأماكن المفتوحة. وفي السباقات التي يوجد بها أعداد كبيرة من المتسابقين يجب تجنب وجود ممرات ضيقة أو أي عوائق أخرى التي قد تعيق المتسابقين في جري الـ 1500 متر الأولى .

(ج) يجب تجنب عبور تقاطع الطرق أو أي طرق مرصوفة أو تكون في الحد الأدنى على الأقل إذا وجدت . وعندما لا توجد إمكانية لتجنب هذه الظروف في منطقة أو منطقتين من طريق السباق يجب أن يكون الطريق مغطى بالنجيلة أو التراب أو مرتبة.

(د) بعيداً عن مناطق بداية ونهاية السباق، يجب ألا يحتوي طريق السباق على أي مسافة مستقيمة طويلة. إن طريق السباق "الطبيعي" المتمرج الذي يحتوي على منحني بسيط وطريق مستقيم قصير يكون هو المناسب والأفضل.

4. (أ) يجب تحديد طريق السباق بوضوح باستخدام شريط على الجانبين، كما يوصى أن يكون على طول جانب مسار طريق السباق ممر طوله 1 متر- كما يجب أن يحاط طريق السباق من الخارج بسياج - ويجب أن تخصص هذه المنطقة لاستخدام الإداريين المنظمين والإعلاميين فقط (للبطولات بشكل إجباري). يجب أن تكون حدود السباقات محاطة بسياج قوى خاصة عند منطقة البدء (شاملة منطقة الإحماء وغرفة النداء) ومنطقة النهاية (شاملة أي مناطق مختلطة). الأفراد المفوضين فقط هم المصرح لهم بالدخول إلى هذه المناطق .

(ب) يصرح للجمهور العام فقط بالمرور بطريق السباق أثناء المراحل الأولى من السباق عند نقاط عبور محددة ومنظمة جيداً عن طرق مراقب النظام في البطولة.

(ج) يوصي بأن يكون عرض طريق السباق 5 متر شاملاً مناطق الإعاقة وذلك بعيداً عن منطقة البدء والنهاية.

5. يجب أن ترسم خطوط تتابع إختراق الضاحية بعرض 50 مم وعلى بُعد 20 متر فاصل بينهم طوال مسار السباق لتحديد منطقة التسليم والتسلم ، وجميع اجراءات التسليم والتسلم يجب أن تتضمن اتصالاً بدنياً بين المتسابقين المسلم والمستلم - ما لم يحدد المنظمون خلاف ذلك - ، ويجب أن يتم ذلك داخل هذه المنطقة.

البدء Start

6. يجب أن تبدأ السباقات عن طريق طلقة المسدس ، وتستخدم أوامر (القاعدة 162.2 (ب)) في السباقات الأطول من 400 متر .
في السباقات التي يشارك فيها عدداً كبيراً من المتسابقين، يتم التنبيه على بدء السباقات قبل بداية السباق بخمس دقائق ، ثم ثلاث دقائق ثم دقيقة واحدة.
يجب توفير صناديق المغادرة للفرق المشاركة في السباق كما ينبغي على أعضاء كل فريق أن يصطفوا خلف بعضهم البعض في خط واحد عند بداية السباق.
يصطف المتسابقين في السباقات الأخرى بالطريقة التي يحددها المنظمين . عند سماع أمر "خذ مكانك"، يجب على أذن البدء التأكد من عدم ملامسة قدم أى متسابق من المتسابقين (أو أى جزء من جسمه) لخط البدء أو الأرض التي أمامه ومن ثم يقوم ببدء السباق.

السلامة Safety

7. يجب أن يضمن المنظمون سلامة المتسابقين والإداريين في سباقات اختراق الضاحية

محطات الشرب والمرطبات الإسفنجية و المنعشات

Drinking /Sponging and Refreshment Stations

8. يجب تأمين المياه وأي منعشات أخرى مناسبة في بداية ونهاية جميع السباقات. ففي جميع السباقات، يجب تأمين محطات المياه والمرطبات الإسفنجية في كل لفة ، إذا كانت حالة الجو تستدعي ذلك .

ملوحظة : إذا اقتضت الظروف ، فيجب مراعاة طبيعة المسابقة ، الأحوال الجوية وحالة اللياقة البدنية لغالبية المتنافسين ويمكن وضع المياه والإسفنجة على فترات أكثر انتظاماً على طول الطريق.

إدارة السباق Race Conduct

9. إذا كان الحكم راضياً عن تقرير القاضي أو المراقب أو بخلاف ذلك بأن المتسابق قد ترك مسار طريق السباق المحدد وبذلك تم تقصير المسافة التي يتعين عليه جريها ، فإنه يجب استبعاده.

يجب أن تكون منطقة النهاية واسعة بما يكفي لكي يتمكن العديد من المتسابقين من العدو جنباً إلى جنب ولمسافة طويلة بما يكفي لفصلهم في النهاية .
ما لم يتم استخدام نظام توقيت الترانسبوندر مع وجود نظام النسخ الاحتياطي (مثل تسجيل الفيديو) لفحص الترتيب النهائي للمتسابقين ، فينبغي أن يتم إنشاء ممرات النهاية ("الأقمار") لمسافة تقدر بنحو 8 إلى 10 أمتار بعد خط النهاية بأقصى عرض 0.70 - 0.80 متر . وبمجرد دخول المتسابق القمع فلن يتمكن من تجاوز متسابق آخر . ويجب أن يكون طول القمع 35 - 40 متراً والذي سيتم من خلاله توجيه المتسابقين بنفس الترتيب الذي عبروا به خط النهاية. في نهاية كل قمع ، سوف يقوم الإداريين بملاحظة أرقام المتسابقين / أسمائهم واسترداد رقائق جهاز توقيت الترانسبوندر إذا كان ذلك مطبقاً .
وينبغي أن يكون نهاية الأقمار من الحبال القابلة للحركة التي تسمح بدخول المتسابقين ، بحيث عندما تمتلئ إحدى الحارات ، فيمكن سحب الحبل التالي خلف آخر متسابق ، مما يسمح بدخول المتسابق التالي عند إنهاؤه للسباق في حارة جديدة وهكذا .
بالإضافة إلى ذلك ، يتم وضع القضاة والميقاتيين على جانبي خط النهاية ، ويوصي بأنه ، من أجل متابعة أي احتجاج بالنسبة لترتيب المتسابقين في النهاية ، فبجب تعيين إداري مسؤول ويكون لديه أجهزة تسجيل بالفيديو (مع توفير ساعة لتحديد التوقيت إذا أمكن ذلك) ويتم وضعها على بعد بضعة أمتار من خط النهاية من أجل تسجيل ترتيب دخول المتسابقين عبر خط النهاية

القاعدة 251 RULE

سباقات الجبل Mountain Races

أنواع سباقات الجبل Types of Mountain Races

1. (أ) معظم سباقات الجري في الجبال ذات بدايات مزدحمة بالعدائين التي يبدأ فيها جميع المتسابقين معاً أو يبدأون بشكل منفصل حسب الجنس أو الفئات العمرية.
- (ب) بالنسبة لسباق جري التتابعات الجبلية ، يمكن أن يتباين التكوين والمسافات وأنواع مسارات طريق السباق تبايناً كبيراً ، تبعاً للظروف الطبيعية وخطط المنظمين.

(ج) تعتبر السباقات الجبلية ذات أزمنة البدء الفردية (على فترات زمنية مختلفة) هي سباقات ضد الزمن. ويتم ترتيب النتائج حسب أزمنة النهايات الفردية.

طريق السباق Course

2. (أ) تجرى سباقات الجبال في منطقة وعرة والتي تكون غير ممهدة بشكل أساسي ، وما لم يكن هناك مكاسب كبيرة من الارتفاع على الطريق ففي هذه الحالة يكون السطح المرصوف بالحصى مقبولاً.
- (ب) يعتبر مسار طريق كل سباق للجري في الجبال بالطبع هو حالة خاصة وفقاً للظروف الطبيعية التي تفرض مسار طريق السباق الأساسي . ويفضل استخدام الطرق والمسارات الموجودة بالطبيعة. والمنظمون مسؤولون عن العناية بالبيئة.
- (ج) وقد يختلف طول طريق السباق من 1 كيلومتر إلى مسافة سباق الماراثون مع احترام التفاصيل الفنية المطلوبة.
- (د) في الغالب يمكن أن يتضمن طريق السباق صعود مرتفعات ومنخفضات أو مزيج منهما .
- (هـ) يجب أن يتضمن متوسط الانحدار ما لا يقل عن 5% (أو 50 م لكل كم) وألا يتجاوز 20% (أو 200 م لكل كم). ومتوسط الارتفاع الأكثر تفضيلاً هو 100 م تقريباً لكل كم شريطة أن يظل مسار طريق السباق قابل للجري به.
- (و) يجب تحديد طريق السباق بالكامل بعلامات واضحة ويجب توفير خريطة لمسار طريق السباق مع منظر جانبي .

البداية Start

3. بالنسبة لأوامر بدء السباقات الأطول من 400 متر. فيجب استخدام (القاعدة 162.2 (ب)).
- في السباقات التي يشارك فيها عدداً كبيراً من المتسابقين ، يتم التنبيه على بدء السباقات قبل بداية السباق بخمس دقائق ، ثم ثلاث دقائق ثم دقيقة واحدة.

السلامة Safety

4. يجب أن يضمن المنظمون سلامة المتسابقين والإداريين في سباقات الجبل. ويجب احترام الأحوال الخاصة مثل المرتفعات العالية وعلاقتها بالأحوال المناخية والبنية التحتية المتوفرة .

محطات الشرب و المرطبات الإسفنجية و المنعشات

Drinking / sponging and refreshment stations

5. يجب توفير الماء و المنعشات الأخرى المناسبة عند بداية و نهاية جميع السباقات. يجب توفير محطات الشرب و المنعشات الإسفنجية و المنعشات في مناطق مناسبة على طول طريق السباق.

إدارة السباق Race Conduct

6. إذا كان الحكم راضياً عن تقرير القاضي أو مراقب الحارات أو غير ذلك المتعلق بأن أحد المتسابقين قد غادر طريق السباق المحدد وبالتالي تقصير المسافة التي يجب تغطيتها في السباق، فيستبعد هذا المتسابق.

القاعدة 252 RULE

سباقات الطبيعة Trail Races

طريق السباق Course

1. (أ) تجرى سباقات الطبيعة على مجموعة متنوعة من التضاريس (بما في ذلك الطرق الترابية، ومسارات الغابات وممرات المشاة ذات المسار الواحد) داخل بيئة طبيعية في البلاد المفتوحة (مثل الجبال والصحراء والغابات أو السهول) والتي هي أساساً طرقاً وعرة .

(ب) الأجزاء ذات الأسطح المرصوفة أو الصلبة مقبولة ولكن ينبغي أن تكون الحد الأدنى الممكن لطريق السباق المطلوب ، كما يجب ألا تتجاوز 20 % من المسافة الإجمالية للسباق. ولن تكون هناك حدود موضوعة على المسافة أو الارتفاع سواء بالزيادة أو النقصان

(ج) يقوم المنظمون ، قبل السباق، بالإعلان عن مسافة طريق السباق وإجمالي مناطق الصعود / الهبوط به والتي يجب أن يكون قد تم قياسها مع توفير خريطة وصورة عامة تفصيلية لطريق السباق به وصفاً للصعوبات الفنية التي سيتم مواجهتها خلال السباق.

(د) يجب أن يتم وضع علامات على طريق السباق تعطى للمتسابقين معلومات كافية لاستكمال طريق السباق دون الانحراف عنه.

الأدوات Equipment

2. (أ) لا يحدد الجري في الطبيعة استخدام تكنيك معين أو أدوات محددة للتقدم فيه.
- (ب) يجوز للمنظم، مع ذلك، فرض أدوات أمنية إلزامية أو التوصية بها والتي يمكن استخدامها وفقاً للظروف المتوقعة أو التي من الممكن مواجهتها خلال السباق والتي من شأنها تسمح للمتسابق بتجنب أى مواقف صعبة، أو في حالة وقوع حادث، لإعطاء انذاراً والانتظار في مكان آمن حتى وصول المساعدة.
- (ج) الحد الأدنى من العناصر التي ينبغي أن تكون لدى كل متسابق هي بطانية البقاء على قيد الحياة، وصفارة، والتزود بالمياه والغذاء الإحتياطي.
- (د) إذا سمح المنظمون على وجه التحديد، قد يستخدم المتسابقين عصي مثل العصي المستخدمة عند القيام بنزهة طويلة سيراً على الأقدام

البداية Start

3. تبدأ جميع السباقات بطلقة مسدس. تستخدم الأوامر في القاعدة 162.2 (ب)) للسباقات الأطول من 400 م. في السباقات التي تتضمن عدداً كبيراً من المتسابقين، يجب أن تعطى تحذيرات قبل بداية السباق بخمس دقائق و ثلاث دقائق و دقيقة واحدة.

السلامة Safety

4. يضمن المنظمون سلامة المتسابقين و الإداريين ويجب أن تكون هناك خطة محددة للحفاظ على الصحة والسلامة والإنقاذ خلال السباق، بما في ذلك وسائل تقديم الدعم للمتسابقين والمشاركين الآخرين عند اصابتهم بأى مكروه.

محطات المساعدات Aid Stations

5. بما أن سباقات الجري في الطبيعة قائمة على الاكتفاء الذاتي، فيجب أن يكون كل متسابق مستقلاً بذاته بين محطات المساعدات فيما يتعلق بالملابس، والاتصالات، والطعام والشراب. ووفقاً لذلك، يجب أن تكون محطات المساعدات متباعدة بما فيه الكفاية وفقاً لخطة المنظمين واحتراماً للإستقلال الذاتي للمتسابقين ولكن مع الأخذ في الاعتبار عوامل الصحة والسلامة.

ادارة السباق Race Conduct

6. إذا كان الحكم راض عن تقرير القاضي أو مراقب الحارات أو غير ذلك بأن أحد المتسابقين قد غادر الطريق المحدد للسباق وبالتالي تقصير المسافة المراد تغطيتها، سيتم استبعاد هذا المتسابق.
7. لا يمكن توفير المساعدة إلا في محطات المساعدات.
8. يقوم منظمو كل سباق من سباقات الطبيعة بنشر لوائح معينة تحدد الظروف التي قد تؤدي إلى فرض عقوبة أو استبعاد متسابق من المتسابقين .

SECTION X الباب العاشر WORLD RECORDS الأرقام العالمية

RULE 260 القاعدة World Records الأرقام العالمية

التقديم والتصديق Submission and Ratification

1. تسجيل الأرقام العالمية في المنافسات التي تقام بصورة حقيقية أي التي نظمت رسمياً وأعلن عنها وصدق عليها قبل يوم إقامة البطولة بواسطة الإتحاد العضو بالإتحاد الدولي لألعاب القوى التي تقام المسابقة في دولته أو مقاطعته على أن تنظم وفقاً ومتطابقة مع قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى. في المسابقات الفردية يجب أن يشارك ثلاث متسابقين على الأقل ، كما يجب أن يشارك فريقين على الأقل في سباقات التتابع على أن يكون المتنافسين في السباق حقيقيين . باستثناء مسابقات الميدان التي تجرى على النحو المنصوص عليه في القاعدة 147 والمنافسات التي تقام خارج الاستاد وفقاً للقاعدتين 230 و 240. لا يتم التصديق على الأرقام العالمية التي سجلها المتسابق إذا ما تم تحقيقها في مسابقة مختلطة.

ملوحظة : الأرقام القياسية لسباقات الطريق للسيدات فقط هي التي تخضع للشروط المبينة في القاعدة 261 .

2. يعتمد الإتحاد الدولي لألعاب القوى فئات الأرقام القياسية العالمية التالية:

(أ) الأرقام العالمية ;

(ب) الأرقام العالمية لفئة تحت 20 سنة ;

(ج) الأرقام العالمية للصالات ;

(د) الأرقام العالمية للصالات فئة تحت 20 سنة

ملحوظة (i) : لغرض تطبيق هذه القواعد ، ما لم يفرض السياق خلاف ذلك، تشير الأرقام العالمية لجميع فئات الأرقام القياسية بموجب هذه القاعدة. ملاحظة (ii) : الأرقام العالمية تحت القاعدة 260.2 (أ) و (ب) تعترف بأفضل أداء مصدق عليه وتم تحقيقه بأي وسيلة وفقاً للقاعدة 260.12 أو 260.13 .

3. يجب على المتسابق (أو المتسابقين في حالة سباق التتابع) الذي يحقق رقماً عالمياً أن :

(أ) مؤهلاً للتنافس وفقاً لقواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى

(ب) يكون تحت ولاية الإتحاد العضو .

(ج) في حالة الأداء المقدم وفقاً للقاعدة 260.2 (ب) أو (د)، ما لم يتم الإتحاد الدولي لألعاب القوى من قبل بالتأكد من تاريخ ميلاد المتسابق ، يجب التأكد من تاريخ الميلاد عن طريق جواز سفره أو شهادة ميلاده أو أي مستند رسمي، ويجب أن يقوم المتسابق أو الإتحاد الوطني للاعبين بتقديم نسخة من هذه الوثائق إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى دون تأخير، في حالة عدم إرفاقها باستمرار الطلب.

(د) في حالة مسابقات التتابع ، يجب أن يكون الكل مؤهلين لتمثيل العضو الواحد وفقاً للقاعدة 5.1

(هـ) يتم الخضوع لفحص المنشطات في نهاية المسابقة وفقاً لقواعد ونظم الإتحاد الدولي لمكافحة المنشطات المعمول بها حالياً. يجب أن ترسل العينات المجمعة للمعمل المعتمد للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) ليتم تحليلها على أن ترسل النتائج إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى لإضافتها للبيانات الأخرى المطلوبة من الإتحاد الدولي لألعاب القوى للإعتماد. وإذا ما كانت نتائج الفحص ايجابية أو لم يتم إجراء الفحص فلن يعتمد هذا الأداء. ملحوظة (i): في حالة تسجيل رقماً عالمياً في سباق التتابع ، يجب أن يخضع جميع أفراد الفريق لهذه الفحوص

ملحوظة (ii): إذا أقر متسابق بأنه قد استخدم أو تناول مادة مساعدة أو طريقة محظورة في وقت ما قبل تحقيق الرقم العالمي ، فعندئذ وبناءً على قرار اللجنة الطبية ومكافحة المنشطات فلن يستمر اعتراف الإتحاد الدولي لألعاب القوى لهذا الرقم كرقماً عالمياً.

4. عند تسجيل أداءً معادلاً للرقم العالمي الحالي أو أفضل منه ، فيجب على الإتحاد العضو في الدولة التي سجل فيها هذا الإنجاز تجميع كافة البيانات المطلوبة وبدون تأخير من أجل قيام الإتحاد الدولي لألعاب القوى بإعتماد هذا الرقم. لا يعتبر أي إنجاز رقماً عالمياً حتى يتم إعتماده من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى. كما يجب على الإتحاد العضو إبلاغ الإتحاد الدولي على الفور عن عزمه على تقديم هذا الإنجاز.

5. يجب أن يكون الأداء المقدم أفضل من الرقم العالمي الحالي أو معادلاً له لهذه

المسابقة ، ووفقاً لما هو معتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى. إذا تم معادلة الرقم العالمي فلا بد أن يحصل على نفس وضع الرقم العالمي.

6. يملأ نموذج الطلب الرسمي للإتحاد الدولي لألعاب القوى ويرسل إلى مكتب الإتحاد الدولي لألعاب القوى خلال 30 يوماً. إذا كان نموذج الطلب هذا خاص بمتسابق أجنبي (أو فريق أجنبي) ، ترسل نسخة مطابقة إلى الإتحاد العضو للمتسابق (أو الفريق) في نفس الوقت.

ملحوظة : تتوافر نماذج الطلب لدى مكتب الإتحاد الدولي لألعاب القوى عند الطلب كما يمكن تحميلها من موقع الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

7. يجب على الإتحاد العضو للدولة التي تم تسجيل الأداء فيها أن يرسل مع الإستمارة الرسمية ما يلي :

(أ) برنامج المنافسة مطبوعاً (أو ما يعادله إلكترونياً)

(ب) النتائج الكاملة للمسابقة ، بما في ذلك جميع المعلومات المطلوبة بموجب هذه القاعدة

(ج) في حالة إستخدام جهاز التوقيت الكهربائي كامل الألية في تسجيل الأرقام العالمية لمسابقات المضمار ، تضم صور التوقيت الإلكتروني (الفوتوفينش) وإختبار ضبط الجهاز على رقم صفر.

(د) أي معلومات أخرى مطلوب تقديمها بموجب هذه القاعدة ، عندما تكون هذه المعلومات في حيازة الإتحاد العضو أو ينبغي أن تكون في حيازته.

8. الانجازات التي تم تسجيلها في الأدوار التأهيلية أو في حل عقدة - في الوثب العالي و القفز بالزانة - في أي مسابقة أو في جزء من المسابقة و التي أقرت فيما بعد أنها غير صحيحة وفقاً لأحكام القواعد 125.7 أو 146.4 (ب) أو في المسابقات الفردية في المسابقات المركبة ، سواء أكمل المتسابق جميع سباقات المسابقة المركبة أو لم يكملها، يمكن تقديمها للاعتماد من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

9. الرئيس و السكرتير العام للإتحاد الدولي لألعاب القوى هما المفوضان بسلطة إعتماد الأرقام العالمية ، وإذا كان هناك شك في قبول أو رفض الإنجاز ، يجب عليهم في هذه الحالة رفع الأمر إلى مجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى لاتخاذ القرار.

10. عند إعتماد رقماً عالمياً ، سيقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بـ :

(أ) إخطار الإتحاد العضو للمتسابق وكذلك الإتحاد العضو المتقدم بطلب الإعتماد والإتحاد القارى المختص.

(ب) توفير أوسمة الأرقام العالمية الرسمية لتقديمها لحاملي الأرقام العالمية.
 (ج) تحديث القائمة الرسمية للأرقام العالمية كلما تم اعتماد رقماً عالمياً جديداً.
 تمثل هذه القائمة الإنجازات التي يعتبرها الإتحاد الدولي أفضل الإنجازات المعتمدة - منذ تاريخ إصدار القائمة - التي أحرزها متسابق من المتسابقين أو فريق من المتسابقين حتى هذه اللحظة في كل مسابقة معترف بها ومدرجه بالقائمة في القواعد 261 ، 262 ، 263 و 264 .
 (د) نشر حالة هذه القائمة بشكل رسمي (عن طريق خطاب تعميم للأعضاء) في 1 يناير من كل عام .

11. في حالة عدم اعتماد الانجاز ، سيوضح الإتحاد الدولي لألعاب القوى أسباب ذلك.

حالات خاصة Specific Conditions

12. باستثناء مسابقات الطريق:

(أ) يأخذ بالإنجازات التي تم احرازها في منشآت ألعاب القوى المعتمدة من الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو أن يكون مكان المنافسة مطابقاً للقاعدة 140 ، أو حيثما يمكن تطبيق القاعدة 149.2 .

(ب) لإعتماد أى انجاز لمسافة 200 متر أو أكثر يجب ألا يزيد محيط المضمار عن 402.3 متر (440 ياردة) ، كما يجب أن يبدأ السباق من على أي جزء من محيطه ، وهذا الشرط لا ينطبق على سباقات الموانع التي يكون فيها حفرة الماء خارج مضمار عادي محيطه 400 متر.

(ج) إن الانجاز المسجل في المسابقة التي أجريت في مضمار بيضاوي في حارة ما يجب ألا يتجاوز نصف قطر خط الجري 50 م إلا في حالة تصميم المنحني على نصفي قطرين مختلفين وفي مثل هذه الحالة فيجب ألا يحسب قوس المنحني الأكبر بزاوية أكثر من 60 درجة من زاوية دوران 180 درجة.
 (د) لإعتماد انجازاً تم احرازه في مسابقات المضمار خارج الصالات ، يجب أن تكون مواصفات المضمار مطابقة للقاعدة 160 .

13. لإعتماد الأرقام العالمية للصالات المغطاة :

(أ) يجب أن يسجل الانجاز على منشآت ألعاب القوى المعتمدة من الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو موقع المنافسة الذي يجب أن يكون مطابقاً للقاعدة من 211 إلى 213 حسب الإقتضاء.

(ب) بالنسبة للسباقات من 200 متر وأكثر ، فيجب ألا يزيد طول المضمار البيضاوي عن 201.2 متر (220 ياردة)

- (ج) يجوز تسجيل انجازاً على مضمار ببيضاوي بطول أقل من 200 م شريطة أن تكون المسافة المقطوعة في الجري ضمن الإحتمال المسموح للمسافة.
- (د) يجب أن ينظم الأداء في المضمار البيضاوي في حارة حيث لا يتجاوز نصف قطر خط الجري المتوقع في المنحنى عن 27 م وبالنسبة للمسابقات المتعددة اللفات فيجب ألا يقل طول المستقيمين عن 30 م.
- (هـ) يجب أن يتطابق أي مضمار مستقيم وفقاً للقاعدة 212 .

14. اعتماد الأرقام العالمية لمسابقات الجري وسباقات المشي:

- (أ) يجب أن تسجل الانجازات بواسطة ميقاتين رسميين أو بواسطة جهاز تسجيل التوقيت وتصوير النهاية كامل الآلية (و يتم إجراء اختبار ضبط الجهاز على رقم صفر لهذا الجهاز طبقاً للقاعدة 165.19) أو جهاز الترانسبوندر (انظر القاعدة 165.24) متطابقاً مع قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى .
- (ب) للسباقات حتى وشاملة 800 متر (بما في ذلك 4×200 م و 4×400 م) فقط لا يعتمد إلا الإنجازات المسجلة بواسطة جهاز تسجيل التوقيت وتصوير النهاية كامل الآلية المتطابق مع قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى.
- (ج) بالنسبة للإنجازات المسجلة في السباقات حتى وشاملة 200 متر خارج الصالات ، يجب أن تقدم المعلومات المتعلقة بسرعة الريح المقاسة وفقاً للقاعدة 163.8 حتى 163.13 ولا يعتمد الانجاز إذا كانت سرعة الريح في اتجاه الجري تزيد عن 2 م/ث.
- (د) لا يعتمد أي إنجاز مسجل في حالة انتهاك المتسابق للقاعدة 163.3 ولا في أي مسابقة فردية عندما يسجل المتسابق محاولة بدء خاطئة كما هو مسموح به وفقاً للقاعدة 200.8(ج).
- (هـ) جميع الانجازات المسجلة في السباقات حتى وشاملة 400 م (بما في ذلك 4×200 م و 4×400 م) وفقاً للقواعد 261 و 263 ، يجب استخدام مكعبات البدء المتصلة بجهاز معلومات البدء المعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى وفقاً للقاعدة 161.2 ، على أن يعمل بشكل صحيح بحيث يتم الحصول على أزمنا رد الفعل و يتم عرضها مع نتائج المسابقة

15. لإعتماد الأرقام العالمية المسجلة لمسافات متعددة في السباق ذاته:

- (أ) يصرح بأن يكون السباق لمسافة واحدة فقط.
- (ب) بالنسبة للسباق الذي يغطي مسافة خلال زمن محدد فيمكن دمج مع سباق محدد المسافة (مثل سباق لساعة واحدة و 20.000 متر ، أنظر القاعدة 164.3).
- (ج) يحق للمتسابق ذاته أن يقدم انجازات متعددة ليتم اعتمادها في نفس السباق.

(د) يحق لأي عدد من المتسابقين أن يقدموا انجازاتهم ليتم اعتمادها في نفس السباق
(هـ) لا يعتمد انجازاً حققه المتسابق خلال مسافة أقل إذا ما لم يكمل مسافة
السباق كاملة

16. لإعتماد الأرقام العالمية في مسابقات التتابع :

الزمن المسجل بواسطة المتسابق الأول في سباق التتابع لا يجوز التقدم لاعتماده
كرقماً عالمياً.

17. لإعتماد الأرقام العالمية لمسابقات الميدان :

(أ) يجب أن يتم قياس الإنجازات بواسطة ثلاثة من قضاة الميدان مستخدمين
شريط أو قضيب قياس معتمد من الصلب أو أي جهاز قياس علمي معتمد
ومؤكد دقته وفقاً للقاعدة 148 .

(ب) يجب تقديم تقرير عن سرعة الريح في سباقات الوثب الطويل والوثب الثلاثي
التي تجرى خارج الصالات على أن يتم قياسها وفقاً للقواعد 12-10-184 ولا
يعتمد الانجاز إذا كانت سرعة الرياح المقاسة في إتجاه الوثب تزيد عن 2 م / ث .
(ج) يمكن اعتماد أكثر من رقم عالمي في المنافسة شريطة أن يكون كل رقم
من الأرقام المسجلة معادلاً أو أفضل من الأرقام السابقة في تلك اللحظة.

(د) يجب فحص أداة الرمي المستخدمة في مسابقات الرمي قبل المنافسة وفقاً
للقاعدة 123 . وإذا تأكد الحكم خلال المسابقة أنه تم معادلة رقم عالمي مسجل
أو كسره ، فيجب عليه على الفور وضع علامة على الأداة المستخدمة وفحصها
للتأكد مما إذا كانت لا تزال مطابقة للقواعد أو إذا حدث أي تغيير في خصائصها .
وعادة ، يتم فحص مثل هذه الأداة مرة أخرى بعد المسابقة طبقاً للقاعدة 123 .

18. لإعتماد الأرقام العالمية في المسابقات المركبة :

يجب أن تتطابق الإشرطات مع مثيلاتها في السباقات الفردية كما هو موضح
بالقاعدة 200.8. بالإضافة لتلك المسابقات التي يتطلب فيها قياس سرعة الريح
، فيجب ألا يزيد متوسط السرعة عن 2 متر/ ثانية (يحسب على أساس سرعة
الريح المقاسة لكل سباق فردي مقسوماً على عدد هذه السباقات) .

19. لإعتماد الأرقام العالمية لسباقات المشي:

يجب أن يشارك في تحكيم المسابقة ثلاث قضاة على الأقل سواء قضاة المشي
الدوليين المعتمدين من الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو من القضاة القاريين .
كما يجب عليهم التوقيع على إستمارة طلب الإعتماد.

20. لإعتماد الأرقام العالمية لمسابقات مشى الطريق

(أ) يجب أن يقاس طريق السباق بواسطة مساح طريق درجة "أ" أو "ب"، معتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى والجمعية الدولية لقياسات الطريق. والذي يضمن أن تقرير القياس ذات الصلة وأي معلومات أخرى تتطلبها هذه القاعدة يكون متاحاً للإتحاد الدولي لألعاب القوى عند الطلب.

(ب) يجب ألا تقل دورة (لفة) السباق عن 1 كيلو متر ولا تزيد عن 2 كيلومتر ويحتمل أن تكون البداية و النهاية في الاستاد.

(ج) يقوم أي مساح قام بقياس طريق السباق في البداية أو أي إداري مؤهل تأهيلاً

مناسباً و معين بواسطة المساح (بعد استشارة الشخص ذو الصلة بالموضوع)

ومعه نسخة من المستندات التي توضح تفاصيل مسار السباق الذي تم قياسه

بشكل رسمي بالتصديق على أن مسار السباق الذي جرى فيه المتسابقين مطابقاً

لمسار السباق الذي تم قياسه و موثقاً بواسطة المساح الرسمي لمسار السباق.

(د) يجب التحقق من صحة طريق السباق (أي إعادة قياسه) في أقصى وقت

متأخر قبل بدء السباق، في يوم السباق أو في أقرب وقت عملي ممكن بعد

السباق و يقوم بذلك مساح درجة "أ"، مختلف عن هؤلاء الذين قاموا بالقياس

في البداية.

ملحوظة: إذا قام على الأقل مساحين درجة "أ"، أو أحدهم درجة "أ"، والآخر

درجة "ب" في البداية بقياس طريق السباق ، فلن يتطلب وجود إثبات لصحة

الطريق (إعادة القياس) بموجب هذه القاعدة 260.20 (د)

(هـ) يجب أن تكون الأرقام القياسية العالمية لمسابقات مشى الطريق التي

تم إحرازها في المسافات المتوسطة ضمن السباق خاضعة للشروط المقررة

بموجب القاعدة 260 . ينبغي قياس المسافات المتوسطة وتسجيلها وبعد ذلك

تحديدها كجزء من طريق السباق كما يجب أن يكون قد تم التحقق من صحتها

وفقاً لأحكام القاعدة 260.20 (د).

21. لإعتماد الأرقام العالمية لمسابقات جرى الطريق:

(أ) يجب أن يقاس طريق السباق بواسطة مساح طريق درجة "أ" أو "ب"،

معتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى والجمعية الدولية لقياسات الطريق.

والذي يضمن أن تقرير القياس ذات الصلة وأي معلومات أخرى تتطلبها هذه

القاعدة متاحاً للإتحاد الدولي لألعاب القوى عند الطلب.

(ب) نقطتي البداية والنهاية لطريق السباق يجب أن تقاس على طول الخط

المستقيم بينهم وعلى ألا تزيد عن 50 % من مسافة السباق.

(ج) يجب ألا يتجاوز الإنخفاض الكلى لمعدل الإرتفاع بين البداية والنهاية 1 : 1000 أى 1 م لكل كم (0.1 %)

(د) يقوم أى مساح قام بقياس طريق السباق فى البداية أو أى إداري مؤهل تأهيلاً مناسباً و معين بواسطة المساح (بعد استشارة الشخص ذو الصلة بالموضوع) ومعه نسخة من المستندات التي توضح تفاصيل مسار السباق الذى تم قياسه بشكل رسمي والذي يجب قبل السباق التحقق من أن طريق السباق قد تم تحديده وفقاً لمسار الطريق الذي تم قياسه وموثقاً من قبل مساح الطريق الرسمي لمسار السباق. ويجب عليه ركوب السيارة الرئيسية أو بطريقة أخرى عليه التأكد من صحة مسار السباق الذي جرى فيه المتسابقين .

(هـ) يجب التحقق من صحة طريق السباق (أى إعادة قياسه) فى أقصى وقت متأخر قبل بدء السباق، فى يوم السباق أو فى أقرب وقت عملى ممكن بعد السباق و يقوم بذلك مساح درجة "أ" مختلف عن هؤلاء الذين قاموا بالقياس فى البداية.

ملحوظة: إذا قام على الأقل مساحين درجة "أ" أو أحدهم درجة "أ" والآخر درجة "ب" فى البداية بقياس طريق السباق ، فلن يتطلب وجود إثبات لصحة الطريق (إعادة القياس) بموجب هذه القاعدة 260.21 (هـ)

(و) يجب أن تكون الأرقام القياسية العالمية لمسابقات جري الطريق التي تم إحرازها فى المسافات المتوسطة ضمن السباق خاضعة للشروط المقررة بموجب القاعدة 260 . ينبغى قياس المسافات المتوسطة وتسجيلها وبعد ذلك تحديدها كجزء من طريق السباق كما يجب أن يكون قد تم التحقق من صحتها وفقاً لأحكام القاعدة 260.21 (هـ).

(ز) يجب أن تكون مراحل سباق تتابع الطريق على النحو التالي : 5 كليومتر، 10 كليومتر، 5 كليومتر، 10 كليومتر، 5 كليومتر، 7.195 كليومتر. تقاس المراحل وتسجل وبعد ذلك تحدد كجزء من طريق السباق مع السماح بوجود فارق يقدر ب $\pm 1\%$ من مسافة السباق كما يجب التأكيد على صحتها وفقاً للقاعدة 260.21 (هـ).

ملحوظة: يوصى بأن تتبع الهيئات الوطنية المسنولة والاتحادات القارية قواعد مشابهة للقواعد السابقة الذكر فى تسجيل الأرقام الخاصة بمسابقاتهم.

القاعدة 261 RULE

المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي Events for Which World Records Are Recognised

(F.A.T) تعني التوقيت الكهربائي كامل الآلية .

(H.T) تعني التوقيت اليدوي .

(T.T) تعني توقيت جهاز الترانسبوندر

رجال

مسابقات الجري والمسابقات المركبة وسباقات المشى:

100 م ، 200 م ، 400 م ، 800 م F.A.T

110 م حواجز ، 400 م حواجز التوقيت الكهربائي

400×4 م تتابع ، 200×4 م تتابع ، 100×4 م تتابع ، مسابقة العشارى . كامل الآلية فقط

1000 م ، 1500 م ، 1 ميل ، 2000 م ، 3000 م H.T أو F.A.T

5000 م ، 10.000 م ، 20.000 م ، ساعة واحدة ، التوقيت الكهربائي

25.000 م ، 30.000 م ، 3000 م موانع كامل الآلية أو التوقيت

4 × 800 م تتابع ، مسافة التتابع المتنوع اليدوي

4 × 1500 م تتابع

سباق المشى (مضمار) ، 20.000 م ، 30.000 م ،

50.000 م

سباقات الطريق: 5 كم* ، 10 كم ، نصف ماراتون ، H.T أو F.A.T أو T.T

ماراثون ، 100 كم ، تتابع طريق (مسافة الماراتون فقط) التوقيت الكهربائي

سباق المشى (الطريق) : 20 كم ، 50 كم . كامل الآلية أو التوقيت

اليدوي أو جهاز

الترانسبوندر

الوثب العالى ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ، الوثب : مسابقات الوثب :

الثلاثى .

دفع الجلة ، قذف القرص ، إطاحة المطرقة ، رمى : مسابقات الرمى :

الرمح .

سيدات

مسابقات الجري والمسابقات المركبة وسباقات المشي:	
100 م ، 200 م ، 400 م ، 800 م	F.A.T
100 م حواجز ، 400 م حواجز	التوقيت الكهربائي
100×4 م تتابع و 200×4 م تتابع ، 400×4 م تتابع	كامل الآلية فقط
، مسابقة السباعي ، مسابقة العشاري.	
1000 م ، 1500 م ، 1 ميل ، 2000 م ، 3000 م	H.T أو F.A.T
5000 م ، 10.000 م ، 20.000 م ، ساعة واحدة ،	التوقيت الكهربائي
25.000 م ، 30.000 م ، 3000 م مواعيد ،	كامل الآلية أو التوقيت
800×4 م تتابع ، مسافة التتابع المتنوع	اليدوي
1500×4 م تتابع	
سباق المشي (مضمار) : 10.000 م ، 20.000 م ،	
50.000 م *	
سباقات الطريق: 5 كم* ، 10 كم ، نصف ماراتون ،	F.A.T أو H.T أو
ماراثون ، 100 كم ، تتابع طريق (مسافة الماراتون	T.T
فقط)	التوقيت الكهربائي
سباق المشي (الطريق) : 20 كم ، 50 كم	كامل الآلية أو التوقيت
	اليدوي أو جهاز
	الترانسبوندر

ملحوظة (i) : فيما عدا سباقات المشي ، يحتفظ الإتحاد الدولي لألعاب القوى برقميين قياسييين عالميين للسيدات في سباقات الطريق : رقم قياسي عالمي لأفضل أداء تحقق في سباقات الطريق المختلطة ورقم قياسي عالمي لأفضل أداء تحقق في السباقات المخصصة للسيدات فقط.

ملحوظة (ii) : سباق الطريق للسيدات هو السباق الوحيد الذي يمكن تنظيمه بأزمة بدء منفصلة للرجال والسيدات. وينبغي اختيار فرق التوقيت المناسب لمنع أي إمكانية لتقديم المساعدة ، أو التدخل أو إيقاع الخطوة ، خصوصاً في طريق السباق الذي به أكثر من لفة لنفس الجزء من طريق السباق.

* يتم الاعتراف بأول رقم بعد 1 يناير 2018 يجب أن يعادل الإنجاز المحقق أو يكون أفضل من 13:10 (للرجال) و 14:45 (للسيدات) وإذا لم يتم تحقيق مثل هذا الإنجاز لعام 2018 فيجب أن يعترف به في 1 يناير 2019 .

مسابقات الوثب : الوثب العالي ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ، الوثب الثلاثي
مسابقات الرمي : دفع الجلة ، قذف القرص ، إطاحة المطرقة ، رمي الرمح.

على مستوى العالم

مسابقات الجرى والمسابقات المركبة وسباقات المشى:

F. A. T 400 × 4 م تتابع (مختلط)

التوقيت

الكهربائي كامل

الآلية فقط

القاعدة 262 RULE

المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي لتحت 20 سنة
Events for which World U20 Records are Recognised

(F.A.T) تعني التوقيت الكهربائي كامل الآلية .

(H.T) تعني التوقيت اليدوي .

(T.T) تعني توقيت جهاز الترانسبوندر

رجال تحت 20 سنة

مسابقات الجرى والمسابقات المركبة وسباقات المشى:

F. A. T 100 م ، 200 م ، 400 م ، 800 م

التوقيت الكهربائي كامل 110م حواجز ، 400م حواجز

الآلية فقط 4 × 100 م تتابع ، 4 × 400 م تتابع ، مسابقة العشارى

H.T أو F.A.T 1000 م ، 1500 م ، 1 ميل ، 3000 م

التوقيت الكهربائي كامل 5000 م ، 10000 م ، 3000 م موانع

الآلية أو التوقيت اليدوي سباق المشى (مضمار) : 10.000 م

F.A.T أو H.T أو T.T سباق المشى (الطريق) : 10 كم.

التوقيت الكهربائي كامل

الآلية أو التوقيت اليدوي

أو جهاز الترانسبوندر

مسابقات الوثب: الوثب العالي ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ، الوثب الثلاثي

مسابقات الرمي: دفع الجلة ، قذف القرص ، إطاحة المطرقة ، رمي الرمح.

سيدات تحت 20 سنة

مسابقات الجري والمسابقات المركبة وسباقات المشي:

F.A.T
التوقيت الكهربائي كامل
الآلية فقط
100م ، 200م ، 400م ، 800م
100م حواجز ، 400م حواجز
100 × 4 م تتابع ، 400 × 4 م تتابع ، مسابقة السباعي ، مسابقة العشاري*

H.T أو F. A. T
التوقيت الكهربائي كامل
الآلية أو التوقيت اليدوي
1000م ، 1500م ، 1 ميل ، 3000م
5000م ، 10.000م ، 3000م موانع
سباق المشي (مضمار) : 10.000م

T. T أو H.T أو F. A. T
التوقيت الكهربائي كامل
الآلية أو التوقيت اليدوي أو جهاز الترانسبوندر
سباق المشي (الطريق) : 10 كم.

مسابقات الوثب: الوثب العالي ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ، الوثب الثلاثي

مسابقات الرمي: دفع الجلة ، قذف القرص ، إطاحة المطرقة ، رمي الرمح.

* تعتمد فقط إذا تجاوزت 7300 نقطة .

القاعدة 263 RULE

المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي داخل الصالات المغطاة Events for which World Indoor Records are Recognised

(F.A.T) تعني التوقيت الكهربائي كامل الآلية.

(H.T) تعني التوقيت اليدوي.

رجال

مسابقات الجرى والمسابقات المركبة وسباقات المشى:

50م ، 60م ، 200م ، 400م ، 800م

F.A.T

التوقيت الكهربائي كامل

50م حواجز ، 60م حواجز

الآلية فقط

4×200م تتابع ، 4×400م تتابع

مسابقة السباعى

1000م ، 1500م ، 1 ميل ، 3000م ، 5000م

F.A.T أو H.T

التوقيت الكهربائي كامل

4×800م تتابع

الآلية أو التوقيت اليدوي

سباق المشى : 5000م

الوثب العالى ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ،

مسابقات الوثب:

الوثب الثلاثى

دفع الجلة

مسابقات الرمى:

سيدات

مسابقات الجرى والمسابقات المركبة وسباقات المشى:

50م ، 60م ، 200م ، 400م ، 800م

F.A.T

التوقيت الكهربائي كامل

50م حواجز ، 60م حواجز

الآلية فقط

4×200م تتابع ، 4×400م تتابع

مسابقة الخماسى .

1000م ، 1500م ، 1 ميل ، 3000م ، 5000م

F.A.T أو H.T

التوقيت الكهربائي كامل

4×800م تتابع

الآلية أو التوقيت اليدوي

سباق المشى : 3000م

الوثب العالى ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ،

مسابقات الوثب:

الوثب الثلاثى

دفع الجلة

مسابقات الرمى:

القاعدة 264 RULE

المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي لتحت 20 سنة
داخل الصالات المغطاة

Events for which World U20 Indoor Records are Recognised

(F.A.T) تعني التوقيت الكهربائي كامل الآلية .

(H.T) تعني التوقيت اليدوي .

رجال

مسابقات الجري والمسابقات المركبة :

60 م ، 200 م ، 400 م ، 800 م F.A.T

التوقيت الكهربائي كامل الآلية فقط
60 م حواجز ،
مسابقة السباعي

1000 م ، 1500 م ، 1 ميل ، 3000 م ، 5000 م . H.T أو F.A.T

التوقيت الكهربائي كامل الآلية أو التوقيت اليدوي

مسابقات الوثب :
الوثب العالي ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ،
الوثب الثلاثي

مسابقات الرمي :
دفع الجلة

سيدات

مسابقات الجري والمسابقات المركبة :

60 م ، 200 م ، 400 م ، 800 م F.A.T فقط

التوقيت الكهربائي كامل الآلية
60 م حواجز ،

مسابقة الخماسي .

1000 م ، 1500 م ، 1 ميل ، 3000 م ، 5000 م H.T أو F.A.T

التوقيت الكهربائي كامل الآلية أو التوقيت اليدوي

مسابقات الوثب :
الوثب العالي ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ،
الوثب الثلاثي

مسابقات الرمي :
دفع الجلة

القاعدة 265 RULE الأرقام القياسية الأخرى Other Records

1. في دورات الألعاب والبطولات واللقاءات وغيرها من الأرقام القياسية المماثلة ربما يتم تأسيسها بواسطة الشخص ذو الصلة بالموضوع الذي يتوفر لديه السيطرة على المنافسة أو من قبل المنظمين.
2. ينبغي أن يعترف بالرقم القياسي الذي تحقق بالأداء الأفضل في أي نسخة من المنافسة المطبقة وفقاً للقواعد ، باستثناء إمكانية تجاهل قراءات جهاز قياس سرعه الريح ، ما لم ينص على خلاف ذلك على وجه التحديد في قواعد المسابقة.

القاعدة 205
Other Records

تتمثل القواعد القياسية في القوانين واللوائح والقرارات التي تصدرها
اللجنة القياسية في الألعاب القوية، والتي تهدف إلى تنظيم وتنسيق
الأنشطة الرياضية في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال
وضع القواعد القياسية التي تحكم جميع المنافسات الرياضية
التي تنظمها اللجنة القياسية في الألعاب القوية، وذلك من خلال
وضع القواعد القياسية التي تحكم جميع المنافسات الرياضية
التي تنظمها اللجنة القياسية في الألعاب القوية، وذلك من خلال



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION



الاتحاد الدولي لألعاب القوى

مركز التنمية الأفريقي لألعاب القوى بالقاهرة